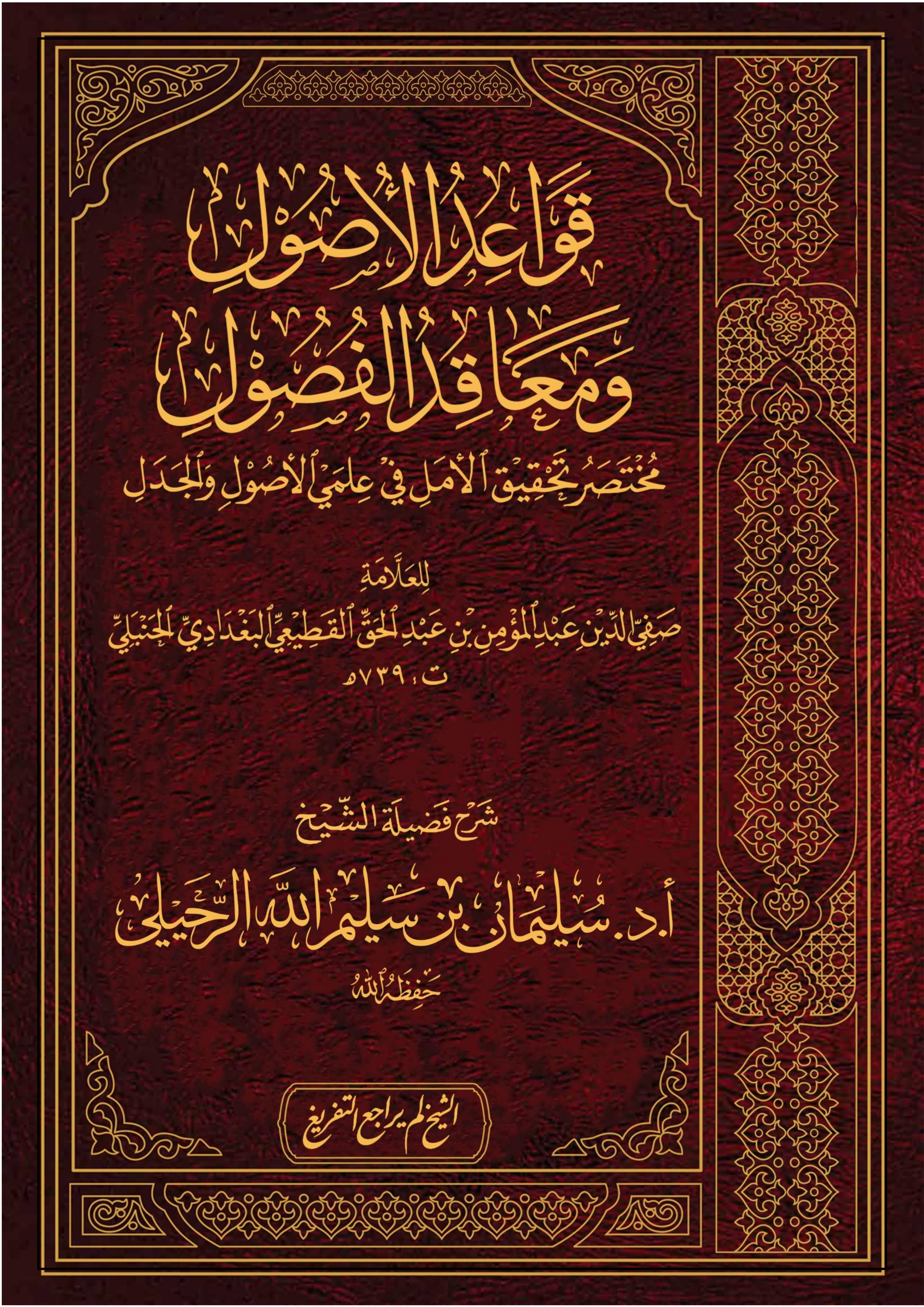

قواعد الأصول ومعاقد الفصول
مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل
للعلامة
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي
ت ٧٣٩هـ
شرح فضيلة الشيخ
أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي
حفظه الله
الشيخ لم يراجع التفريغ

المجلس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد**.

فنبدأُ مجالسنا في دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العلمية الثالثة والعشرين في شرح كتاب [**قواعد الأصول ومعاقد الأصول**] لصفي الدين البغدادي الحنبلي.

والمعلوم أن أصول الفقه من أنفع علوم الآلة؛ يحتاجه كل من يريد أن يفهم القرآن، أو يريد أن يفهم السُّنة، أو يريد أن يفهم كلام العلماء، أو يريد أن يفهم كُتبَ العلماء؛ فمن أتقن أصول الفقه حسُنَ فهمه، واستقام علمه، وهو لازمٌ لكل من يريد أن يخوضَ في علم الفقه:

- إما بتقريره؛ بتعليمه أو بتعلُّمه.
- وإما بالموازنة بين أقوال العلماء، والترجيح بين أقوال العلماء.
- وإما باستنباط الأحكام.

فالخائض في الفقه لا بد له من معرفة أصول الفقه، ومن رام الخوضَ في الفقه بدون معرفة أصول الفقه كان كساعٍ إلى الهيجاء بغير سلاحٍ، فهذا العلمُ من أنفع العلوم إن فُهِم.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من أبدع متون أصول الفقه، فهو صالحٌ للمبتدئ، ومفيدٌ جدًّا للمتوسط، ومُذكِّرٌ للمنتهي، وهذا شيءٌ نادرٌ في كُتب أصول الفقه، فإن أغلب كُتب أصول الفقه إما أنها للمبتدئين، وإما أنها للمنتهين، وأما أن تجد كتابًا بهذا الوصف الذي ذكرناه في متون أصول الفقه فهذا عزيزٌ جدًّا؛ ولذا كان هذَا الكتابُ من أنفع الكتب في أصول الفقه مع سهولة العبارة والبعد عن التعقيد مع حُسن الترتيب والتقسيم لهذا الكتاب.

ونحن إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الدورة سنشرح الكتاب كاملًا؛ ولذا سيكون الشرحُ عَلَى وجه الاختصار غير المُخل مع شيءٍ من السرعة في الإلقاء، ولعلكم تتحملون ذلك من أجل أن نُتم شرح الكتاب عَلَى الوجه المطلوب إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، فنشرعُ مستعينين بالله عَزَّوَجَلَّ في قراءة هذَا الكتاب والتعليق عليه.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَحْمَدُ اللهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَأُصَلِّي.

الشرح

بدأ المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتاب بالبسملة، ثم أعقبها بالحمدلة؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: الاقتداء بالمُصحف، بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد بُدأ بالبسملة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم الحمدلة في سورة الفاتحة.

والوجه الثاني: أن السُّنة في المكتوب أن يُبدأ بالبسملة، فقد استُقرأت كُتب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت كُلها مبدوءةً بـــ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وأن السُّنة في المسموع أن يُبدأ بالحمدلة، كما في خُطب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها كُلها مبدوءةٌ بالحمدلة، والكتاب يُكتبُ فسُنّ أن يُبدأ بالبسملة، ويُقرأُ ويُسمعُ، فسُنّ أن تُذكر فيه الحمدلة؛ فكان في ذلك العملُ بسُّنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذَا.

المتن

عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ، الْمُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ.

هَذِهِ [**قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ**] مِنْ كِتَابِيَ الْمُسَمَّى بِـ: [**تَحْقِيقِ الْأَمَلِ**] مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ الْمُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ الْمُسْتَعِينِ. وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْمُعِينُ.

الشرح

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هذه قواعد**)، وكان ينبغي أن يقول: أما بعد؛ فهذه قواعد الأصول ومعاقد الفصول.

قواعدُ: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة هي الثابتةُ، ومنه يُسمى الأشلُّ مُقعدًا، والقواعدُ من النساء، وأيضًا القاعدة في اللغة تُطلقُ عَلَى الأساس لما فوقها؛ سواءً كان ذلك حِسًا كقواعد البيوت، أو كان معنى كقواعد العلوم.

وأما القاعدة في الاصطلاح فهي قضيةٌ كُليةٌ منطبقةٌ عَلَى جزئياتها، والقاعدة الأصولية: قضيةٌ كُليةٌ يتوصلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وسيأتي إن شاء الله تعريف أصول الفقه قريبًا.

قال: (**هذه قواعد الأصول ومعاقد الفصول**)، معاقدُ الفصول أي مواضع تجزئة الكتاب وترتيب الكتاب، وقد تميز الكتاب بحُسن التقسيم وحسُن الترتيب، (**مِنْ كِتَابِيَ الْمُسَمَّى بِـ: [تَحْقِيقِ الْأَمَلِ]**) وهذا كتابٌ للمُصنف متوسع، ذكر فيه المسائل مع أدلتها.

ثم اختصر منه هذَا الكتاب الذي معنا، وطريقة الاختصار بينها بقوله: (**مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ**). ففيه اختصارٌ غير مُخل.

(**تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ الْمُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ الْمُسْتَعِينِ**). هذَا فيه سببُ الاختصار وهو أنه أراد أن يكون الكتابُ تذكرةً للطالب الذي علِمَ أصول الفقه وتبصرةً للراغب الذي يريد أن يعلمَ أصول الفقه، فمن يريد أن يعلمَ أصول الفقه يجدُ بُغيته في هذَا الكتاب، ومن يريد أن يتذكر العلم الذي تعلمه من أصول الفقه يجدُ بُغيته في هذَا الكتاب وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المتن

أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

الشرح

شرع المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف أصول الفقه وبدأ عَلَى غير طريقة الأكثرين بدأ بالتعريف اللقبي، ثم أعقبه بالتعريف الإفرادي، وعادة الأكثرين أنهم يعكسون فيبدؤون بالتعريف الإفرادي أي تعريف الأجزاء، ثم يذكرون التعريف اللقبي، لكن لما كان التعريف اللقبي هو المقصود بدأ به المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وأُصُولُ الْفِقْهِ): هو **(مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا)**، أي معرفة أدلة الفقه من جهة كليتها، وتدخلُ تحتها أي تحت الأدلة الكُلية الأدلة الجزئية؛ فالأدلة الكُلية كالقرآن، وتدخلُ تحت القرآن الأدلة الجزئية وهي الآيات، ومن الأدلة الإجمالية الكُلية السُّنةُ، وتدخل تحت السُّنة الأدلة الجزئية من السُّنة وهي أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاستدلال بالأدلة الجزئية لابد من أن يسبقهُ إثباتُ الأدلة الكُلية حتى تحتج بالقرآن لابد من إثبات أو بيان كونه دليلًا، وحتى تحتج بالسُّنة لابد من إثبات كونها دليلًا، وحتى تحتج بالإجماع لابد من إثبات كونه دليلًا؛ فلابد من معرفة الأدلة إجمالًا.

(وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا): أي كيف نستفيدُ الحُكم من الأدلة التفصيلية الداخلة تحت الأدلة الكُلية؛ وهذا يستلزمُ معرفة دلالات الألفاظ، وكيف تدل عَلَى الأحكام وهذا موجودٌ في أصول الفقه.

(وحال المُستفيد) أي حال الذي يستفيدُ من الأدلة وهو المُجتهد، ويُلحقُ به المُقلد الذي يستفيدُ الحُكم من المُجتهد، إذًا يا إخوة المُستفيد إما أن يستفيد من الأدلة مُباشرة، وإما أن يستفيد من الذي يستفيدُ من الأدلة مُباشرة، فالذي يستفيدُ من الأدلة مُباشرة هو المُجتهد، والذي يستفيدُ ممن يستفيدُ من الأدلة هو المُقلد؛ فحال المُستفيد يشمل المُجتهد، ويشمل المُقلد من هذه الجهة.

المتن

وَالْفِقْهُ: الْفَهْمُ.

الشرح

الفقهُ لغةً هو الفهمُ مُطلقًا من غير قيد، هذَا هو الموجود في معاجم اللغة ودلت عليه الأدلة، فالفقهُ هو الفهمُ من غير قيودٍ كما فعل بعض أهل العلم في تقييد الفقه في اللغة، هذَا معنى الفقه في اللغة.

المتن

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

الشرح

(الفقهُ اصطلاحًا) يُطلق عَلَى معانٍ، وإن شئت قل: في لسان العلماء يُطلقُ عَلَى معانٍ:

المعنى الأول: فهم الدين كله، ففهمُ الدين يُسمى فقهًا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**من يُرد الله به خيرًا يُفقهُ في الدين**»، وهذا يشملُ الدين كله.

والمعنى الثاني: ما ذكرهُ المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد، (**مَعْرِفَةُ**) يعني: إدراك فيشملُ القطع ويشمل الظن، (**أَحْكَامِ الشَّرْعِ**): أي التي تؤخذُ من الشرع؛ فيُخرجُ الأحكام العقلية التي تُستفادُ من العقل، والحسية التي تُستفادُ من الحِس، والعادية التي تُستفادُ من العادة، واللغوية التي تُستفادُ من اللغة، فإنها لا تدخلُ في معنى الفقه اصطلاحًا، لا تدخل في معنى الفقه اصطلاحًا، وإن كانت فهمًا فهي فقهٌ من جهة اللغة، أما من جهة الاصطلاح فليس كذلك.

وقولهم: (**مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ**). هذَا يُخرج أحكام الله القدرية، فإن معرفة أحكام الله القدرية لا تدخلُ في تعريف الفقه اصطلاحًا،

(**الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ**). أي التي متعلقها عملُ العباد، فهي الأحكام العملية، وهذا يُخرجُ الأحكام التي تتعلقُ بالاعتقاد، فإنها ليست من الفقه بهذا المعنى الاصطلاحي.

والحظ رعاك الله! أن المُصنف هنا قال: (**مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ**). وأطلقها ولم يُقيدها بقيد، وهذا لتشملَ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد من أدلتها التفصيلية؛ وهذا فقهُ المُجتهدين كالأئمة الأربعة؛ الذين يعرفون الأحكام من الأدلة التفصيلية.

والثاني: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد مع أدلتها التفصيلية، مع أدلتها التفصيلية؛ **الأول**: من أدلتها التفصيلية، **الثاني**: مع أدلتها التفصيلية؛ فالفقيه هُنا يعرفُ الحكم بدليله، وإن لم يكن الذي استنبط الحكم وإنما يأخذه عن الأئمة المُجتهدين، وهذا فقهُ العلماء دون المُجتهدين كالإمام ابن قُدامة مثلًا، والإمام النووي فإنهم فقهاء، وإن كانوا يُقلدون الأئمة وفقههم في الغالب عليه هو معرفة الأحكام أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد مع الأدلة التفصيلية؛ ولذلك إذا قرأت في [**المُغني**] تجد أنه يذكر الأحكام وأدلتها، وإذا قرأت في [**المجموع**] للنووي تجد أنه يذكر الأحكام وأدلتها.

المراد **الثالث**: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد، يعني: معرفة الأحكام مُجردة، معرفة الفروع، وهذا فقهُ من يحفظون الفروع، من يحفظون الفروع، فالمُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجرِ عَلَى عادة كثيرٍ من العلماء في تعريف الفقه من أنهم يُقيدونه من أدلتها التفصيلية؛ لأنه أراد أن يُشير إلى هذه المعاني الثلاث، فعلمنا بهذا أن الفقه اصطلاحًا يُطلق عَلَى:

- فقه المُجتهدين.
- وعلى فقه العلماء الذين يحفظون الأحكام مع الأدلة.
- وعلى فقه العلماء الذين يحفظون الأحكام كالذين يحفظون المتون الفقهية.

المتن

وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

الشرح

الأصل في اللغة أسفل الشيء، تقول: قعدت في أصل الجبل، أي في أسفله ولم أصعد إلى أعلاه، وتقول: "طلعت أصل الشجرة" أي طلعت الشجرة من أسفلها.

والأصلُ ما يُبنى عليه غيره حسًا أو معنى، مثل: أصل البناء هذَا حسي، ومثل: أصل العلوم هذَا معنوي

- والأصلُ في اصطلاح العلماء يُطلق عَلَى الدليل التفصيلي فنقول: أصلُ هذَا القول من القرآن والسُّنة والإجماع.
- ويُطلق أيضًا عَلَى القاعدة المُستمرة، فنقول: الأصلُ براءة الذمة يعني: القاعدة المُستمرة براءة الذمة.
- ويُطلق عَلَى المُستصحب فنقول: الأصل في الميتة التحريم، يعني: الحُكم المُستصحب في الميتة التحريم.
- ويطلق عَلَى ما يُقاس عليه، فمن أركان القياس الأصل الذي يُقاس عليه.

المتن

فَأُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ: كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدِلَّةِ، وَحَالِ الْمُقْتَبِسِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ.

الشرح

الغرضُ من أصول الفقه فهم مراد الله، وفهم مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود من أصول الفقه أن يُفهم مراد الله، وأن يُفهم مرادُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخصَّه الأصوليون بفهم الأحكام بمعرفة كيفية الاستنباط، ومعرفة من له الحق في الاستنباط، يخصُّ الأصوليون أصول الفقه بأن الغرض منه أن تُعرف كيفية الاستنباط، وأن يُعرف من له الحق في الاستنباط، وكيف يتلقى غيرُ المستنبطِ الحُكم من المستنْبِط، وفائدة الأصول الواقعية أوسع من هذَا، فإن فائدة الأصول كما قدمنا هي الفهمُ، وهذا أوسع مما يذكره الأصوليون.

المتن

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ.

الشرح

قسم أصول الفقه إلى ثلاثة أبواب، (**الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ**)، أي في الحكم والحاكم والمحكوم عليه، وما يلحقُ ذلك من المسائل.

والحكم من أصول الفقه؛ لأن الحكم هو ثمرة أصول الفقه، ثمرة الأدلة الأحكام؛ ولذلك هو جزءٌ من أصول الفقه.

المتن

الْحُكْمُ: قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْلَمُهَا مِنَ النَّقْضِ وَالِاضْطِرَابِ أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا، نُطْقًا أَوِ اسْتِنْبَاطًا.

الشرح

هذه طريقة الأصوليين وأكثر الفقهاء يجعلون الحكم ما اقتضاه خطابُ الشارع، لا خطاب الشارع بذاته، أكثر الأصوليين يجعلون الحكم هو خطابُ الشارع، ولكن بعض الأصوليين وأكثر الفقهاء

يجعلون الحكم ما اقتضاه خطابُ الشارع، فالحكم ما ثبت بخطاب الشرع، ما ثبت بخطاب الشرع، وخطابُ الشرع دليل الحكم -يعني: عند المُصنف، وهذا صواب- أن خطاب الشرع دليل الحُكم، وأما الحكم: فهو ما ثبت بخطاب الشرع، فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قضاء الشرعِ): أي ما اقتضاه خطابُ الشرع ودل عليه.

۞ (عَلَى الْمَعْلُومِ): أي من توفرت فيه شروط التكليفِ في كل زمانٍ ومكان، الموجودُ وقت الخطاب ومن يأتي بعده، هذا الأول، منْ توفرت فيه شروط التكليف وهو البالغ العاقل.

۞الثاني: ما من شأنه أن يُكلف، ولو لم تتوفر فيه شروط التكليف مثل الصبي؛ فإن الصبي يُكلفُ ببعض الأمور فيُكتبُ له ولا يُكتب عليه، ثم إذا زال صباه فإنه يُكلف، وقال بعض الأصوليين: المعلومُ هنا أعمُ من المُكلف أو منْ شأنه أن يُكلف إذ يدخل في ذلك الدواب؛ لأن الدواب تتعلقُ بها أحكام، كما قال النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، فالدواب تتعلق بها الأحكام؛ إذًا الأحكام قد تتعلقُ بالدواب، لكن الذي عليه الأكثر وهو الأقربُ إن شاء الله أن المعلوم هو المُكلفُ، ومنْ مِن شأنه أن يُكلف.

قال: (**بِأَمْرٍ مَا**)، أي بطلبٍ ما، وهو طلبُ فعلٍ أو طلبُ تركٍ أو تخيير، أو بوضعٍ من الشارع كما سيأتي إن شاء الله.

(**نُطْقًا أَوِ اسْتِنْبَاطًا**)؛ انتبهوا لهذه الجُملة! فهي جُملة يعني: دقيقة من المُصنف، وستجدون أن المُصنف يذكرُ ألفاظًا لا يذكرها كثيرٌ من الأصوليين، أي أن دلالة الدليل عَلَى الحُكم قد تكون بالأدلة النقلية؛ وهي الكتاب والسُنة والإجماع. وقد تكون بالأدلة الاجتهادية الاستنباطية كالقياس والاستدلال ونحو ذلك؛ إذًا قوله: (**نُطْقًا**): يعني: الأدلة السمعية. (**أَوِ اسْتِنْبَاطًا**): يعني: الأدلة الاجتهادية.

كذلك أيضًا دلالة الأدلة النقلية قد تكون دلالة منطوق، وقد تكون دلالة مفهوم، فعبر عن هذا بقوله: (**نُطْقًا أَوِ اسْتِنْبَاطًا**).

المتن

وَالْحَاكِمُ: هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، لَا حَاكِمَ سِوَاهُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ.

الشرح

الحاكم هو الله، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الشارع، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [سورة الشورى، من الآية: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ٥٧]، وهو سبحانه أوصل شرعه إلى عباده بكتابه، وبسُّنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما دل عليه الكتابُ والسُّنة من الأدلة، كالقياس والإجماع، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس حاكمًا ولا شارعًا، وإنما هو رسول الحاكم الشارع؛ ليُبين للناس شرع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويُبلغهم دينه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [سورة الشورى، من الآية: ٤٨]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، من الآية: ٤٤].

فالمُصنف رَحِمَهُ اللهُ لما قال: (**وَالْحَاكِمُ: هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، لَا حَاكِمَ سِوَاهُ**). وهو بذلك يرد عَلَى المعتزلة الذين يقولون: "إن العقل حاكم" كأن قائلًا قال له: والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: الرسول مُبينٌ، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبين.

وقال بعض العلماء: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصح أن يُسمى شارعًا؛ باعتبار أن السُّنة تستقلُ بإثبات الأحكام، باعتبار أن السُّنة تستقل بإثبات الأحكام، والسُّنة وحيٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأمر واسع.

المتن

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ.

الشرح

قال: (**وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: هو الْإِنْسَانُ**). أي الذي يتكلمُ عليه الأصوليون والفقهاء، فإنك لو قرأت كتب الأصول وقرأت كتب الفقهاء تجد أنهم لا يذكرون الجن، وإنما يذكرون الإنس، مع أن الجن

مُكلفون، فقولهُ هنا: (**وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: الْإِنْسَانُ**)؛ لا يُخرج الجن، وإنما المقصود هو الإنسان أي المحكوم عليه الذي يتكلم عنه الأصوليون، ويتكلم عنه الفقهاء، وإلا فالجنُ مُكلفون.

وقال بعضُ أهل العلم: إن الإنسان يُطلق عَلَى الجن أيضًا، فيدخل الجن في قوله: الإنسان، هو الإنسان المُكلف؛ والمكلف هو العاقل البالغ، فهؤلاء هم المُكلفون حقيقة، وإذا تعلق التكليف بغيرهم فإنما يكون الخطابُ للمكلفين كإخراج زكاة مال الصبي، فإن وإن تعلقت الزكاة بمال الصبي فهذا من الحكم الوضعي إلا أن المُخاطب بالإخراج هو الولي، والمُكلف بالإخراج هو الولي.

وقلت لكم: بعض أهل العلم يقول أيضًا: مَنْ مِنْ شأنه أن يُكلف يدخل في المُكلف، وبعضهم يقول: إن المُكلف: كل من يُمكن أن يتعلق به الحكم ولو بوجه.

هنا فائدة! نبه عليها بعض أهل العلم وهي أن المُكلف عَلَى قسمين:

- مُكلفٌ يُكتب له وعليه، وهو العاقل البالغ.
- ومُكلفٌ يُكتب له ولا يُكتب عليه وهو العاقل المميز.

فالعاقل البالغ يُكتب له ويكتب عليه، والعاقل المميز عاقلٌ ومميز؛ لَمَّا يبلغْ، يُكتب له ولا يُكتب عليه.

المتن

وَالْأَحْكَامُ قِسْمَانِ: تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الشرح

(**الْأَحْكَامُ**): (**ال**) هنا للعهد وهي الأحكام الشرعية قسمان:

تكليفية: أي فيها طلبٌ أو تخيير؛ ولذلك يُسميها بعض الأصوليين الطلبية، يعني: بعض الأصوليين لا يُحبُ أن يُسمى التشريع تكليفًا؛ لأن التكليفُ يُشعرُ بالمشقة، ودين الله كله يُسرٌ، ولكن الذي جرى عليه أكثر الأصوليين أنهم يسمونها الأحكام التكليفية؛ لأن إخراج الإنسان من داعية هواه إلى طاعة مولاه فيه مشقة، فيه مشقة، ولكن بعض الأصوليين كما قلت يسمونها: الطلبية: أي التي يتعلقُ بها الطلبُ أو التخيير.

وبناءً عَلَى هذا فهي خمسة أقسام؛ لأن الطلب إما طلبُ فعلٍ، وإما طلبُ ترك، وطلب الفعل إما جازم وإما غير جازم، وطلب الترك إما جازم وإما غير جازم فهذه أربعة، والتخيير عَلَى وجه السوية فهذا الخامس؛ فهي خمسة وهذا التقسيمُ مبنيٌ عَلَى القسمة العقلية وعلى الاستقراء، عَلَى القسمة العقلية كما ذكرنا وعلى الاستقراء للأحكام الواردة في الكتاب والسُّنة أنها لا تخرجُ عن هذه الأقسام الخمسة.

المتن

وَهِيَ خَمْسَةٌ: وَاجِبٌ: يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

الشرح

الواجب في اللغة هو الساقطُ الذي يلزمُ مكانه، ويقال: وجب الرجل إذا مات، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة الحج، من الآية: ٣٦].

ويطلق الواجب أيضًا في اللغة بمعنى الثابت، يقال: وجب البيع إذا ثبت.

والواجب في الاصطلاح يُعرف باعتبار حقيقته؛ فيقال: ما طلب الشارعُ فعله طلبًا جازمًا، وإن شئت قل: ما طلب الشارعُ فعله عَلَى وجه الإلزام.

ويُعرف باعتبار أثره وثمرته كما فعل المُصنف بأنه يقتضي الثواب عَلَى الفعل، والعقاب عَلَى الترك، والأولى أن يُقال: ما يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحقُ العقاب تاركهُ قصدًا مُطلقًا، ما يُثاب فاعله امتثالًا؛ لأن الثواب لابد فيه من النية، ولذلك القاعدة المتفق عليها عند العلماء: "لا ثواب إلا بنية"، إلا ما استُثني، وهي أمورٌ يسيرة قليلة، فنُضيفُ الامتثال، ما يُثاب فاعله امتثالًا ويستحقُ..؛ لأن العقاب ليس بلازم، فقد يعفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالأحسن أن يُقال: "ويستحقُ العقاب تاركهُ قصدًا"، قولنا: "قصدًا"؛ ليُخرج غير المتعمد للترك كالناسي، كالناسي؛ فإن الناسي لا يستحقُ العقاب.

يعني: مثلًا يا إخوة: لو نسي الإنسان الصلاة، نسي الصلاة حتى خرج الوقت، فإنه لا يستحق العقاب، لا يستحق العقاب، بل لو نسي صلاة فرضٍ مُطلقًا ولم يؤده نسيانًا؛ فإنه لا يستحقُ العقاب، يعني: مثلًا الإنسان متعود أنه مثلًا يُصلي في المسجد، مرة مثلًا لو أن طالبًا من طلاب الجامعة خرج

من الجامعة، وقد خرج الناسُ من المساجد، والمساجد مُغلقة، فذهب إلى البيت ودخل البيت، والعادة أنه يدخلُ مُصليًا، فلما دخل نسي أنه لم يُصلِّ فنزع ثوبه وتغدى وارتاح ونام، وربما نسي مُطلقًا ولم يؤدِ الظهر؛ فإنه لا يستحق العقاب لأن العقاب إنما هو مبنيٌ عَلَى القصد.

(**مُطلقًا**) مطلقًا هذا لنخرج من تركه ليؤديه، كمن ترك الصلاة في أول وقتها؛ ليؤديها في أخر وقتها، وكمن كان مسافرًا فترك الصلاة في وقتها؛ ليجمعها مع أختها، كمن يترك الظهر ليجمعها مع العصر، فإنه لا يستحقُ العقاب.

المتن

وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ:

➜ إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

الشرح

شرع المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقسيمات الواجب، وبدأ بتقسيم الواجب من جهة الفعل المطلوب، إلى مُعينٍ ومبهم:

❖ **والمعين**: هو الفعلُ المطلوب بغيره ولا خيار فيه، كالصلاة المفروضة والصوم الواجب، هذه مطلوبةٌ بعينها ولا خيار فيها للمُكلف، ولا يقوم غيرها مقامها.

المتن

كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا.

➜ وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

الشرح

الواجب المُبهم مُخيرٌ فيه المُكلف من جهة الفعل بين خصالٍ محصورة، يختارُ واحدةً منها؛ فالواجب عليه أن يفعل خصلة، أما عين الخصلة فإنه يختارها هو.

(**كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ**)، كفارة اليمين واجبة عند قيام السبب، لكن المُكلف مُخيرٌ فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وكذلك فدية الأذى للمُحرم واجبة عند ارتكاب المحذور، لكنه مُخيرٌ فيها بين ثلاث خصال:

- صيام ثلاثة أيام.

- أو إطعام ستة مساكين.

- أو ذبح شاة.

المتن

وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ:

➤ إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

الشرح

هذا التقسيم الثاني للواجب من جهة وقت أدائه، ينقسم إلى مُضيق، والواجب المُضيق: هو ما لا يسعُ وقته إلا فعله من جنسه.

وقولنا: "من جنسه"؛ لنخرج إذا كان الفعل من غير جنسه، فإنه قد يسعه الوقت، فلا يُمكن أن يُفعل معه في وقته شيءٌ آخر من جنسه، كصوم رمضان، صوم رمضان في يوم رمضان لا تستطيع أن تصوم غير في رمضان، غير اليوم من رمضان، لا تستطيع أن تصوم نافلة معه، ولكن تستطيع أن تُصلي، وتستطيع أن تقرأ القرآن؛ وهذا فائدة قولنا: "من جنسه".

المتن

➤ وَإِلَى مُوَسَّعٍ: وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

الشرح

هذا **النوع الثاني: وهو الواجبُ الموسع**، وهو الذي يسعُ وقته فعله وفعل غيره من جنسه، كالصلاة المفروضة، يسعُ وقتها السُّنة القبلية، والفرض والسُّنة البعدية، والحج ذكره المُصنف من الواجب الموسع.

والحج لو قرأتم في كتب الأصول يذكره بعض الأصوليين من الواجب المُضيق، ويذكره بعض الأصوليين من الواجب الموسع؛ فالحجُ عَلَى القول: بأنه واجبٌ عَلَى التراخي من الواجب الموسع من جهة الوقت، لكن فيه إشكال من أنّا قلنا: إن الواجب الموسع: هو الذي يسعُ وقته فعله وفعل غيره من جنسه.

والإنسان إذا حج ما يُمكن أن يحج مرتين، أو يأتي بحجج، كما يأتي بعض الناس يسألنا، يقول: "يا شيخ يجوز أن أحج عن أمي وأبي معًا"، يعني: يريد أن ينوي عن أمه وأبيه في حجة واحدة؛ هذا ما يصلح، لا يأتي إلا بحجٍ واحد، فلماذا ذكره المُصنف من الواجب الموسع؟

قال العلماء: من جهة وقت أجزائه، من جهة وقت أجزائه؛ فوقت الوقوف بعرفة يسعُ الوقوف بعرفة وغيره من أعمال الحج، معروف أن وقت الوقوف بعرفة عند الجمهور من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، وفي هذا الوقت وأنت حاج تستطيع أن تقف بعرفة، وتدفع إلى مزدلفة، وتبيت في مزدلفة، وإن خرجت بعد نصف الليل لك أن ترمي الجمار عَلَى الراجح، ولك أن تذهب إلى البيت الحرام وتطوف طواف الإفاضة.

فمقصود المُصنف بكونه من الواجب الموسع من هذه الجهة؛ من جهة أن وقت أجزائه يسعُ فعلها وفعل غيرها من أعمال الحج، ومن ذكره من الواجب المُضيق من جهة أن الإنسان لا يُمكن أن يحُج في العام مرتين، وإنما يحجُ مرةً واحدة.

المتن

كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ.

الشرح

أي أن المُكلف مُخيرٌ بين أن يأتي به في أول وقته، أو في وسطه، أو في آخر وقته، لكنه يُصبحُ مُضيقًا إذا بقي من الوقت ما يكفيه فقط ولذلك قال المُصنف.....

المتن

فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ.

الشرح

يعني: لو أخر المُكلف فعل الواجب الموسع فلم يفعله في أول الوقت فمات فإنه لا يأثم، ولا يموت عاصيًا؛ لأنه فعل ما يجوز له، فعل ما يجوز له، أما لو ضاق الوقتُ، وما بقي من الوقت إلا مقدار ما يُفعل فيه الواجب فإنه هُنا يُصبحُ مُضيقًا ويأثم لو أخره، ولو مات فإنه يموت عاصيًا.

المتن

وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ.

الشرح

هذا التقسيم الثالث الواجب من جهة المُخاطب به أو المُطالب به.

المتن

إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

الشرح

أي أن فرض العين هو الذي لا يقوم فيه أحدٌ مقام أحد،بل يُطالب به كل من وُجه إليه الخطاب به ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه، انتبهوا لشرح كلام المُصنف!

فـ**(لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ)**. إما مُطلقًا كالصلوات المفروضة، فإن الصلاة المفروضة لا تدخلها النيابة أبدًا، لا يُصلي أحدٌ عن أحد، وإما مع وجود القدرة؛ فمع وجود القدرة لا تدخلها النيابة كالحج، والكلام هنا عن الحج الواجب؛ لأننا نتكلم عن الواجبات، فالحج الواجب لا تدخله النيابة مع القدرة، أما مع العجز فإنه تدخله النيابة.

(مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ). ما تدخله النيابة مع عدم الحاجة، وإنما تدخله عند وجود الحاجة كالصوم الواجب فإنه لا تدخله النيابة إلا إذا مات الإنسان وعليه صومٌ واجب فهذه حاجة؛ لا يُقال: عجز لأنه مات، فلا يوصف بكونه عاجزًا، ولكن احتيجَ إلى أن يُصام عنه، فمن مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه.

انتبهوا هنا! قال المُصنف: **(كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ)**، ما هي العبادات الخمس؟ قال بعض أهل العلم: هي أربعة: وهي الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة؛ وإنما قيل لها: خمسة؛ لأنها من أركان الإسلام الخمسة، فهي أغلبُ أركان الإسلام الخمسة فقيل لها: العبادات الخمس، وقال بعض أهل العلم: بل هي هذه الأربع مع الطهارة، فالعبادات الخمس: الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة؛ وذلك لما رواه ابن خُزيمة من حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**يا مُحمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمدًا رسول الله، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحُجَ البيت،**

وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان»، فقوله: «**وأن تغتسل من الجنابة، وأن تُتم الوضوء**»، هذه هي الطهارة؛ فهذه العبادات الخمس.

المتن

وَفَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

الشرح

يعني: أن فرض الكفاية إذا فعله البعضُ سقطَ الإثمُ عن الباقين، وإذا تركه الجميع يأثمون؛ كصلاة العيد، على القول إنها فرض كفاية؛ تعرفون صلاة العيد من العلماء من يقول: فرض عين، ومن العلماء من يقول: فرضُ كفاية، والجمهور عَلَى أنها سُّنة مؤكدة، وكصلاة الجنازة فرض كفاية، وتجهيز الجنازة فرض كفاية؛ لأنه لا يُمكن أن يقوم كل الناس بتجهيز الجنازة، فهو فرضُ كفاية.

المتن

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ: أَثِمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

الشرح

المصلحة في فرض الكفاية تتعلقُ بالفعل من غير نظرٍ إلى الفاعل، فإذا صُلي عَلَى الجنازة حصل المقصود من غير نظر إلى الفاعلين، فإذا حصل الفعل برأت الذمم، وإذا لم يحصل الفعل أثمَ الجميع.

المجلس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كان شيخنا الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (إذا حضر الهرس بطل الدرس)، ونحن نقول: إذا حضر الدرس بطل الهرس، فأرجو من الإخوة الالتزام بالوقت حتى نتمكن من الشرح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد**: فنواصلُ شرح هذَا الكتاب مستعينين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

- إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ :فَلَا حُكْمَ لَهُ.

الشرح

من الواجبات أيها الفضلاء:

- ما يجب لذاته.
- ومنها: ما يجب لكونه وسيلةً إلى واجبٍ، لو لم تُفعل لم يُفعل الواجب، وهي قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، أي ما لا يُمكن فعلُ الواجب إلا به، ويُسمى عند الأصوليين: بمقدمة الواجب.

وما لا يتم الواجب إلا به إن كان غير مقدورٍ للمُكلف فإنه لا يجب؛ لأنه لا واجب مع العجز، فالواجبُ لذاته لو عجز عنه الإنسان يسقط، فكيف بالواجب لغيره، فإذا كان غير مقدور المُكلف فإنه لا يجب عليه، كالمشي للأشل، المشي إلى المسجد وسيلة لصلاة الجماعة، وصلاة الجماعة واجبةٌ عَلَى الرجل؛ فمشيه إلى المسجد واجب، لكن لو فرضنا أن الإنسان لا يستطيع المشي كالأشل؛ فإنه لا يجب عليه أن يمشي، وكالقيام في الصلاة للأشل أيضًا، وكاليد في الكتابة إذا وجبت، فمن ليس له يدٌ لا تجبُ عليه الكتابة، وهذا أصلٌ في الشريعة.

المتن

⬅ وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ.

الشرح

ما لا يتم الواجبُ إلا به إذا كان مقدورًا للمُكلف فإنه يجب عليه ولو لم يرد به دليل؛ لأن دليل أصله دليلٌ له، إذ لو لم يجب لما وجب الفعلُ؛ وهذا يُخالفُ مقصود الشارع، فصلاة الجماعة واجبةٌ عَلَى الرجل، ولا يُمكن أن يُصلي الرجل الجماعة في المسجد إلا بالسعي إليها، فيجبُ عليه أن يمشي إلى المسجد، ولو لم يرد بذلك دليلٌ خاص.

- ومثله أيضًا (**السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ**)، فإنه واجبٌ عَلَى القادر.
- ومثله أيضًا (**صَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**) في طرفيه، والمقصود بصوم جزء من الليل: إمساك جزيءٍ من الليل ليتم الصوم؛ لأن الواجب أن يصوم الإنسان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يُمكن أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر مُباشرةً إلا إذا أمسك قبل قليلًا ولو لحظة، ولا يُمكن أن يصوم إلى الغروب حتى يُمسك جزءً من الليل ثم يُفطر؛ فهذا واجبُ لأن الواجب لا يتم إلا به.
- كذلك غسل الوجه، غسل الوجه واجب ولا يتمُ غسل الوجه إلا بأن يصل الماء إلى شيءٍ من الرأس، هذا في الواقع، وإن كان قد يُقال: إنه يُمكن غسل الوجه بدون غسل جزءٍ من الرأس؛ كأن يضع شيئًا عَلَى رأسه ويغسل وجهه.

لكن في الواقع والمعتاد أن الإنسان لا يُمكن أن يستوعب الوجه كله إلا إذا غسل شيئًا من رأسه، وهذا يسمونه: الواجب للاحتياط للعبادة، الواجب للاحتياط للعبادة؛ يعني: مثلًا في غسل اليدين في الوضوء، الواجب أن تغسل اليد من طرف الأصابع إلى المرفقين: يعني: مع المرفقين، ولكن لا يُمكن أن يتم ذلك إلا بأن تغسل جزءً من العضد، إلا بأن تغسل جزءً من العضد؛ هذا الواجبُ من باب الاحتياط للعبادة، لأنك لو لم تفعل فإنك قد لا تقوم بالواجب عليك، وإذا فُهم هذا فإن الأمر يتضحُ بدون إشكال؛ لأن بعض مشايخنا قد استشكل هذه المسألة.

المتن

فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ؛ وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ.

الشرح

الواجب اجتناب الحرام، الواجب اجتناب الحرام، وما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو واجب؛ فقد يكون الشيءُ حلالًا في أصله، لكنه يُصبحُ حرامًا لأنه لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه، كما لو اشتبهت أخته من الرضاعة بنساءٍ أجنبياتٍ محصورات، وهذا يُمكن؛ فلو شهد نساء أن أمهُ أرضعت بنتًا من القرية الفُلانية لكنهن لا يعرفن اسمها، ويوجد نساء كُثر -يعني: في القرية- وإن كن محصورات في مثل السن الذي يذكره هؤلاء النسوة، فإن كل واحدةٍ من أولئك النسوة يُمكن أن تكون أخته من الرضاع، نعم هي واحدة والباقي حلال له؛ لكن هُنا لما اشتبهت فإنه لا يستطيع أن يجتنب الحرام إلا باجتناب كل هؤلاء النسوة.

ولاحظوا يا إخوة أن الفقهاء قالوا: (بنساءٍ محصورات)؛ لإخراج ما لو اشتبهت أخته بنساء الدُنيا، فإن هذا لا يُحرمُ عليه النكاح. يعني: لو قالت امرأة أو امرأتان: (أمك أرضعت بنتًا خمس رضعات)، فمن هي هذه البنت؟ ما ندري، من أي مكان؟ لا نعلم، قبل كم سنة؟ نسينا! هنا في هذه الحال لا يقال: إنه يجتنب النساء جميعًا.

وكذلك لو اشتبهت (مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ)، أو مذكاة بميتة؛ فمثلًا يعني: كان عند الإنسان شاة قد ذكاها، وشاة ماتت فقطع رأسها وسلخ جلدها، ثم غاب، ثم رجع، فاشتبه عليه، هل هذه المذكاة أو الميتة؟ أو هل هذه الميتة أو المُذكاة؛ فإنه يجب عليه أن يجتنب الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المتن

فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ الْمُبَاحَ :لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

الشرح

يعني: لو أقدم عَلَى الزواج مع الاشتباه، فتزوج واحدة من هؤلاء النسوة المحصورات؛ فإن كان الواقعُ أنه تزوج أخته من الرضاعة فإنه يأثم ظاهرًا وباطنًا، ويكون فاعلًا للحرام ظاهرًا وباطنًا:

- طبعًا أما باطنًا؛ فلأنه نكح أخته.
- وأما ظاهرًا فإنه كان يجب عليه أن يجتنب النكاح.
- وإن كان في الواقع نكح امرأةً أجنبيةً ليست أخته؛ فإنه في الباطن ما فعل حرامًا، ولكنه في الظاهر فعل حرامًا؛ لأنه كان يجب عليه اجتناب هذا الزواج، وكذلك بالنسبة لأكل يعني: اللحم إذا اشتبه بين مذكاة وميتة.

المتن

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

الشرح

المندوب هذا هو القسم الثاني من أقسام الأحكام التكليفية، والمندوب هو المدعو إليه مع الحث، فإذا دُعي الإنسان إلى شيءٍ مع الحث عَلَى فعله يُقال نُدب إليه.

- والمندوبُ يُعرف اصطلاحًا: باعتبار حقيقته: بأنه ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازمٍ، وإن شئت قل: ما طلب الشارع فعله عَلَى وجه التخيير، ما طلب الشارع فعله عَلَى وجه التخيير.
- ويُعرف باعتبار ثمرته كما قال المُصنف: (**وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، ولا يقتضي الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ**)، والأدق أن يقال: ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يستحق تاركهُ العقاب، ما يُثاب فاعله امتثالًا لما ذكرناه في الواجب، ولا يستحق تاركه العقاب.

المتن

وَبِمَعْنَاهُ:

-الْمُسْتَحَبُّ.

-وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ.

الشرح

يعني: من أسماء المندوب عند الفقهاء السُّنة، والنفل والمُستحب، فكلها تُطلق عَلَى ما يُثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحقُ تاركه العقاب.

لكن بعض العلماء فرّق بين السُّنة والمُستحب من جهة، وهو أن السُّنة ما ثبت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ثبت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى سُّنة، والمندوب ما حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله، أو اقتضته قواعد الشرع فهذا مندوبٌ.

وتجدون أن أكثر الفقهاء يقولون: يُسُّن؛ مع أنه لم يُنقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: يُستحبُ مع أنه نُقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأكثر الفقهاء ينظرون إلى المعنى المقصود وهو أنه يثاب فاعله امتثالًا ولا يستحق تاركه العقاب، وبعض أهل العلم يُدقق في هذا كما ذكرناه.

المتن

وَالنَّفْلُ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ.

الشرح

يعني: النفل هو الزيادة عَلَى القدر الواجب عند بعض أهل العلم، النفل معناه: الزيادة عَلَى القدر الواجب، كما في غسلات الوضوءِ، الواجب هو مرة؛ فالغسلة الثانية نفلٌ، يسمونها نفلًا؛ وسُمي نفلًا لأنه زيادة، وكذلك في أركان الصلاة الركوع مع الطُمأنينة ركنٌ، الزيادة في الركوع نفلٌ، قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود واجب عَلَى الراجح، قوله مرة ثانية نفلٌ.

إذًا النفل عَلَى هذا الاعتبار يسبقهُ واجب وهو زيادة عليه.

والنفلُ عند أكثر أهل العلم وهو الذي دلت عليه الأدلة مثل المنذور، لا يُشترط أن يكون زيادةً في الواجب.

المتن

وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ؛ وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

الشرح

يعني: اختلف العلماء في النفل الذي هو زيادة عَلَى الواجب، هل يُثاب المُكلف عليه ثواب الواجب أو يُثاب ثواب المُستحب؟ معروف أن ثواب الواجب أعلى من ثواب المُستحب، فهل يُثاب عليه ثواب الواجب؟ لأن ما جاور الشيء أخذ حكمه، ولعدم التمييز خاصةً في الأفعال، يعني: بالنسبة مثلًا لغسلات الوضوء تتميز، الغسلة الأولى تتميز، ثم الغسلة الثانية، لكن في الفعل عندما أركع مثلًا فهناك قدرٌ واجب، ثم يُصبح نفلًا، لكن تحديد القدر الواجب بأنه إلى كذا أمرٌ صعب؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: يُثاب عليه ثواب الواجب، يُثاب عليه ثواب الواجب.

وقال بعض أهل العلم: بل يُثاب عليه ثواب المُستحب، يثاب عليه ثواب المُستحب؛ لأن له أن يتركه ولا يستحق العقاب.

المتن

وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالْمَنْدُوبِ.

الشرح

هذا من أسماء المندوب أن يقال: فضيلة أو يُقال: أفضل.

المتن

وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةً الْمَمْنُوعُ.

-وَالْحَرَامُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح

المحظور والمُحرم كلاهما في اللغة بمعنى الممنوع، وهو ضدُ الواجب ضد الوجب؛ ولذلك سيأتي في كلام المُصنف أنهما لا يجتمعان في شيءٍ واحد، فالضدان لا يجتمعان، فالحرامُ والمُحرم

والمحظور يُعرفُ باعتبار حقيقته بأنه: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، أو ما طلب الشارعُ تركه عَلَى وجه اللزوم، وباعتبار ثمرته: بأنه ما يُعاقبُ عَلَى فعله، ويُثاب عَلَى تركه كما قال المُصنف...

المتن

وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

الشرح

والأدق أن يُقال: ما يُثاب تاركه امتثالًا، ويستحقُ فاعله قصدًا العقاب، وخلاص تعرفون هذا يا إخوة، الثواب لابد له من نية، والعقاب لابد له من قصد، لابد له من قصد.

المتن

فَلِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا.

الشرح

عندنا الواحد بالجنس، وهو الذي يتنوع أنواعًا كالحيوان، واحدٌ بالجنس، فمنهُ الغنم، ومنه البقر، ومنه الخنزير، وهذا يُمكن أن يكون واجبًا وحرامًا، فأكلُ الغنمِ حلال، وإذا خاف الإنسان عَلَى نفسه الهلاك لو لم يأكل من الغنم يصير واجبًا، وأكلُ الخنزيرِ حرام، أكل الخنزير حرام، أو أكل الميتة حرام؛ فهذا واحدٌ بالجنس، وعندنا واحدٌ بالعين، والواحد بالعين لا يتنوع، والواحد بالعين لا يتنوع؛ فهذا يستحيل أن يجتمع فيه الوجوب والتحريم في وقتٍ واحد.

المتن

كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

الشرح

الصلاة في الدار المغصوبة يُنظرُ فيها إلى جهتين:

- **الجهة الأولى**: هل هي واحدةٌ بالعين أو لا؟
- **والجهة الثانية**: هل النهي عن الصلاة فيها لذاتها، أو لوصفها المُلازم، أو لوصفٍ خارجي؟

فمن قال: هي واحدةٌ بالعين فهي صلاة، قال: يستحيلُ أن تكون واجبةً مُحرمة؛ فهي مُحرمةٌ فاسدة فمن صلى في الدار المغصوبة فصلاته فاسدة؛ لأنه يستحيل أن تكون واجبة مُحرمة لأنها واحدة بالعين عنده.

ومن قال: إن الجهة منفكة فهي ليست واحدة بالعين قال: يُمكن، فيجب عليه أن يُصلي ويحرم عليه أن يغصبه، فهو يأثم من أجل الغصب وهذا شيء، ويُثاب من أجل الصلاة وهذا شيءٌ آخر.

أيضًا الجهة الثانية، معلوم يا إخوة أن النهي قد يكون عن ذات الشيء؛ فيقتضي الفساد بالاتفاق، كالنهي عن صلاة الحائض، فلو صلت الحائض فإن صلاتها باطلة بالاتفاق، وقد يكون عن الشيء لوصفه الملازم، ما معنى لوصفه المُلازم يا إخوة؟ انتبهوا! معناه: الذي لا يختلف فيه الناس في نفس الوقت، كالنهي عن صوم يوم العيد، يومُ العيد هو يومُ عيد لنا جميعًا، ما يُمكن أن يكون لي عيد ولجاري ليس يوم عيد، هذا وصفٌ ملازم، والنهي عن الشيء لوصفه المُلازم يقتضي الفساد عند الجماهير.

قالت بعض الحنفية: "وقد يكون النهي لوصفٍ خارجيٍ، لوصفٍ خارجي، كالنهي عن الصلاة بثوب الحرير"، المأخوذ من معنى السُّنة؛ فلو أن رجلًا صلى وهو يلبسُ ثوبَ حريرٍ، فإن صلاته باطلة عند الحنابلة؛ لأن النهي عن الوصف الخارج عند الحنابلة يقتضي الفساد، وعد الجمهور لا يقتضي الفساد مع الإثم، انتبهوا للأخير!

وقد يكون النهي لوصفٍ مُجاور، عندنا وصف لازم، وصف أجنبي يعني: يُمكن أن ينفك، ووصف مُجاور؛ والوصف المجاور هو الذي لا يتعلق بالذاتِ، لا يتعلق بالذات ولا يتعلق بالشرط، كأن يُصلي الرجل وهو يلبسُ عمامة حرير؛ هذا لا يتعلق بذات الصلاة، ولا يتعلق بشرطها؛ فهذا باتفاق العلماء لا يقتضي الفساد، لا يقتضي الفساد، هذا يُسمى الوصف المُجاور الذي لا يتعلق بالذات، ولا يتعلق بالشرط.

ولذلك يا إخوة أقول لكم: ما الفرق بين رجل يُصلي بثوب الحرير، ورجل يُصلي بعمامة الحرير؟ أن الرجل الذي يُصلي بثوب الحرير ستر عورته بثوب الحرير، وسترُ العورة شرطٌ لصحة الصلاة،

فكان من الوصف الأجنبي، أما سترُ الرأس فليس شرطًا لصحة الصلاة، فهذا يُسمى وصفًا مُجاورًا؛ إذا ضبطتم هذا تضبطون مسألة من أهم مسائل أصول الفقه، وهي مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟!

فإذا قلنا: إن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة نهيٌ عن ذاتها أو عن وصفها الملازم؛ فإنه يقتضي الفساد، كذلك إذا قلنا: إنه نهيٌ عن الوصف الأجنبي عند الحنابلة وهو الراجح أنه يقتضي الفساد، وعند الجمهور إذا قلنا: إنه لوصفٍ خارجي فإنه لا يقتضي الفساد.

المتن

وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ:

⇦ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ.

⇦ أَوْ إِلَى صِفَتِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ، وَالْحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ:

⮰ فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ: فَاسِدًا.

⮰ وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ :أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ.

⮰ أَوْ لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ: فَتَصِحُّ.

الشرح

والأمر كما قلت لكم في الأقسام الأربعة.

المتن

⮰ وَمَكْرُوهٌ.

-وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

الشرح

المكروه في لغة العرب هو المُبغض، ويقول بعض أصحاب المعاجم: هو ضدُّ المحبوب، ويُعرفُ المكروه في الاصطلاح باعتبار حقيقته بأنه ما طلب الشارعُ تركه طلبًا غير جازم، وإن شئت قل: ما طلب الشارعُ تركه عَلَى غير وجه اللزوم، ويُعرف باعتبار ثمرته كما قال المُصنف: (**بأنه مَا يَقْتَضِي**

تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ)، والأدق كما قلنا: أن يقال: ما يُثاب تاركهُ امتثالًا، ولا يُعاقبُ عَلَى فعله.

قال: (**كَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ**) أي مما يدلُ عَلَى الكراهة، النهيُ إذا دل الدليل عَلَى أنه للتنزيه؛ كالنهي عن الصلاة بين السواري، فإنه عند جمهور أهل العلم للكراهة.

المتن

وَمُبَاحٌ.

-وَالْجَائِزُ، وَالْحَلَالُ: بِمَعْنَاهُ.

-وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

الشرح

المباح في اللغة هو المُعلنُ المُظهرُ، المأذونُ فيه، والواسعُ، يقال: "باح بسره": أي أظهره وأعلنه، ويقال: "أبحت لك كتابي": أي أذنت لك أن تقرأ فيه، ويقال: باحتُ البيتِ، باحت البيت من معنى الواسع، ويُعرَّفُ المُباح اصطلاحًا باعتبار حقيقته: بأنه ما لا يتعلقُ به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته، ما لا يتعلقُ به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته، فلا يتعلقُ به طلبٌ، ولا يتعلقُ به نهي، وقلنا: لذاته لنحترزَ مما لو تعلق به طلبٌ لأمرٍ خارج، أو تعلق به نهيٌ لأمرٍ خارج.

- فالنوم مثلًا مُباح؛ لأن النوم لا يتعلق به طلبٌ ولا نهي، لكن قد يُطلبُ النوم شرعًا من أجل الاستيقاظ لصلاة الفجر، لا من أجل النوم، وإنما من أجل الاستيقاظ لصلاة الفجر.
- والبيع مُباح، لكن قد يُنهى عنه شرعًا لأمرٍ آخر، ككونه يُشغلُ عن صلاة الجُمعة، كونه يُشغل عن صلاة الجُمعة.

ويُعرَّف باعتبار ثمرته كما قال المُصنف: (**بأنه مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ**). ويسمى المُباح، والجائز، والحلال.

وانتبهوا يا إخوة! قد يُطلقُ المُباح في الفقه عَلَى غير المملوك، عَلَى غير المملوك، يقول الفقهاء: "من سبق إلى مُباحٍ مَلَكَهُ"؛ من سبق إلى مُباح هنا ليس بمعنى الجائز، وإنما بمعنى غير المملوك،

من سبق إلى شيءٍ غير مملوك ملكهُ، وقد يُطلقُ عَلَى الجائزِ غير اللازم؛ فيقولون: هذا العقد جائز كما سيأتي إن شاء الله، ليس معناه أنه مُباح، ولكن سيأتي بيان معناه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

المتن

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

الشرح

انتبهوا يا إخوة! هنا مزلق أصولي، عندنا مسألتان:

➢ **المسألة الأولى**: مسألة الأعيان المنتفع بها قبل الشرع، كالأكل والشرب والظل وغير ذلك، قبل الشرع، وهي مسألةٌ فُرضت بناءً عَلَى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ولذلك يا إخوة هي قبل الشرع، يعني: هل الكافر يجوز له أن يأكل التفاح أو ما يجوز؟ له، وهذه مسألة لا طائل تحتها من جهة الفقه.

➢ **والمسألة الثانية**: مسألة الأعيان المسكوت عنها بعد الشرع، وهذه مسألةٌ مُفيدةٌ جدًّا في الفقه، **إذا سكت الشرع عن عبادةٍ فإنه يقتضي التحريم، وإذا سكت عن عادةٍ فإنه يقتضي الإباحة.**

فإذا سكت الشارع عن عبادة فإنه يقتضي تحريمُ فعلها، فالعبادات مبنية عَلَى التوقيف، وإذا سكت الشارع عن عادة فإنه يقتضي جوازها وإباحتها، وقد نقل شيخُ الإسلام وغيرهُ الإجماع عَلَى هذا، وبعض الأصوليين خلط بين المسألتين؛ فنقل الخلاف في المسألة العقلية الأعيان المنتفع بها قبل الشرع إلى المسألة الشرعية وهي الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا غلطٌ قبيح، لو نُبه إليه لتنبه"، ومع ذلك يا إخوة هذا الغلط موجود في أكثر كتب الأصول، يخلطون بين المسألتين.

إذًا يا إخوة مسألة الأعيان قبل البعثة مسألة عقلية فيها خلاف لا طائل تحتها، ومسألة الأعيان بعد الشرع، الأعيان المسكوت عنها بعد الشرع مسألة شرعية اتفاقية مؤثرة في كثيرٍ من الأحكام.

المتن

فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالتَّمِيمِيِّ الْإِبَاحَةُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ.

-وَعِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحَظْرُ.

-وَتَوَقَّفَ الْخَرَزِيُّ، والْأَكْثَرُونَ.

الشرح

لا هو (**الجزري**)، هو هكذا مكتوب في أكثر نُسخ الكتاب، لكن المعروف هو الجزري الحنبلي.

المتن

وَوَضْعِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ.

الشرح

هذا القسم الثاني من أقسام الأحكام الشرعية، وهي الأحكام الوضعية، والفرق بينها وبين الأحكام التكليفية:

- أن الحُكم التكليفي مقصودٌ، والحكم الوضعي خادمٌ، الحكم الوضعي يخدم الحُكم التكليفي، والمقصود هو الحُكم التكليفي.
- **والفرق الثاني**: أن الحكم التكليفي يتعلقُ به الطلب، أما الحكم الوضعي فلا يتعلقُ به الطلب، يعني: لا يُطلب منا يا إخوة أن نجعل الشمس تزول؛ هذا حكم وضعي، لكن طُلب منا أن نُصلي هذا حكمٌ تكليفي.
- الفرقُ الثالث: أن الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدورًا عليه، أما الحكم الوضعي فلا تُشترطُ له القُدرة.

والحكم الوضعي في الاصطلاح يا إخوة: ما جعله الشارعُ من أماراتٍ لثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ أو إلغاءٍ، أو سبب.

ما هو الحكم الوضعي؟ ما جعله الشارعُ من أماراتٍ لثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاءٍ أو سبب؛ وسيأتي تفصيلُ هذا.

- **فمن أمارات الثبوت**: شروط الوجوب، هي علامات عَلَى ثبوت الوجوب.

- **ومن أمارات الانتفاء**: الموانع، كالحيض بالنسبة للمرأة.
- **ومن علامات النفوذ**: علامات الصحة.
- **ومن علامات الإلغاء**: علامات الفساد أو سبب، هذه أقسامُ الحكم الوضعي، ويزيد الأصوليون أو بعض الأصوليين الرخصة والعزيمة كما سيأتي إن شاء الله.

المتن

أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ.

الشرح

نعم، هي أربعة عَلَى وجه الإجمال: (**أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ**)، ما معنى (**مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ**)؟ يعني: ما يكشفُ عن الحكم، ما يكشف عن الحكم وهو نوعان.

المتن

وَهُوَ نَوْعَانِ:

❖ عِلَّةٌ:

- إِمَّا عَقْلِيَّةٌ؛ كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ.
- أَوْ شَرْعِيَّةٌ:

الشرح

العلة في اللغة: المرض، أو ما يقتضي التغيير، والعلةُ نوعان:

النوع الأول: علةٌ عقلية، وتسمى بالتلازم العقلي، بحيث تكون العلة ملازمة للحكم، كالنارِ علةٌ للإحراق، هذا يا إخوة ما يتخلف، يعني: ما تكون النار مُحرقة في الكويت غير مُحرقة في السعودية، هذه العلة العقلية ما تتخلف لازمة.

والنوع الثاني: هي العلة الشرعية، وقد اختُلف في تعريفها اختلافًا كبيرًا بسبب الخلاف العقدي في تعليل شرع الله، ومسألة تأثير الأسباب، مسألتان عقديتان عقدَّتا العلة؛ حتى صارت العلة في الأصول علة، مسألة تعليل شرع الله والذي عليه أهل السُّنة والجماعة أن الله يشرعُ للحكمة تفضلًا منه وإحسانًا.

ومسألة تأثير الأسباب والذي عليه أهل السُّنة والجماعة أن الأسباب مؤثرةٌ بجعل الله لها مؤثرة، مؤثرة بجعل الله لها مؤثرة؛ لكن لما خالفت الفِرق أثر ذلك في تعريف العلة، ونحن نقول: يا إخوة، كل إنسانٍ في كل علمٍ عندما يتكلم يتأثر بعقيدته، فلا تقل: أنا أدرس النحو والنحو لا علاقة له بالعقيدة، لا، من يحملُ عقيدة لا بد أن يتأثر، ولذلك ابن جنيِّ وهو من كبار أهل اللغة ملأ كتبه اللغوية بأمثلةٍ تؤيدُ عقيدة المعتزلة؛ لأنه معتزلي، فالمؤلف يتأثر بعقيدته، الأصوليون عندما جاءوا إلى تعريف العلة استصحبوا عقائدهم فأثر ذلك في تعريف العلة تأثيرًا عظيمًا، والعلة قيل في تعريفها ما قاله المُصنف.

المتن

أَوْ شَرْعِيَّةٌ:

-قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

الشرح

المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه: أي أنها أمارةٌ عَلَى الحكم، يوجد حيث توجد، وهذا مبني عَلَى عقيدة الأشاعرة الذين يقولون: إن الله يشرعُ لمحض المشيئة لا للحكمة؛ وبناءً عليه العلة إنما هي أمارة عُلقَ عليها الحكم.

المتن

وَقِيلَ: الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَذَا أَوْلَى.

الشرح

قيل العلة: هي الباعث عَلَى شرع الحكم، وهذا مبنيٌ بالنسبة للمُصنف عَلَى الصواب وهو أن الله يشرعُ لحكمة تفضلًا منه وإحسانًا. فالعلة: هي الوصفُ المُشتملُ عَلَى الحكمة التي أرادها الله من تشريع الحكم، كالسفر علةٌ للقصر؛ لأن السفر وصف ظاهر مُنضبط مشتمل عَلَى الحكمة التي أرادها الله عَزَّوَجَلَّ من تشريع القصر؛ لأن السفر فيه مشقة، والله أراد من تشريع القصر رفع المشقة؛ فهذه العلة.

والحظوا يا إخوة! أني قلت: قول المُصنف: الباعث عَلَى إثبات الحكم مبني عَلَى الصواب بالنسبة للمُصنف؛ لأن المعتزلة يُعرفون العلة بنفس هذا التعريف، لكن بناءً عَلَى عقيدتهم وهي أن الله يجب عليه أن يشرع للحكمة تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

أهل السُّنة ماذا يقولون؟ يقولون: الله يشرعُ للحكمة تفضلًا منه وإحسانًا، أما المعتزلة فيقولون: يجب عَلَى الله، وهذا كلامٌ باطل.

المتن

وَسَبَبٌ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ:

⇦ فِيمَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

الشرح

النوع الثاني من أنواع ما يُظهرُ به الحُكم؛ لأنه قال: القسم الأول: ما يُظهر به الحكم وهو نوعان:

-**النوع الأول**: العلة، والعلة مُظهرة للحكم لأن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا.

-النوع الثاني: السبب، والسببُ في اللغة هو الموُصلُ إلى المقصودِ، هو الموصل إلى المقصود.

- فالطريقُ سبب؛ لأنه يوصلك إلى مقصودك.
- والسُلم سبب؛ لأنه يوصلك إلى العلو الذي تريده.
- وفي اصطلاح الأصوليين: السبب ما يلزمُ من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته؛ فالسبب مؤثر في الجانبين:

-في جانب الوجود.

-وفي جانب العدم.

وهو مُظهرٌ للحكم، فمثلًا: دخول وقت صلاة العصر سببٌ لوجوبها، فيلزمُ من دخول الوقت وجوب صلاة العصر، ويلزمُ من عدم دخول الوقتِ عدم وجوب صلاة العصر، وإدراك غروب شمس أخر يومٍ من رمضان سببٌ لوجوب زكاة الفطر؛ فمن أدرك غروب شمس أخر يوم من رمضان وجبت عليه زكاة الفطر، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه زكاة الفطر.

والفقهاء يُطلقون السبب أيضًا عَلَى ما يحصل به الإتلاف دون أن يتخلل بينه وبين الإتلافِ فعلٌ، وهذا معنى قول المُصنف: "وقد استعمله الفقهاء فيما يُقابل المُباشرة".

يا إخوة، هناك قفص وفيه طائر جئت أنا وفتحت باب القفص، ثم الطائر بنفسه خرج وطار ولم يرجع؛ فتحُ باب القفص سبب لأني لم أُباشر إخراج الطائر، لكن تسببتُ، والمُباشرة هي مُباشرةُ الإتلافِ بالفعل.

والمصنف قال: (**كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ**)، انتبهوا للمثال! شخص حفر حفرةً في الطريق ليقع فيها شخص، يكره شخصًا وأراد أن يُؤذيه، ويعرف أنه يمشي لصلاة الفجر من هذا الطريق والطريق مُظلم، فحفر حفرةً ليقع فيها هذا الشخص، هو مُتسبب، هذا الشخص يمشي الفجر فجاء رجل فقذفه فيها؛ الآن القاذف مُباشر والحافر متسبب؛ هذا معنى قوله: (**كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ**).

المتن

- وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ.
- وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ.

الشرح

الفقهاء يُطلقون السبب عَلَى علة العلة، ما معنى هذا؟ أي عَلَى ما بُنيت عليه العلة، الآن يا إخوة، إذا أطلق الإنسان الرصاصة، إذا أطلق الرصاصة فأصابت إنسانًا فقتلته، علة القتل ما هي؟ إصابة الرصاصة، يعني: ممكن يُطلق الرصاصة وما تُصيب الإنسان، إذًا العلة ليست الرمي؛ وإنما العلة إصابة الرصاصة الجسدَ، ما الذي بُنيت عليه العلة؟ الرمي، فالرميُ علة العلة، ويُسمى سببًا، فيقولون: سببُ القتلِ الرمي، وعلةُ القتل الإصابة.

كما يُطلقون السبب عَلَى العلة بدون شرطها، يعني: أن يوجد السبب أو توجد العلة ويتخلف الشرط؛ كمِلك النصاب علةٌ لوجوب الزكاة، فإذا كان مع عدم حولان الحول يُسمى سببًا، فإذا حال الحول يُسمى علة، انتبهوا! "ملك النصاب" هل هو علة لوجوب الزكاة أو سبب؟ يقولون:

-إذا كان قبل حولان الحول هو سبب.

-فإذا حال الحول هو علة، هذا معنى قولهم: "إنهم يُطلقون السبب عَلَى العلة بدون شرطها"، يعني: العلة قبل وجود شرطها أو قبل وجود الشرط تُسمى سببًا، فإذا وجد الشرط تُسمى علةً، كما يُطلقون السبب عَلَى العلة الشرعية، فيُسمونها علةً ويسمونها سببًا كالإسكارِ علةٌ لتحريم الخمر وسببٌ لتحريم الخمر.

المتن

﴿ وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا؛ كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوُا الْوَصْفَ الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

الشرح

إذا كانت العلّةُ مكونةً من أوصاف كالقتل العمد العدوان، فإن كل وصفٍ جزءُ السبب، فالقتل جزء السبب، والعمد جزء السبب، والعدوان جزء السبب، والأوصافُ كلها سبب.

لعلنا نقف عند هذه النقطة وغدًا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ نُكملُ الأحكام ودليل الكتاب ودليل السُّنة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

هذَا الكتابُ كما قلت: من أنفع ما يكون لطالب العلم، وأنا في ظني أن من فهم كتاب الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفهم هذَا الكتاب فقد أدرك الأصول، فإن أراد التبحر فعليه بشرح [**الكوكب المنير**].

يعني: من قرأ الأصول من علم الأصول لابن عثيمين وفهمه، وقد منَّ الله عليه بشرحه وطُبع في مُجلد، وقرأ هذَا الكتاب وفهمه أدرك الأصول، صار عنده علم بالأصول، فإذا أراد التبحر في الأصول فعليه بشرح [**الكوكب المنير**].

وفق الله الجميع.

وحقيقةً أشكر لكم شكرًا كبيرًا حضوركم وحرصكم، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذَا الصبر وهذا العمل الذي تعملونه رفعةً لكم في الدُنيا والآخرة، وفق الله الجميع، والله تَعَالَى أعلى وأعلم وصلى الله عَلَى نبينا وسلم.

المجلس الثَّالث

الحمد لله ربِّ العالِمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالِمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بطُلَّاب العلم، مرحبًا بمَن تزدان بهم المجالس، ويأنَسُ بهم المُجالِس في خير المجالِس، في أحَبِّ البِقاع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بيتٍ من بيوت الله، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُكرِمنا جميعًا كما جَمَعَنا في مجلس عِلمٍ في بيتٍ من بيوته أن يجمعنا في الفِردوس الأعلى إخوانًا على سُرُرٍ متقابلِين.

نواصِل شَرْحنا لكتاب [**قواعد الأصول ومعاقِد الفُصول**] للشيخ صَفِيِّ الدِّين البغدادي الحنبلي.

وقد تقدَّم معنا: أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة تنقسِمُ إلى قِسمَيْن:

✸ **أحكامٌ تكليفيَّةٌ طلبيَّة**: فبعض الأصوليِّين -وهذا الأكثر- يُسمُّونها «تكليفيَّة»، وبعض الأصوليِّين يسمُّونها «طلبيَّة»، وقد تكلَّمنا عن أقسامها الخمسة.

✸ **والقِسم الثاني: الأحكام الوَضْعيَّة**: أي: التي جَعَلها الشَّارع علاماتٍ للأحكام التكليفيَّة، وقد ذَكَرَ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها أربعة أنواع:

النَّوع الأول: المُظهِرُ للحُكم، ومعناه: الذي يكشِفُ عن الحُكم في الفَرْع، وهو نوعان:

- العِلَّة.
- والسبب.

وقد مَضَى الكلام عنهما.

ونُكمِلُ اليوم شَرْح ما ذَكَرَه المصنِّف.

المتن

وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا: الشَّرْطُ.

الشرح

يعني: من توابعِ النَّوْع الأول، يُلحَقُ به من جهة أنَّها مؤثِّرةٌ في الوجود، أو مؤثِّرةٌ في العدم، وقد تقدَّم معنا: أنَّ العِلَّة مؤثِّرةٌ في الوجود والعدم، وأنَّ السبب مؤثِّرٌ في العِلَّة والعدم؛ فهناك أمورٌ:

إمَّا أن تؤثِّر في الوجود.

وإمَّا أن تؤثِّر في العدم.

فهي مُلحَقَةٌ بالعِلَّة والسبب من هذه الجهة، من جهة التأثير في الوجود، أو التأثير في العدم.

وأوَّلها: (**الشَّرْطُ**)؛ والشَّرْطُ في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، فإذا ألزَمَ طرفٌ طرفًا بشيءٍ فالتزمه الطرف الآخر؛ يُقال: شَرَطَ عليه. ويُقال: هذا شرطٌ.

والشَّرَطُ -بفتح الراء-: العلامة.

يُخطئُ كثيرٌ من طُلَّاب العلم فيقولون: الشَّرْط العلامة في اللغة. وهذا غير صحيح؛ الشَّرَطُ بفتح الراء في اللغة: العلامة. أمَّا الشَّرْط فهو: إلزام الشيء والتزامه.

والشَّرْط في اصطلاح العلماء: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزمه من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وكان خارجًا عن الماهيَّة.

ما يلزم من عدمه العدم: فيَلزَم من عدم الشَّرْط عدم المشروط؛ فالوضوء شرطٌ لصحَّة الصلاة، فإذا عُدِمَ الوضوء أو الطَّهارة عُدِمَتْ صحَّة الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم: فوجوده لا يلزم منه الوجود؛ فقد يتوضَّأ الإنسان ولا يُصلِّي.

ولا يَلزم منه عدمٌ لذاته.

قلنا: **وكان خارجًا عن الماهيَّة**: للاحتراز عن الرُّكْن.

المتن

الشَّرْطُ: وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ:

١- إِمَّا الْحُكْمُ؛ كَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ، وَيُسَمَّى: شَرْطَ الْحُكْمِ.

أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ؛ كَالْإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَى.

الشرح

يعني: أنَّ الشَّرْط قسمان:

الأول: ما يلزم من عدمه عدم الحُكم؛ فهو شرطُ الحُكم، يَلزم من عدمه عدم الحُكم، (**كَالْإِحْصَانِ**)؛ شرطٌ (**لِلرَّجْمِ**)؛ فيَلزَم من عدم الإحصان عدم الرَّجْم، الرَّجْم حُكم، والإحصانُ شَرْطٌ للحُكم، فإذا زَنَى غير المُحصَن فإنَّه لا يُرجَم.

والثاني: ما يلزم من عدمه عدم العِلَّة؛ فهو شَرْطٌ لعمل العِلَّة، فالزِّنا عِلَّة الرَّجْم، والإحصان شَرْطٌ لعمل العِلَّة، فإذا عُدِمَ الإحصان، ووُجِدَ الزِّنا؛ فإنَّ العِلَّة لا تعمل في إيجاب الرَّجْم.

فهنا الشَّرْط يُؤثِّر في عمل العِلَّة، وفي الأول الشَّرْط يؤثِّر في الحُكم.

المتن

فَيُفَارِقُ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ.

الشرح

يعني: أنَّ الشَّرْط يُوافق العِلَّة من وجهٍ، ويُفارقُ العِلَّة من وجهٍ:

فمن جهة أنَّه يَلزَم من عدمه العدم: يوافِق العِلَّة؛ لأنَّه قلنا: إنَّ العِلَّة يدُور معها الحُكم وجودًا وعدمًا.

ومن جهة أنَّه لا يلزم من وجوده وجودٌ: يُفارق العِلَّة؛ لأنَّ العِلَّة يَلزَم من وجودها الوجود.

وكأنَّ المصنِّف هنا يذكُر لك لِمَ كان الشَّرْط تابعًا للعِلَّة؟ لِمَ كان الشَّرْط من توابع العِلَّة؟ لأنَّه يُشبهها من وجه، ويُفارقها من وجهٍ.

فلم يكُن قسمًا من أقسام أو نوعًا من أنواع المُظهِرِ للحُكم؛ وإنَّما كان تابعًا له؛ لأنَّه يشبهه من وجهٍ، ويُفارقه من وجه.

المتن

وَهُوَ:

عَقْلِيٌّ: كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ.

وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

الشرح

الشَّرْط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

شرطٌ عقلي: أي: الذي يحكُم به العقل، كالحياة شرطٌ للعلم، هذا شَرْطٌ عقلي.

وشَرْطٌ لُغوي: وهو الشرط المعروف بـ«أسلوب الشَّرْط» (إن ذَاكَرْتَ أُعطِيكَ مئةً) مثلًا، هذا شَرْطٌ لُغوي.

وشَرْطٌ شرعِي: وهو الذي مَضَى الكلام عليه، وتبيَّن معناه، كالطَّهارة شَرْطٌ لصحة الصلاة.

المتن

وَالْمَانِعُ: عَكْسُهُ.

الشرح

(الْمَانِعُ)؛ من توابِع المُظهِر للحُكم.

والمانع في اللغة: هو الحاجز بين شَيئَيْن.

وفي اصطلاح الأصوليِّين: ما يَلزم من وجوده العدم، ولا يَلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالحيضُ مانعٌ من صحة الصلاة، بل مانعٌ من الصلاة، فإذا وُجِدَ الحيض يَلزَم منه عدم الصلاة، وعدم صحة الصلاة.

لكن لو انعدَم الحيض لا يَلزم من ذلك وجود الصلاة؛ فقد تكون المرأة طاهرة ولا تُصلِّي لعدم دخول الوقت، أو نحو ذلك.

المتن

وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ.

فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ.

وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرَخُّصِ.

الشرح

أي: أنَّ المانع ينقسمُ إلى قسمَيْن:

✸ **الأول**: **(مَانِعُ السَّبَبِ)**؛ يمنع السبب؛ كمِلْك النِّصَاب سببٌ للزكاة لأنَّه دليل الغِنَى، الذي يملِكُ النِّصَاب هذا دليلٌ على غِناه.

وهذا -في الحقيقة- رجَّحَ أنَّ النِّصَاب (نِصَاب الأوراق النَّقديَّة) يُعتبرُ بالذهب؛ لأنَّ نِصَاب الفِضَّة اليوم لا يدلُّ على الغِنَى، لكنَّه بالنَّصِّ في الفِضَّة يبقَى كما هو؛ ولكنَّ الأوراق النقديَّة -على الرَّاجح من أقوال أهل العلم- إنَّما يكون نِصَابُها نِصَاب الذهب؛ لأنَّ هذا هو الذي يدلُّ على الغِنَى.

الشَّاهد: أنَّ مِلْكَ النِّصَاب سببٌ للزكاة لأنَّه دليل الغِنَى، والدَّيْن مانعٌ من هذا السبب؛ لِمَ؟ لأنَّ الدَّيْنَ يُقابِلُ النِّصَاب فيمنع الغِنَى.

يعني: إنسان عنده مئة ألف دينار -عنده رصيد-، وهو مَدِين بمئة وعشرين ألف دينار، مِلْكُ النِّصَاب سبب، والدَّيْن منقص لهذا، كأنَّه لا يملِكُ شيئًا.

فيَلزم من وجود الدَّيْن عدم السبب وهو مِلْك النِّصَاب؛ لأنَّا إذا قلنا: عنده مئة ألف دينار هو غني في هذا في ظاهر الصُّورة.

لكن إذا كان مُطالَبًا بمئة وعشرين ألف دِينار صار فقيرًا مُعدَمًا، وهذا على القول بأنَّ الدَّيْن يمنع الزكاة، أي: أنَّ الجهة واحدة، والصحيح: أنَّ الجهة منفكَّة؛ فالذي يملكه الإنسان جهة، والذي يُطالَبُ به جهةٌ أخرى.

ولذلك **الرَّاجح**: **أنَّ الدَّيْن لا يمنع من وجوب الزكاة.**

لكن تمثيل المصنِّف هو بناءً على أنَّ الدَّيْن مانعٌ من الزكاة. هذا النَّوع الأول.

✸ **والنَّوع الثاني للمانع**: (**مَانِعُ الْحُكْمِ**)؛ وهو الذي يَلزم من وجوده عدم الحُكم.

كسفر المعصية انتبهوا يا إخوة! عندنا المعصية في السفر، وعندنا سفر المعصية:

المعصية في السفر: إنسان سافَر للعلاج وشَرِبَ خمر -والعياذ بالله- في السفر: عصَى في السفر.

وإنسان سافَرَ؛ ليشرب الخمر أصلًا، أصلًا الغرض من السفر أن يَذهب إلى بلد يأخُذ فيه راحته ويشرب الخمر.

الأول عَصَى في السفر.

والثاني عَصَى بالسفر.

والكلام هنا عن سفر المعصية؛ فإنَّه عند جمهور الفقهاء مانعٌ من الترخُّص، فمَن سافَرَ سفر معصية ليس له أن يقصُر الصلاة فهو يمنَع الحُكم.

المتن

ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدمِ الْمَانِعِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الشرح

أي: قال بعضُهم: إنَّ الشَّرْط داخلٌ في السبب، وإنَّ المانع داخلٌ في السبب؛ فهُما من أنواع السبب لتوقُّف السبب على وجود الشَّرْط، وانتفاء المانع، فإذا لم يُوجد الشَّرْط لا يوجد السبب، وإذا وُجِدَ المانع لا يوجد السبب.

وهذا القول ضعيف؛ ولذلك وَصَفَه المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)؛ فالشَّرْط والمانع من توابع السبب، وليس من أنواع السبب؛ فليسا من جُملة السبب، لِمَ؟

لأنَّ المعلوم عند الفقهاء أنَّه إذا انعَقَدَ السبب قد يجوز الفِعلُ قبل تمام الشَّرْط، يعني: يقول الفقهاء: يجوز تقدِيم الفِعل بعد انعقاد سببه، وعدم حصول شَرْط وجوبه، ولا يجوز تقديمه على السبب.

يعني: -يا إخوة- إنسان لا يملِك مالًا وقال: أنا أريد أن أُزكِّي لأنِّي يمكن أن يُصبح عندي مال.

يقول له الفقهاء: لا، فلو زكَّيْتَ الآن ومَلَكْتَ مالًا يجب عليك أن تُزكِّي؛ لِمَ؛ لأنَّ السبب ما انعَقَدَ أصلًا.

أمَّا لو أنَّ إنسانًا مَلَكَ النِّصاب، إنسان في هذا الشهر كان فقيرًا مُعدَمًا فمات عمُّه، فوَرِثَ عمَّه، فصار يملِكُ أموالًا طائلة: انعَقَدَ السبب للزكاة؛ لأنَّه مَلَكَ النِّصَاب؛ لكن لا يجب عليه أن يُزكِّي حتَّى يحُول الحَوْل.

فإذا قال: أنا أُريد أن أُقدِّم الزكاة الآن: عند الجمهور يقولون: يجوز مع عدم وجود الشَّرْط.

إذًا قد يُوجَد الحُكم لوجود السبب مع عدم وجود الشَّرْط.

إذًا ليس السبب مُلازمًا للشَّرْط؛ ولذلك هُما من توابعه، وليسا من جُملته.

المتن

الثَّانِي: الصَّحِيحُ:

لُغَةً: الْمُسْتَقِيمُ.

الشرح

يعني: الثاني من أقسام الحُكم الوَضْعِي: الصحيح والفاسد.

المتن

الثَّانِي: الصَّحِيحُ:

لُغَةً: الْمُسْتَقِيمُ.

الشرح

الصحيح في اللُّغة: السَّلِيم، ويُستعمَل عُرفًا في السَّلِيم من المرض.

يعني: في اللُّغة: يُطلَق على السليم مُطلقًا.

ولذلك -مثلًا- يُقال قديمًا: دينارٌ صحيح؛ أي: أنَّه سليمٌ من الغِشِّ.

ويُقال في غير المريض: صحيحٌ؛ أي: أنَّه سليمٌ من المرض.

المتن

وَاصْطِلَاحًا فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ.

الشرح

هناك معنى اصطلاحي للصحيح يشمل العبادات والمُعاملات:

ففي الاصطلاح: ما ترتَّبَتْ آثار فِعله عليه عبادةً كان أو عقدًا؛ أي: ما تحقَّقتْ جميع الآثار الشرعيَّة على فِعله، سواءً كان عبادة، أو كان عقدًا.

فالصلاة الصحيحة: هي التي تبرأُ بها الذِّمَّة، ويحصُل بها الثواب.

والنِّكاح الصحيح: الذي يترتَّب عليه حِلُّ الوطء، ولزوم المَهر.

إذًا إذا ترتَّبَتْ آثار الفِعل عليه فهو صحيحٌ. وإذا قلنا: ترتَّبَتْ آثار؛ يعني: جميع الآثار؛ فهو صحيح.

والمصنِّف قال: (**وَاصْطِلَاحًا فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ**)؛ الصحيح في العبادات: ما سَقَطَ به طلبُها.

وقلنا: ما سقط به طلبها؛ ليَشمل العبادة الواجبة والمُستحبَّة؛ لأنَّ:

العبادة الواجبة مطلوبة على وجه الإلزام.

والعبادة المستحبَّة مطلوبة على وجه التخيير.

فالصحيح من العبادات: ما أسقَطَ الطلب.

فإن كانت العبادة واجبة؛ زِدْنا، وبَرِئَتْ به الذِّمَّة، ما أسقَطَ الطلب وبَرِئَتْ به الذِّمَّة؛ لأنَّ الذِّمَّة تشتغِلُ بالعبادة الواجبة، فإذا أُدِّيَتْ صحيحةً بَرِئَتْ منها الذِّمَّة.

المتن

وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ.

الشرح

(**عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ**)؛ الصحيح من العبادات (**مَا وَافَقَ الْأَمْرَ**)؛ الشَّرعيَّ ظاهرًا. انتبهوا! هذا القَيْد مهم، ما ذَكَرَه المصنِّف «**ظَاهِرًا**»؛ أي: في ظنِّ المُكلَّف.

فلو صلَّى المُكلَّف يظُنَّ الطهارة: صحَّتْ صلاته، وبَرِئَتْ ذِمَّته، حتى لو لم يكن متطهِّرًا في الواقع؛ إلَّا إذا عَلِمَ بعد ذلك أنَّه لم يكن متطهِّرًا.

يقولون: إنسان توضَّأ لصلاة الظُّهر، وصلَّى الظُّهْر وبَقِيَ على العصر، فقام يُصلِّي العصر وهو يظُنُّ أنَّه لا زال على طهارته؛ بينما هو أحدَثَ لكنَّه نَسِيَ، فقام يُصلِّي وهو يظُنّ الطهارة، يقول المتكلِّمون: صلاته صحيحة؛ لأنَّها في ظنِّه موافقة للأمر الشرعِي.

فلو سألته بعدما صلَّى: كيف صلاتك؟ هل هي موافقة للأمر الشرعي؟ قال: نعم، الحمد لله جئتُ بكلِّ شيء موافقة للأمر الشرعي فهي صحيحة.

فلو فرضنا أنَّه مات ولم يعلم أنَّه في تلك الصلاة لم يكُن متطهِّرًا: فإنَّ ذِمَّته بريئة.

أمَّا إذا عَلِمَ؛ فإنَّه يتبيَّن له الباطن: فيجب عليه أن يأتي بالصلاة صحيحة.

والخلاف بين الفقهاء والمُتكلِّمِين هنا -في الحقيقة- من جهة الاصطلاح.

أمَّا من جهة الأحكام: فالأحكام مُتَّفَق عليها.

الكُل يقول: لو عَمِلَ العبادة على وجهٍ يظُنُّه صحيحًا ولم يعلم المُبطِل؛ أنَّ عبادته صحيحة.

وإذا عَلِمَ بالمُبطِل؛ أنَّه يجب عليه أن يُعِيد الصلاة، ويأتي بها مرةً، أو يُعِيد العبادة ويأتي بها مرةً أخرى.

وإنَّما الخِلاف اصطلاحي.

المتن

وَفِي الْعُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

الشرح

يعني: أنَّ الصحيح في العُقُود (**مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ**)؛ أي: ما ترتَّبَتْ عليه الثَّمرة المقصودة منه، وإن شئتَ قُل: ما ترتَّبَتْ جميع آثاره الشرعيَّة على وجوبه، كثبوت المِلْكِ، وصحَّة التصرُّف في البيت.

يعني: الإنسان لماذا يبيع ويشتري؟

يشتري ليَملِك، ويستطيع أن يتصرَّف، فإذا ترتَّب على البيع المِلْك وصِحَّة التصرُّف؛ فهو صحيح.

ويُشترَطُ - يا إخوة- للصِّحَّة، سواء في العبادات أو في المُعاملات:

اجتماع الشروط.

وانتفاء الموانع.

لا يكون الشيء صحيحًا عبادةً كان أو معاملةً إلَّا إذا اجتمعَتْ شروطه، وانتفَتْ موانعه.

المتن

وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُّ.

الشرح

الفاسد في اللُّغة: المُختلُّ عن حاله الطبيعي أو الطَّبَعِي، والذَاهب ضياعًا وخُسْرًا؛ أي: الذي لا فائدة له.

الفاسد في اللُّغة: المختلُّ، أي: عن وَضْعه الطبيعي، والذي لا فائدة له.

أيضًا من معاني الفاسد في اللُّغة: الضَّارّ.

المتن

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

الشرح

يعني: في الاصطلاح عكس معنى الصحيح في كلِّ ما تقدَّم.

فالفاسد في الاصطلاح: ما لا تترتَّبُ على فِعله جميع آثاره الشرعيَّة عبادةً كان أو عقدًا.

وفي العبادات: ما لا يسقُط به الطلب، ولا تبرأُ به الذِّمَّة إن كانت العبادة واجبة.

وفي العقود: ما لا يُفيد المقصود منه.

المتن

وَمِثْلُهُ: الْبَاطِلُ.

الشرح

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنًى واحد؛ فهُما اسمان لشيءٍ واحد، تقول: هذه الصلاة باطلة.

أو تقول: هذه الصلاة فاسدة.

أو تقول: هذا البيع باطل. أو تقول: هذا البيع فاسد، سواء. ويُفرِّقُ الجمهور في الغالب بينهما في موضعَيْن:

❖ **الموضِع الأول**: في النّكاح؛ فيَصِفُون بعض النّكاح بأنَّه باطل، ويصِفُون بعض النّكاح بأنَّه فاسد.

➤ **والنّكاح الباطل**: المُتَّفَق على عدم صِحَّته، وإذا قال الفقهاء: النّكاح باطل؛ معناه: أنَّه لا يحتاج إلى تطلِيق، مباشَرَةً يُفرَّق بينهما.

كما لو نكَحَ الرَّجُلُ عمَّته؛ فإنَّ النّكاح باطل، ولا يحتاج إلى أن يُطلِّق أو يحكُم القاضي بالتطلِيق.

➤ **وأمَّا النّكاح الفاسد**: فهو ما اختُلِفَ فيه، ما وَقَع فيه الخِلاف، كالنّكاح بلا وليٍّ عند الجمهور؛ النّكاح بلا ولي عند الجمهور فاسد؛ لماذا هو فاسد؟ لأنَّ الأحناف يُخالِفُون، وكذا بعض الشافعيَّة، ويقولون: يصحُّ النّكاح بلا ولي.

طيب... لو عَقَدَ رجلٌ على امرأةٍ بلا ولي:

✸ **إن كان يعلم الحُكم**: فالنّكاح باطل، ما هو فاسد، إن كان يعرف الحُكم لكن غلَبَتْه الشَّهوة وقال: نمشِّي على مذهب الأحناف، هو يعرف أنَّه باطل: فهذا ما ينفعه الخلاف.

✸ **أمَّا إذا كان لا يعرف الحُكم، أو يعرف أنَّه يجوز**؛ يعني: عامِّي ذَهَب إلى شيخ وإمام حنفي وسأله قال: نعم، يجوز. فتزوَّج: فالجمهور يحكمون على هذا النّكاح بأنَّه فاسد، ومعنى أنَّه فاسد: أنَّ آثاره تترتَّب عليه قبل العلم، فلو تزوَّج امرأة بلا ولي لا يُقال: إنَّه زانٍ. وأولاده ألاد فِراش.

وإذا عُلِمَ: فإنَّه إذا أراد النِّكاح يحتاج إلى تجديد.

وإذا أراد الفِراق: يحتاج إلى تطليق.

إذا أراد الاستمرار مع المرأة: يحتاج أن يُجدِّد العَقْد مع ولي.

وإذا أراد الفِراق: فإنَّه لا يُفسَخ هكذا؛ يحتاج إلى تطليق:

- إمَّا أن يُطلِّق هو.
- وإمَّا أن يحكُم القاضي بالتَّطلِيق.

هذا الفَرْق بين النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد، وهذه فائدة فقهيَّة إذا وجدتم هذا الكلام في كُتُب الفقهاء، إذا وجدت النِّكاح يقولون: هذا نِكاح باطل. ويقولون: هذا نِكاح فاسد. اعلم أنَّ هذا غير هذا. هذا الموضِع الأول.

❖ **والمَوضع الثاني**: في الحجِّ؛ فيقولون: حجٌّ باطل. وحجٌّ فاسد.

⮝ **والحجُّ الباطل**: هو الذي تَقَعُ فيه الرِّدَّة؛ فالذي يُبطِل الحجَّ هو الرِّدَّة، فإذا ارتدَّ الحاجُّ -والعياذ بالله- في حجِّه: بَطَلَ حجُّه، وإذا بَطَلَ سَقَط.

⮝ **والحجُّ الفاسد**: هو الذي يُجامِع فيه المُحرِم قبل التحلُّل الأول؛ يُقال: حجُّه فاسد. وإذا قِيل: حجُّه فاسد. معناه: أنَّه يجب أن يُكمله فاسدًا، وأن يقضِيَه.

فهذان الموضِعان الباطل فيهما عند الجمهور في الغالب يُخالِف الفاسد، وما عدا ذلك فالباطل والفاسد بمعنًى واحد.

المتن

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الْفَاسِدِ: مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ.

وَالْبَاطِلِ: مَا مُنِعَ بِهِمَا. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ.

الشرح

الحنفيَّة يُفرِّقُون بين الفاسد والباطل وَصْفًا وحُكمًا:

- **فالفاسد عندهم بوَصْفه**: (**مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ**)؛ ما معنى هذا الكلام؟

يعني: أنَّ الخلل فيه بسبب وَصْفٍ أُلحِقَ به، لا بسبب أصله، كبَيْع شيءٍ ربوِي؛ البَيْع أصله صحيح؛ لكن لمَّا أُلحِقَ به هذا الوَصْف وهو أنَّه بَيْع شيء ربوِي صار فاسدًا، هذا من جهة الوَصْف.

ومن جهة الحُكم: يُصحَّحُ عندهم بإسقاط الوَصْف، فإذا أسقَطَ الربا؛ صحَّ البيع، ما يحتاج إلى عقدٍ جديد.

وأمَّا الباطل: فهو الممنوع بأصله ووَصْفه، كبَيْع المجنون؛ فهذا لا يقبل التصحيح.

- **الفاسد**: يقبل التصحيح؛ كيف؟ بإسقاط الوَصْف.
- **أمَّا الباطل**: فلا يقبل التصحيح.

هذا الفاسد والباطل عند الأحناف، وهو اصطلاحٌ لهُم.

طبعًا لا يصح أن نقول: إنَّ الخلاف لفظِي؛ وإنَّما نقول: اصطلاحي.

لأنَّا إذا قلنا: الخلاف لفظي معناه: لا تترتَّب عليه أحكام، وهذا غير صحيح؛ فإنَّ الفاسد عند الأحناف باطل عند الجمهور، بمعنى: أنَّهم لا يُصحِّحونه؛ أمَّا الأحناف فإنَّهم يُصحِّحونه.

ولذلك نقول: الخلاف اصطلاحِي. ولا نقول: الخِلاف لفظي.

المتن

وَالنُّفُوذُ لُغَةً: الْمُجَاوَزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ.

الشرح

يعني: النُّفوذ في اللغة: هو (**الْمُجَاوَزَةُ**)؛ يُقال: نَفَذَ السَّهْمُ من الرمِيَّة، أي: دخَلَ من موضِع، وخرَجَ من موضِع.

وأمَّا النفوذ في الاصطلاح: قِيل: النَّافذ هو الصحيح. انتبهوا لِمَا أقول! النَّافذ هو الصحيح. إذًا رجعنا إلى الصحيح، إذا قلنا بهذا القول فالنَّافذ هو الصحيح ترجع إلى ما ذَكَرنا في الصحيح.

وقِيل: هو خاصٌّ بالعقود اللازمة، نحن عرفنا أنَّ الصحيح يدخُل العبادات، ويدخُل المُعاملات كلَّها، قِيل: إنَّ النَّافذ خاصٌّ بالعقود اللازمة، وهو الذي ذَكَرَه المُصنِّف؛ فهو (**التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ**)؛ إذا تمَّ.

يا إخوة، أنا عندي كتاب، وقلت: بِعْنِي كتابَك بعشرة. وقلت: قَبِلْت. وتفرَّقنا من المجلس، بعد ما تفرَّقنا قلتُ: هذا الكتاب ما أجده في السُّوق؛ أبيعه بعشرة؟! لا، لا، لا، رجعتُ. ما أملِكُ هذا؛ لأنَّه لمَّا تمَّ العقد لَزِم؛ فلا أملِك رَفْعه بعد لزومه، وهذا المشترِي؛ فهذا يُسمَّى «نافذًا» على هذا الاصطلاح.

إذًا... **النَّافذ**: مُصطلح قد يُطلَق على الصحيح؛ فيكون بمعنى الصحيح.

ويُطلقه بعض أهل العلم على العقود اللازمة.

المتن

وَقِيلَ: كَالصَّحِيحِ.

وَالْأَدَاءُ: فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

الشرح

طبعًا يا إخوة خُذوها فائدة: المصنِّف إذا قدَّم القول فهو المختار عنده، القول الذي يُقدِّمه المصنِّف هو المختار عنده في جميع المسائل؛ إلَّا أن ينُصَّ على غير ذلك في المسألة.

(وَالْأَدَاءُ)؛ هو: **(فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ)**؛ المُقدَّر له؛ فهو مصطلحٌ خاصٌّ بالعبادات التي لها وقتٌ.

فإن كان الوقت مُوسَّعًا: فإنَّا نحتاج إلى زيادة أولًا، إذا كان وقت العبادة موسَّعًا؛ فلا يصح التعريف حتى نقول: فِعل الشيء في وقته المُقدَّر له أولًا، يعني: أول مرة.

كصلاة الظُّهر مثلًا: أداؤها في أول الوقت -مثلًا- أو أول مرة في الوقت يُسمَّى «أداءً»؛ لأنَّه لو فعَلَها في الوقت مرةً ثانية يُسمَّى «إعادة» ولا يُسمَّى «أداءً».

إذًا الوقت الموسَّع -يا إخوة- إذا فُعِلَتْ فيه العبادة في أولها أو أول مرة: يُسمَّى «أداءً».

فإذا فُعِلَتْ مرة ثانية في نفس الوقت: يُسمَّى «إعادة».

المتن

وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح

يعني: الإعادة -يا إخوة- مصطلحٌ خاصٌّ بالعبادة التي لها وقتٌ موسَّع.

ولذلك -يا إخوة- هل للصوم إعادة؟ ما في؛ لأنَّ وقت الصوم مُضيَّق، الصوم ما فيه إلَّا أداء أو قضاء.

أمَّا العبادة التي لها وقت موسَّع ففيها أداء وفيها إعادة:

- **إذا فُعِلَتْ أولًا في الوقت**: فهذا أداء.
- **وإذا فُعِلَتْ ثانيًا في الوقت**: فهذه إعادة، سواءً لبُطلان الأُولَى أو لعدم بُطلانها.

لبُطلان الأُولى: -يا إخوة- إنسان كان يظُنُّ أنَّه متطهِّرٌ فصلَّى مع الجماعة، وبعد ما خرَجَ من الجماعة تذكَّر أنَّه كان قد أحدَث ولم يتوضَّأ: يفعل الصلاة مرةً ثانية في الوقت. وهذه (إعادة).

أو لغير بُطلان الأُولى وإنَّما لسبب: كمَن صلَّى الظُّهر منفردًا ثم وَجَدَ جماعة: فإنَّه يُشرَع له أن يُصلِّي مع الجماعة، مع أنَّ الأُولى صحيحة ما فيها خلل، ليس فيها مُبطِل؛ لكن شُرِعَ له، فهذه أيضًا تُسمَّى (إعادة).

إذًا... الفِعل ثانيًا في الوقت يُسمَّى «إعادة»، سواء بَطَلَ الفِعل الأول أو لم يبطُل.

المتن

وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ.

الشرح

القضاء: فِعل العبادة المؤقَّتة بعد خروج وقتها، كصلاة الظُّهر بعد خروج وقتها يسُمَّى «قضاءً»، وكالصوم في غير رمضان لمَن أفطَرَ في رمضان؛ فإنَّه يسمَّى «قضاءً».

المتن

وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الشرح

يُشِير إلى استثناء صوم الحائض ما أفطرته في رمضان بعد رمضان؛ فإنَّه فِعلٌ للصوم بعد خروج الوقت، ومع ذلك قال بعض الفقهاء: هو أداء؛ صوم الحائض ما أفطرته في رمضان في غير رمضان أداء. يقولون: «أداء»؛ لِمَ؟

يقولون: لأنَّها كانت ممنوعة أصلًا من الصوم في رمضان، والقضاء يكون لمَن كان يستطيع؛ لكن له عُذْرٌ؛ أمَّا هذه فممنوعة أصلًا:

لو قالت: **أريد أن أصُوم**. قلنا: لا.

لو صامَتْ. قلنا: باطل.

فيقولون: إذًا فِعلُها بعد رمضان أداء وليس بقضاء.

(وَلَيْسَ بِشَيْءٍ)؛ يعني: ضعيف، نعم هو من حيث النَّظر يظهَر أنَّه قوي؛ لكن من حيث النظر إلى الشَّرْع هو ضعيف؛ لأنَّه يُسمَّى «قضاءً»، كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عندما قالت لها امرأة: ما بالُ الحائضِ تقضِي الصَّوم ولا تقضِي الصَّلاة؟ فقالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «كُنَّا نُؤمَر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة». متَّفقٌ عليه.

فقالت: «كُنَّا نُؤمَر بقضاء الصَّوم»؛ يعني: حال الحيض، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القول ليس بشيء.

المتن

الثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ.

الشرح

إذَن -يا إخوة- انتبهوا! من العبادات ما يُسمَّى «أداءً» فقط، لا يُسمَّى «إعادة» ولا يُسمَّى «قضاءً»، وهذا كالجُمعة؛ فإنَّ الجُمعة تسمَّى «أداءً» صلاة الجُمعة، فإذا لم يُصلِّ الإنسان الجُمعة: فإنَّه يُصلِّي ظُهرًا، ولا يقضِي الجُمعة.

ومن العبادات ما يُسمَّى فِعله «أداءً» أو «إعادةً» أو «قضاءً»؛ وذلك في العبادات التي لها وقتٌ موسَّع.

ومن العبادات ما يُسمَّى فِعله «أداءً» أو «قضاءً»؛ وذلك في العبادات التي لها وقتٌ مضيَّق.

المتن

الثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ.

الشرح

الثَّالث من أقسام الحُكم الوَضْعِي: (**الْمُنْعَقِدُ**)؛ أي: الذي يقول فيها الفقهاء: «ينعَقِدُ»، فيقولون -مثلًا-:

تنعقِدُ الصلاة بتكبيرة الإحرام، وينعقد البَيْع بالإيجاب والقَبُولِ، والتفرُّق من المجلس.

هذا القِسم الثالث من أقسام الحُكم الوَضْعِي.

المتن

وَأَصْلُهُ: الِالْتِفَافُ.

الشرح

أي: أنَّه من العَقْد، والعَقْد هو اللَّفُّ حتى يشتدُّ.

أيضًا من معانيه: الشَّدُّ. في اللُّغة.

المتن

وَاصْطِلَاحًا:

١- **إِمَّا**: ارْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

٢- **أَوِ**: اللُّزُومُ؛ كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ.

الشرح

يعني: أنَّ الانعقاد في الاصطلاح في العقود: الارتباط (**بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ**)؛ أي: الرَّبْط الحاصل نتيجة الإيجاب والقَبُول كما في البَيْع.

بِعْتُكَ كتابي بعشرة. قبِلْتُ. صار هنا رَبْطٌ وشدٌّ ولزومٌ، وهذا المعنى في العقودِ.

والانعقاد في الاصطلاح في العبادات وغيرها: هو اللزوم؛ لأنَّا قلنا -يا إخوة-: الانعقاد يُقال في العبادات ويُقال في المُعاملات، فإذا قِيل في العبادات أو المُعاملات؛ معناها: اللُّزوم.

تنعقِدُ الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ يعني: تَلزَم، ولا يجوز للإنسان أن يخرُج منها إن كانت واجبة إلَّا بإتمامها أو لعُذرٍ.

أنت إذا جئتَ تريد أن تُصلِّي الظُّهر، أنتَ حُرٌّ إلى أن تُكبِّر تكبيرة الإحرام، إذا كبَّرْتَ تكبيرة الإحرام لَزِمَكَ أن تُتِمَّ الصلاة، ليس لك أن تخرُج.

بعض الناس -مثلًا- يُكبِّر -مثلًا- يريد أن يُصلِّي في بليته لعُذر، يُكبِّر تكبيرة الإحرام، إذا كبَّرَ تكبيرة الإحرام يضرب التليفون يخرُج من الصلاة ويأخُذ التليفون يرُدُّ، ثم يرجع: هذا ما يجوز، ما دام أنَّه صلاة فريضة.

فإذا كبَّرَ تكبيرة الإحرام لَزِمَتْ، ومعنى «لَزِمَتْ» أنَّه يجب أن يُتِمَّها ولا يجوز أن يخرُج منها إلَّا لعُذْرٍ.

وكذلك في العقود؛ يُقال: لَزِمَ البَيْع. أو انعقَدَ البيع؛ يعني: لَزِمَ.

المتن

وَأَصْلُ اللُّزُومِ: الثُّبُوتُ.

وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ.

الشرح

قال: (**كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ**)؛ الدُّخول في النَّذْر مكروه؛ لكن إذا دخَلَ فيه انعقَدَ، ومعنى «انعقَدَ»: لَزِمَ.

إذا قال: إن شَفَا الله مريضي لله عليَّ أن أصُومَ شهرًا. فإنَّه بذلك يكون قد دخَلَ في النَّذْر؛ فيَلزمه إن حصَلَ ما علَّقَ عليه.

المتن

وَأَصْلُ اللُّزُومِ: الثُّبُوتُ.

الشرح

اللُّزوم في اللغة: الثُّبوت.

المتن

وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ.

وَالْجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

الشرح

يعني: تنقسِم العقود يا إخوة إلى:

لازمة.

وجائزة.

والعقد اللازم: هو الذي ليس لأحد العاقدَيْن فَسْخُه إلَّا برضا الطَّرَف الآخر، أو بسببٍ مُوجِبٍ.

تم البيع بيني وبينك: لَزِمَ.

فلو نَدِمْتَ أنت: فإنَّك لا تملِك الفَسْخ؛ إلَّا إذا جئتني وقلتُ: أَقِلْنِي يا سُليمان، أَقِلْنِي من هذا البيع، والله أنا نَدِمتُ وما بي مرتاح.

- **إذا أقلْتُكَ ورضِيتُ**: ينفَسِخ.
- **أمَّا بدون رضاي**: فلا.

أو بسببٍ مُوجِبٍ: كأن وُجِدَ في المَبِيع عيبٌ؛ فإنَّه يُفسَخ بسبب السبب.

أمَّا العقد الجائز: فهو الذي يملِكُ العاقدَانِ أو أحدِهما فَسْخه بدون رِضا الطرف الآخر.

❖ **الوَكالة**: عقدٌ جائز.

وكَّلتُك أن تشتري لي كتابًا، وقَبِلْتَ أنتَ: لي بعد أن تذهب أن أفسخ.

وانتبهوا -يا إخوة- يقول الفقهاء: ما لا يُشتَرَطُ فيه الرِضا لا يُشترطُ فيه العلم. لي أن أفسخن أنت بعد أن ذهبتَ قلتَ: ما الذي يجعلني أتعب وأذهب إلى المكتبة وأشتري، وفسخْتَ: لك ذلك.

❖ **الشَّركة**: عقدٌ جائز، لكلٍّ من الشريكَيْن أن يفسخ الشركة ولو لم يرضَ الطرف الآخر.

لكن تقول: قد يترتَّب على ذلك ضرر.

يقول لك الفقهاء: إن ترتَّب ضررٌ وَجَبَ رَفْعه؛ وإلَّا لَزِمَ العقد؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضِرار.

المتن

وَالْجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

وَالْحَسَنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَالْقَبِيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.

الشرح

يعني: هذه المصطلحات تتعلَّق بفِعل المُكلَّف:

فالحَسَنُ من العبادات: ما ثَبَتَ بنصِّ الشَّرْع؛ فللمُكلَّف فِعله.

والقبيح: المُحدَثُ المُبتَدَعُ؛ فليس للمُكلَّف أن يفعله.

والحسن من العادات: ما سكَتَ عنه الشَّرْع؛ فللمُكلَّف أن يفعله.

يلبس عِقال، ما يلبس عِقال؛ سَكَتَ عنه الشَّرْع؛ فللمُكلَّف أن يفعله.

والقبيح من العادات: ما مَنَعَ منه الشَّرع؛ فليس للمُكلَّف أن يفعله، كإسبال الثَّوب للرجُل.

المتن

الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ.

الشرح

القِسم الرابع من الأحكام الوَضعيَّة: ما تعلَّق بما جعَلَه الشارع من الأحوال مؤثِّرًا في أفعال المُكلَّفِين. ما تعلَّق بما جعَلَه الشَّارع مؤثِّرًا من الأحوال في أفعال المُكلَّفِين.

فالأحوال العاديَّة تقتضِي: العزيمة؛ أن يُصلِّي المسلم الظُّهر أربع ركعات.

والأحوال العارضة تقتضِي: الرُّخصة، كالسَّفر؛ فيُصلِّي المُكلَّف الرُّباعيَّة ركعتَيْن.

وبهذا كانت العزيمة والرُّخصة من الأحكام الوَضْعيَّة من جهة الأحوال.

وباعتبار تعلُّق الأحكام التكليفيَّة بها: كانت من الأحكام التكليفيَّة.

ولذلك لا تعجَب إذا قرأتَ في كُتُب أصول الفقه فوجدتها عند إمام من الأحكام التكليفيَّة؛ لأنَّه نَظَرَ إلى تعلُّق الأحكام بها (واجب، ومُستحبّ، ومُحرَّم)، ووجدتها عند إمامٍ آخر كالمُصنِّف من الأحكام الوَضْعيَّة؛ لأنَّهم ينظُرون إليها على أنَّها علامة من جهة الأحوال.

المتن

وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَالرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ.

الشرح

العزيمة في اللُّغة: من العَزْمِ.

والعَزْم هو: القَصْد المؤكَّد.

والقَصد المؤكَّد: هو الذي لا يدخُله تردُّد.

والرُّخصة معناها في اللُّغة: السهولة والتيسير.

المتن

وَاصْطِلَاحًا الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

الشرح

هذا تعريف العزيمة في الاصطلاح؛ **العزيمة**: حُكمٌ ثابتٌ بالدليل من غير مُخالَفةٍ لدليلٍ شرعِي.

وهذا احتراز عن الرُّخصة؛ فإنَّ الرُّخصة تثبُتُ بدليلٍ لأمرٍ عارِض على خِلاف الدليل الأصلي.

مثلًا: صلاة الظُّهر أربع ركعات (عزيمة)؛ لأنَّها حُكمٌ ثابتٌ بدليل من غير مُخالفةٍ لدليل.

صلاة المُسافِر الظُّهر ركعتين (رُخصة)؛ لأنَّها حُكمٌ ثابتٌ بدليلٍ لسببٍ عارضٍ وهو السفر على مُخالَفة الدليل الأصلي الذي يقتضِي أن تُصلَّى الظُّهر أربع ركعات؛ فهذه تكون رُخصة.

المتن

وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ.

الشرح

هذا أحد تعريفات الرُّخصة في الاصطلاح؛ أي: ما يجوز فِعله مع قيام المُقتضِي للتحريم، كأكل الميتة للمضطرِّ (رُخصة)، مع أنَّ خُبْثَ الميتة موجود؛ لكنَّها رُخصة من أجل الاضطرار.

المتن

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

الشرح

هذا التعريف الثاني للرُّخصة في الاصطلاح؛ أي: أنَّها حُكمٌ ثابتٌ بدليلٍ على خلاف الحُكم الثابت بالدليل الأصلي بسبب العُذْر، وهذا التعريف هو الرَّاجح، على أن تُبدَّل جُملة (**لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ**)؛ بجُملة «**لعُذْرٍ**»؛ لماذا؟

لأنَّا إذا قلنا: (**لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ**)؛ يدخُل فيها تعارُض الأدلَّة، وتعارُض الأدلَّة ليس من الرُّخَص.

لكن إذا قلنا: «**لعُذْرٍ**»؛ فإنَّ هذا خاصٌّ بالرُّخَص.

المتن

كَتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضطَرِّ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ، لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ. وَالْعَرَايَا مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ.

الشرح

هذه أمثلة الرُّخصة؛ (**كَتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ**)؛ من أجل مرضه؛ فإنَّه رُخصةٌ لعُذْر المرض مع وجود الماء، وجود الماء -يا إخوة- يمنع من التيمُّم؛ لكن المريض أُبِيحَ له أن يتيمَّم لأجل مرضه.

وأكل الميتة للمضطرِّ؛ فإنَّه رُخصة لخوف الهلاك مع وجود خُبْث الميتة.

(**وَالْعَرَايَا**)؛ ما هي العَرَايَا؟ هي: بَيْع الرُّطَب على رؤوس النَّخْل بخَرْصه تمرًا؛ فيكون هناك نخلة عليها رُطَب، فيريد إنسان أن يشتري هذا الرُّطَب بتَمْر، يريد أن يأكُل الرُّطَب وما عنده إلَّا تمر؛ فيريد أن يشتري هذا الرُّطَب، فيُخرَص هذا الرُّطَب وهو في النخلة كم مقداره؟ ويُباع بالتمر، هذه رُخصة ثبتَت للدليل توسعةً على الناس، مع وجود صورة المُزابنة المُحرَّمة.

والمزابنة هي: بَيْع الرُّطَب بالتمر، بيع الرُّطَب بالتمر ما يجوز؛ لأنَّ الرُّطَب إذا جفَّ ينقُص، فلو أخذنا صاع رُطَب وصاع تمر، إذا جفَّ الرُّطَب سيُصبح نِصف صاع، ولكن العرايا رُخصة.

وفي التمثيل -يا إخوة- إشارة إلى أقسام الرُّخص من جهة حُكمها؛ حيث يُقسِّمها بعض الحنابلة إلى:

❋ **رُخصةٍ واجبة**: وهذه أشار إليها المصنِّف بقوله: (**وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ**)؛ فإنَّها رُخصة واجبة يجب عليك.

❋ **وإلى رُخصةٍ مندوبة**: وهذه أشار إليها المصنِّف في قوله: (**كَتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ**).

❋ **وإلى رُخصةٍ مُباحة**: وهذه أشار إليها المُصنِّف بـ (**الْعَرَايَا**)؛ فإنَّ العرايا رُخصة مُباحة في مقام الإباحة.

وبعض الحنابلة يقولون: هي على خمسة أقسام:

القسم الأول: رُخصة واجبة، كمَن غصَّ بلُقمةٍ فلم يجد ما يُسِيغُها إلَّا الخمر: فإنَّه يجب عليه، أو أكل الميتة للمضطر.

القسم الثاني: رُخصة يُستحبُّ فِعلُها، كقَصْر الصلاة في السفر، وتيمُّم المريض.

القسِم الثالث: رُخصةٌ تَرْكُها أفضل، كالتلفُّظ بكلمة الكُفْر عند الإكراه، هي رُخصة تجوز؛ لكنَّ تَرْكها أفضل لا سيما في مقام إعزاز الدِّين.

القِسم الرابع: رُخصةٌ يُباح فِعلُها، كالسَّلَم، والعرايا.

والقِسم الخامس: رُخصةٌ يُكرَه فِعلُها، كالقَصْر في أقل من ثلاثة مراحل؛ لوجود الخِلاف، يعني: القَصْر في مرحلتين مراعاةً للخلاف، يقولون: هذه الرُّخصة يُكرَه فِعلها.

إذًا الحنابلة:

منهم مَن يُقسِّم الرُّخصة من حيث أحكامها إلى خمسة أقسام.

ومنهم مَن يُقسِّمها إلى ثلاثة أقسام.

والمُصنِّف ممَّن يُقسِّمونها إلى ثلاثة أقسام بحسب تمثيله.

وبهذا نكون انتهَيْنا من قِسم الحُكم.

نتوقَّف، وأعتذر عن الخلل الذي حدث بحيث أخَّرنا الاستراحة، ثم إن شاء الله نرجع إلى المجلس الثاني بإذن الله بعد ربع ساعة حتى يكفِي الوقت إن شاء الله، وترجعون نشيطِين للدرس بإذن الله.

تقبَّل الله من الجميع.

المجلس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد**.

فنواصل مجالسنا في شرح كتاب [**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**]، وقد فرغنا بحمد الله من القسم الأول وهو المتعلق بالأحكام، ونشرع في الباب الثاني المتعلق بالأدلة.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَدِلَّةِ: أَصْلُ الدَّلَالَةِ الْإِرْشَادُ.

الشرح

الباب الثاني في أدلة الفقه الإجمالية، قال: (**أَصْلُ الدَّلَالَةِ الْإِرْشَادُ**)، (**الدَّلالة، والدِّلالة، والدُّلالة**) فهي مُثلثة الدال، مثلثة الدال، يعني: يصح أن تقول: الدَّلالة، ويصح أن تقول: الدِّلالة، ويصح أن تقول: الدُّلالة، والفتح أفصح، الفتحُ أفصح: الدَّلالة.

❖**والدَّلالة**: من دَّل أي أرشد، فالدلالة هي الإرشاد، وأما في الاصطلاح فلها تعريفاتٌ يذكرُ المُصنفُ بعضها.

والدَّلالة بمعناها العام: كونُ الشيءِ يلزمُ من فهمه فهمُ شيءٍ آخر، كونُ الشيء يلزمُ من فهمه فهمُ شيءٍ آخر، وإن شئت قل: كون الشيء بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر.

وقلنا: إنها بمعناها العام، لاحظوا يا إخوة أنَّا قلنا: كونُ الشيءِ، لماذا نقول ذلك؟ لأن الدلالة:

- **قد تكون لفظيةً**: كما في أدلة الكتاب والسُّنة.

- **وقد تكون عقليةً**: كدلالة وجود النار عَلَى الإحراق؛ هذه دلالة عقلية، فإذا رأيتَ النار تعلمُ من ذلك وجود الإحراق، وجود الإحراق.

-**وقد تكون وضعية**، ومعنى وضعية: أن يضعها الناس لتفهيم شيءٍ كإشارات المرور، إشارات المرور دلالة وضعية تدلك عَلَى الوقوف، تدلك عَلَى السير، تدلك عَلَى منع الوقوف؛ فهذه كلها تدخل في قولنا: كون الشيء يلزمُ من فهمه فهمُ شيءٍ آخر.

وتطلق الدلالة عند أهل العلم أيضًا ويُراد بها الدليل خاصة، والمُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيذكر بعض تعريفاتها الاصطلاحية.

المتن

وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

الشرح

هذَا أحد تعريفات الدلالة في الاصطلاح، ويعني: أنها ما يتوصلُ بالعلم به إلى علمٍ أو ظنٍّ بشيءٍ لا يُعلمُ اضطرارًا بحكم العادة، لا يُعلمُ اضطرارًا بحكم العادة، هذَا يُخرج الشيء الذي يُعلمُ اضطرارًا بحكم العادة.

وضابطهُ أنه يعرفه كل أحد ما يحتاج إلى دليل؛ ككون النار مُحرقة، هذَا ما يحتاج إلى دليل ويعرفه الكبير والصغير، وكالشمسِ، وكالقمر، وكالليل، وكالنهارِ، هذه ما تحتاج إلى دليل؛ وذلك احترُزَ عنها بقولهم: "**ما لا يُعلمُ في مستقر العادة اضطرارًا**"؛ فإن هذَا لا يحتاج إلى دليل، كما قال القائل:

وَلَيسَ يَصِحُّ فِي الأَذهانِ شَيءٌ ... إِذا اِحتاجَ النَهارُ إِلى دَليلِ

فالدلالة يُتوصل بالعلم بها إلى علمٍ أو ظن، الدلالة يُتوصل بالعلم بها إلى علمٍ أو ظن، إلى علمٍ أو ظن بشيءٍ لا يُعلم اضطرارًا.

المتن

وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

- إِمَّا الدَّالُّ؛ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ.
- أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح

الدليلُ في الاستعمال هو المُرشدُ إلى المطلوب؛ فيُرادُ به الدال، الدال الذي يُرشدك إلى المطلوب كدليل الطريق، من هو دليل الطريق؟ هو الذي يدلك عَلَى الطريق ويُرشدكَ فيه، وهذا كان يُستعمل في السفر؛ فكان الإنسان إذا سافر يستعملُ دليل الطريق، يُرشدهُ إلى الطريق، وقلتُ: يمكن أن نقول:

إن ما يُسمى بالـ: (GPS) هو دليل الطريق اليوم، هو دليل الطريق اليوم؛ فإنه يُرشدُ إلى الطريق، ويُطلقُ كذلك عَلَى ما يُستدلُ به من الأدلة اللفظية، والإجماع، والقياس وغير ذلك.

المتن

وَيُرَادِفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

⇦الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ.

⇦ وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ.

الشرح

يرادفُ الدليل في الاستعمال:

- البُرهان، فيُقال: برهان هذَا القول قول الله تَعَالَى كذا.
- والحُجة؛ فيقال: حُجة القول كذا.
- والسلطان؛ فيقال: هذَا قولٌ لا سُلطان عليه، أو أنت تتكلمُ بكلامٍ بلا سُلطان يعني: بلا دليل،

وهذه الألفاظُ تُستعملُ في القطعيات والظنيات، ويخصها بعض العلماء بالقطعيات؛ يعني: الأصل الغالب أنها تُستخدم في القطعيات والظنيات، ولكن بعض الفقهاء يخُص الدليل، والبُرهان، والحُجة، والسُلطان بالقطعيات.

أما الظنيات فيقول: أمارة، أو علامة أو نحو ذلك. والصحيح والصواب أنها كلها تُستعملُ فيما يوصلُ إلى الإدراك، سواءً كان ذلك علمًا أو ظنًا، والتفريقُ بين الأدلة النقلية اصطلاحٌ حادث ضار؛ فإن السلف ما كانوا يُفرقون بين الأدلة النقلية ويقولون: هذه قطعيات وهذه ظنيات، بل يقولون: كلٌ من عند ربنا، كلٌ من عند ربنا.

المتن

وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الْكِتَابُ.

٢ - وَالسُّنَّةُ.

٣ - وَالْإِجْمَاعُ.

▲ وَهِيَ سَمْعِيَّة؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا:

⇦الْقِيَاسُ.

⇦وَالِاسْتِدْلَالُ.

الشرح

أصول الأدلة أربعة وتتفرعُ عنها أدلة، وهذه الأصول الأربعة ثلاثة منها سمعيةٌ نقلية؛ وهي: (**الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ**)، والإجماعُ دليلٌ أصلي، فيقول قائل: كيف؟ ألا يحتاجُ إلى مستند؟! نقول: بلى، يحتاجُ إلى مستند، لكنه لقوته أغنانا عن طلب المُستند، يكفينا أن نعرف الإجماع، ونعتقد أنه عن مُستندٍ كان؛ لكنَّا لا نبحثُ عن هذَا المُستند، بل إذا علمناه كان قوةً إلى قوة، وإن لم نعلمهُ فإنَّا لا نتطلبهُ؛ إذًا الإجماع من الأدلة الأصلية.

ويتفرعُ عن هذه الأصول السمعية الثلاثة دليلان شرعيان؛ وهما:

🡸 **القياس**، يقولون: لماذا لم يكن القياسُ من الأدلة الأصلية مع أن أكثر الأصوليين يذكرونه من الأدلة المتفق عليها؟ نقول: لأن القياس بالاتفاق لا بد له من أصلٍ يُعلم، وهذا الأصل يستند إلى الكتاب أو السُّنة أو الإجماع؛ ولذلك كان متفرعًا عن الكتاب والسُّنة والإجماع.

يقولون: ما الفرق بينه وبين الإجماع؟ نقول: الإجماع لا يُشترطُ معرفة أصله ومُستنده، أما القياس فلابد من معرفة أصله.

🡸 والدليل الفرعي الثاني للأدلة السمعية: **الاستدلال**، ما هو الاستدلال؟ هو الاستصلاح؛ أي: البناء عَلَى المصلحة، والبناء عَلَى المصلحة إما أن يكون عَلَى المصلحة المُعتبرة، وهذه لابد أن يدل عليها دليل، وإما عَلَى المصلحة المُرسلة، والمصلحة المُرسلة يا إخوة وستأتي إن شاء الله: هي المصلحة التي دل الدليل عَلَى اعتبار جنسها وأطلق نوعها.

ما هذَا الكلام؟! حفظُ القرآن مصلحة، دل الدليل عَلَى اعتبار الجنس وأنه لابد من حفظ القرآن، لكن كيف يُحفظُ القرآن؟ أطلق الشارع، أطلق الشارع ولذلك حُفظ القرآن في الصدور، وحُفظ في السطور، واليوم هناك برامج يُحفظُ بها القرآن.

معرفة اتجاه القبلة مصلحة جاء الشرعُ بجنسها، وأما نوعها فأطلقه الشرع، ولذلك أحدثت المحاريب في المساجد للإشارة إلى جهة القبلة، واصطلح المُسلمون عَلَى جعل المنارة في المسجد عكس القبلة للدلالة عَلَى جهة القبلة، وهكذا هذه تسمى مصلحة مُرسلة؛ فلابد لها من أصلٍ لاعتبار جنسها، ولذلك كانت من الأدلة الفرعية عَلَى الأدلة السمعية.

المتن

٤- وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ: وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

الشرح

الدليل الأصلي الرابع: (**عَقْلِيٌّ**)، وهو براءةُ الذمة، فإن الأصل العقلي: أن الذمة بريئةٌ من التكليف وبريئةٌ من الحقوق، **الأصل العقلي**: أن الذَّمة بريئة من التكليف ولا تكليف إلا بدليل، فمن جاءك يُطالبكَ بعملٍ عباديٍ أو غير عبادي فإنك تُطالبه بالدليل، وإلا فالأصلُ براءة الذَّمة، ومن جاء يطلبُ حقًا يزعمُ أنه له عليك فإنك تُطالبه بالإثباتِ، وإلا فالأصلُ براءة الذَّمة؛ فهذه الأدلة الأصلية الأربعة.

المتن

فَالْكِتَابُ.

الشرح

بدأ بأول الأدلة الإجمالية وهو الكتابُ وأصل الكتاب من الكتبِ، والكتبُ هو الجمعُ والضم، وسُمي الكتابُ كتابًا لأن حروفه وكلماته يُجمعُ بعضها إلى بعض، يُجمعُ بعضها إلى بعض، و(ال) في الكتاب هنا للعهدِ، والكتابُ في العهد عند المُسلمين هو القرآن.

المتن

فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

الشرح

الكتاب أو القرآن يُعرفُ بأنه كلام الله المتلو بالألسنةِ، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المتعبدِ بتلاوته، المُعجز بلفظه ومعناه، هو كلام الله حقيقةً تكلم به فسمعه جبريل

عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فأسمعهُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهو متلوٌ بالألسنة، وتلاوة الناس له لا تُخرجه عن كونه كلام الله المكتوب في المصاحف، وكتابته لا تُخرجه عن كونه كلام الله المحفوظ في الصدور، والحفظُ في الصدور لا يُخرجه عن كونه كلام الله، مُتعبدٌ بتلاوته؛ وهذا يُخرجُ السُّنة ونحوها، مُعجزُ بألفاظه ومعانيه، قال تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٢]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٩]. فسماه الله كتابًا، وسماه قرآنًا.

المتن

وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ.

الشرح

أي أنه عَلَى سنن كلام العرب؛ لأنه نزل بلسان العرب ففيه أقسامُ الكلام عند العرب.

المتن

- فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ: وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.
- وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

الشرح

يعني: أن من أقسامه عند الكثيرين: أن فيه حقيقةً ومجازًا:

- **فالحقيقةُ** اللفظ المُستعمل فيما وضع له أولًا، لا بد من زيادة (أولًا)، اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا، وعلامتهُ: التبادُر إلى الذهن، التبادر إلى الذهن، كما لو قلت: "رأيتُ أسدًا"، "رأيتُ أسدًا"، فإنه حقيقة في الحيوان المفترس؛ لأنك إذا سمعت هذه الجُملة فإن الذي يتبادر إلى ذهنك هو الحيوان المفترس.

- **والمجازُ**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا عَلَى وجهٍ يصح، اللفظ المُستعمل في غير ما وضع له أولًا عَلَى وجهٍ يصح، أي بقرينةٍ تدلُ عَلَى ذلك، بقرينةٍ تدل عَلَى ذلك وتكون القرينة صالحة، كما لو قلت: "رأيتُ أسدًا يتكلم"، فإنك هنا تقصد الرجل الشجاع، والقرينة هي قولك: "يتكلم"، وقولهم: "عَلَى وجهٍ يصح"؛ يعني: يُشترط في القرينة أن تكون صالحة.

أعطيكم مثالًا من الأحكام الفقهية: قال رجلٌ لامرأته: "أنتِ طالق" هذه حقيقةٌ في الطلاق، قال لها: "يدكِ طالق، رجلك طالق، رأسكِ طالق"؛ يقول الفقهاء: هذا مجازٌ فيه التعبير بالبعض عن الكل، ويقع به الطلاق.

قال لها: "أظفارُ يدكِ طالقة"، أو قال لها: "شعركِ طالق"؛ يقولون: ما يصح؛ لأن القرينة هُنا ما تصلح؛ لأن الأظفار يُمكن أن تزول في حال السلامة تُقلمُ أظفارها، أو تقطعُ شعرها، فقولهم: "عَلَى وجهٍ يصح" يعني: لا بد أن تكون القرينة صالحة، هكذا يقولون، ويقولون: إنه في القرآن بناءً عَلَى أنه في اللغة، وما في اللغة في القرآن.

والتحقيقُ أن المجاز غيرُ واقعٍ في القرآن والسُّنة؛ لأن المجاز يجوز نفيهُ باتفاق القائلين به، المجاز يجوز نفيه باتفاق القائلين به، فأقول لك مثلًا: "رأيتُ أسدًا يتكلم"، فتقول لي: "ما رأيتَ أسدًا"، ولا عيب عليك في ذلك باتفاق القائلين بالمجاز، ولا يوجد في القرآن والسُّنة ما يجوز نفيهُ، لا يوجد في القرآن والسُّنة ما يجوز نفيه.

إذًا علامة المجاز المتفقُ عليها بين القائلين بالمجاز لا توجدُ في القرآن والسُّنة، وبالتالي لا يوجد المجاز في القرآن والسُّنة.

يعني: مثلًا قال الله عَزَّوَجَلَّ كما سيأتي في المثال: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٧٧]. هل يجوز لمسلم أن يقول: لا ما يريد أن ينقض؟! ما يجوز، إذًا تعذر أن يكون مجازًا، وهو أيضًا غير واقعٍ في اللغة، فإن الكلام تُستفاد معانيه من تركيبه، وكلما رُكب اكتسب معنىً جديدًا.

عندما أقول لكم: "رأيتُ يدًا"، ستنصرف أذهانكم إلى هذه اليد، قلت: "رأيت يَدَ فيل"، سيتغير المعنى في أذهانكم، طيب "رأيتُ يد نملة"، سيتغير المعنى بتغير التركيب، "رأيتُ يد عربة"، سيتغير المعنى بتغير التركيب.

لو قلت لكم: "رأيتُ أسدًا يتكلم"، هل ستظنون في البداية عندما تسمعون الجُملة كاملة أني رأيتُ حيوانًا مفترسًا، ثم تتنبهون للقرينة فتنصرف أذهانكم إلى الرجل الشجاع، مُباشرة العاقل عندما يسمع قولي: "رأيتُ أسدًا يتكلم"، سيفهم الرجل الشجاع؛ إذًا التحقيق أنه لا مجاز في القرآن والسُّنة يقينًا، ولا في اللغة عَلَى الراجح.

والمجاز يا إخوة، مُصطلحٌ غيرُ مستقرٍ في ذاته، وضارٌ في إعماله، وقد أفسد الدين عند كثيرٍ من القائلين به، والخلاف ليس لفظيًا، يعني: بعض الناس يقول: يا أخي نحن نُسميه مجاز وأنتم سموه حقيقة؛ لأننا نتفق عَلَى المعاني، نقول: لا، لأنكم إذا سميتوه مجازًا تُجيزون نفيه، ونحن نُسميه حقيقة ولا نُجيزُ نفيه؛ فليس الخلافُ لفظيًا.

المتن

وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ؛ كَـ ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٢٤]. ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سورة الكهف من الآية: ٧٧].

الشرح

﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٢٤]. يقولون: هذا مجاز لماذا؟ يقولون: لأن الجناح حقيقةٌ في الطائر، ثم استُعملَ مجازًا مع الذل، والذل معنى، والمعنى لا جناح له، والجواب: أن من معاني الجناح في لغة العرب الجانب.

وأيضًا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سورة الكهف من الآية: ٧٧]. أي جدارًا مائلًا يكاد أن يسقط، قالوا: هذا مجاز لماذا؟ لأن الجدار لا إرادة له. قلنا: -سُبْحَانَ اللهِ- الذي خلقه يقول: ﴿يُرِيدُ﴾ [سورة الكهف من الآية: ٧٧]. وأنتم تقولون: "لا إرادة له!"؛ بل له إرادة، وإن لم نُدرك نحن هذا، كالجبل يُحبه، كما قال النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن جبل أُحد: «**يُحبنا ونُحبه**»، ونحن نقول ما قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المتن

وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى: وَهُوَ الْمُعَرَّبُ.

الشرح

من أقسام الكلام: المُعرّب، ما معنى المُعرّب؟ يعني: الكلام من لغاتٍ أخرى، وقد اتفق العلماء عَلَى أنه ليس في القرآنُ كلامٌ لا تعرفهُ العرب، بل كل ما في القرآن عرفه العربُ قبل نزول القرآن،

يعني: يا إخوة اتفق العلماء عَلَى أن القُرآن لم يأتِ العرب بكلامٍ لا يعرفونه ولا كلمة واحدة! بل كله كانوا يعرفونه قبل نزول القرآن.

كما اتفق العلماء عَلَى أنه لا يوجد في القرآن حرفٌ غير عربي، لا بالنطق ولا بالرسم، كل الحروف عربية باتفاق العلماء، واتفق العلماء عَلَى أن في القرآن كلماتٍ قليلة يعرفُها العجم، لكن اختلفوا؛ هل هي كلماتٌ عربيةٌ وافقها العجم، فهي موجودة هنا وموجودة هنا؟ أو كلماتٌ أعجمية وافقها العرب؟ بمعنى يا إخوة بمعنى (**وافقها**) أنها أصلية في هذه اللغة وأصلية في هذه اللغة؟! أم أنها كلماتٌ أعجمية عرّبتها العرب؟ أم أنها كلماتٌ عربيةٌ نقلتها العجم؟ واضح يا إخوة؟! اختلفوا في هذا!

والتحقيقُ أنها كلماتٌ عربية لكنها ليست مشهورة عند كل العربِ، وإنما معروفةٌ عند بعض العرب، ومشهورةٌ عند العجم، هي كلمات عربية لكن يستعملها بعض العرب، وليست مشهورةً عند كل العرب، وهي مشهورةٌ عند العجم، واستعمالها لبلاغتها؛ فإنها في موضعها أبلغُ ما يكون، يعني: لا يستطيع أحد أن يستبدلها بأبلغ منها.

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه الكلمات عَلَى كل حال؛ سواء قلنا بالتحقيق الذي ذكرناه وهي أنها كلمات عربية لكنها ليست مشهورة عند كل العرب، وإنما مشهورة عند العجم، أو قُلنا بما قاله بعض أهل العلم من أنها كلمات أعجمية عُربت؛ فإن هذا لا يقدح في عربية القُرآن، فإن القُرآن كُله بلسانٍ عربيٍ مُبين.

والمعروف عند جميع أهل اللغات أنهم ينقلون كلمات من غيرهم حتى تُصبح من لُغتهم، والباحثون اليوم في الألسنة يُجرون أبحاثًا، يعني: أحد الباحثين أجرى بحثًا عن اللغة الإنجليزية فوجد يعني: آلاف الكلمات من اللغة العربية؛ جذرها وأصلها من اللغة العربية وهكذا، وهذا لا يقدحُ في اللغة.

إذا فهمنا هذا يا إخوة نفهم مسألة المُعرّب، وأطلت فيه قليلًا؛ لأنها مسألة ليست مشهورة في شرحها، ويعني: تُشكل عَلَى بعض طُلاب العلم.

المتن

كـ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة المزمل من الآية: ٦]. وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ.

الشرح

﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة المزمل من الآية:٦]. أول الليل، وهي مشهورة عند أهل الحبشة، ومُستعملة عند بعض العرب.

المتن

وَ (الْمِشْكَاةِ)هِنْدِيَّةٌ، وَ (الْإِسْتَبْرَق) فَارِسِيَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: (الْكُلُّ عَرَبِيٌّ).

الشرح

كما قلنا.

المتن

وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

الشرح

في القرآن مُحكمٌ ومُتشابه، القُرآن وصفه الله بأنه مُحكم، فقال سُبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [سورة هود، من الآية: ١]. أي أن القرآن كُله متفق فلا يُعارضُ بعضهُ بعضًا.

ووصفه بأنه مُتشابه فقال سُبحانه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [سورة الزمر، من الآية: ٢٣].

فوصف الكتاب بأنه مُتشابه أي يُشبه بعضه بعضًا في الكمال؛ وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله، كل كتابٍ تقرأه لابد أن تجد فيه اختلافًا، لا يكون أوله كآخره عَلَى حدٍ سواء إلا القرآن؛ فهو يُشبه بعضه بعضًا في الكمال، ويُصدق بعضه بعضًا.

ووصفه بأن منه مُحكمًا ومنه مُتشابهًا، فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧].

- وفي الجُملة يا إخوة، المُحكم هو ما يُعلمُ تأويله وهو الأصلُ.
- والمتشابه حقيقتهُ وكيفيته لا يُعلمُ تأويلها، وأما معناه: فقد اختُلف فيه.

المتشابه يا إخوة، حقيقته ومعناه والعاقبة لا يعلمُها إلا الله، أما المعنى فقد اختُلف فيه بعد أن اتفق العلماء عَلَى وجود المتشابه الإضافي في المعنى، ومعنى المُتشابه الإضافي: ألا يفهم عالمٌ أو بعض

العلماء بعض معاني القرآن ويعلمها غيرهم؛ هذا يُسمونه ماذا يا إخوة؟ المتشابه الإضافي، يعني: هو مُتشابه بالنسبة لهؤلاء العلماء، أما غيرهم فهو مُحكم.

اختلف العلماء في المتشابه هل يوجدُ في القرآن بمعنى: أنه لا يُعلمُ معناه؟ فقال بعض أهل العلم: لا يوجدُ في القرآن، وإنما الموجود في القرآن التشابه الإضافي.

يعني: بعض أهل العلم قالوا: لا يوجد في القرآن تشابه حقيقي، بل الراسخون في العلم يعلمون معاني القرآن ويردون المُتشابه إلى المُحكم، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد ثبت أنه عُرض عليه القرآن آيةً آية ففسرها من أوله إلى آخره.

وقال بعض أهل العلم: بل يوجدُ في القرآن متشابهٌ لا يُعلمُ معناه، وهو الحروف المُقطعة في أوائل السور، (ق، ص، أ، ل، م)؛ ولذلك يقولون: الله أعلم بمراده بها، وهذه نازع بعض العلماء في كونها لا يُعلمُ المراد منها، وقالوا: المراد التحدي والإعجاز؛ ولذلك يُذكرُ القرآن بعدها: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١ - ٢].

يقول العلماء: المراد: هذا القرآن من هذه الحروف، حروفكم التي تعرفون، ومع ذلك فأنتم عاجزون عن الإتيان بمثله.

وبعض أهل العلم قال: إن كان المتشابه هذا فهو يسير، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قالوا: لو سلمنا أن هذا مُتشابه فإنه لا يضر.

والسلف لهم في الوقف في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧]. لهم قولان:

- بعض السلف يقفون عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧].
- وبعض السلف يقفون عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧].

ولا تعارض، بل هذا اختلاف تنوع؛ فالذين يقفون عند لفظ الجلالة يقصدون: لا يعلمُ حقيقتهُ وكيفيته إلا الله، والذين يقفون عند: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٧]. يقصدون: لا يعلمُ معناه إلا الله والراسخون في العلم.

إذًا المُحكمُ هو واضحُ المعنى بذاته، والمتشابهُ هو الذي يتضحُ معناه بغيره، بأن يرد المتشابه إلى المُحكم.

⇦ما تفسير المُحكم؟ هو واضحُ المعنى بذاته.

⇦ ما تفسير المتشابه؟ هو الذي يتضحُ معناه بغيره.

المتن

قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ.

الشرح

أي واضح المعنى، أي واضح المعنى.

المتن

وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ.

الشرح

الذي يحتاجُ إلى غيره في بيانه.

المتن

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ: مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

الشرح

أي المتشابه: ما يخفى معناه عَلَى غير الراسخين في العلم كالآياتِ المتعارضة في فهم بعض أهل العلم، وهذا تشابه إضافي.

المتن

كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ.

الشرح

قال: (**كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ**) بعض أهل العلم اعترض عليه وقال: لو قال: التي ظاهرها التعارض، والحقيقة أنه لا حرج أن يقول: المتعارضة؛ لأنه يقصد في نظر هؤلاء العلماء تعارضت فيه نظرهم فلم يتضح معناها، ولا يقصد في حقيقتها؛ لأنها بالنسبة لبقية العلماء ليست مُتعارضة.

المتن

وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

الشرح

كما قلنا.

المتن

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ.

وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ، وَالْأَمْثَالُ.

الشرح

وهذا غير صحيح.

المتن

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَآيَاتِ الصِّفَاتِ.

الشرح

هذا قول كثيرٍ من الأصوليين أن المتشابه لا يُعلمُ معناه، فيجب الإيمان بوروده، والإمساك عن تفسيره، (**كَآيَاتِ الصِّفَاتِ**)، وهذا القولُ باطلٌ قطعًا، فإنه مُخالفٌ لإجماعِ السلف، فإن السلف يُفسرون الصفات وآيات الصفات بالمعاني الظاهرة عَلَى ما يليقُ بجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الكيفية فيقولون: إنما يعلمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فهذا القول قولٌ باطل، لماذا باطل؟ لأنه يُخالف إجماع السلف، وكل ما خالف إجماع السلف فهو باطل. **والصواب ما ذكرناه: أن المُحكمَ ظاهرُ المعنى بذاته، والمتشابه يظهرُ معناه بغيره.**

المتن

وَالسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

الشرح

السُّنة هذَا الدليل الثاني من الأدلة الإجمالية، والسُّنة في اللغة: السيرة، والطريقة كما تقدم، **وفي الاصطلاح**: إذا ذكرت في الأدلة ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير؛ هكذا يقول الأصوليون، **وأما المُحدثون فيزيدون ويقولون**: ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

لماذا لا يذكر الأصوليون الوصف؟ لأن الأوصاف لا تتعلق بها الأحكام، والأصوليون عندما يذكرون السُّنة يريدون السُّنة التي هي دليلٌ عَلَى الأحكام، والسُّنة التي هي دليل عَلَى الأحكام إما قول، وإما فعل، وإما تقرير. أما المُحدثون فهم يريدون كل ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم تتعلق به أحكام.

المتن

فَالْقَوْلُ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ.

الشرح

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا إخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يسمعه الصحابي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشرةً، وهذا حُجةٌ قطعيةٌ يُفيدُ اليقين بالإجماع، فالصحابي عندما يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يتيقن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق وقد سمعه من فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحال الثانية: أن يُسمع من الصحابي، لا يُسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى: يسمعه صحابي، أو يراه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُسمعهُ غيره؛ سواء أسمعه لصحابيٍّ آخر، أو أسمعه لتابعيٍّ؛ فصار هنا واسطة، ولكنه واحد صحابي، والراجح أنه كالأول يُفيدُ اليقين؛ لأن الصحابة عدولٌ كلهم، فمن سمعه من الصحابة كان كمن سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان في هذَا نزاع لكن هذَا الراجح.

الحال الثالثة: أن يسمعه عن طريق الخبر كحالنا نحن، فإنَّا قد سمعناه عن طريق الرجال، وهذا سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

المتن

وَأَمَّا الْفِعْلُ:

الشرح

الفعل: أي فعل النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حيثُ دلالتهُ يتنوع إلى أنواع، وهي في الجُملة:

القسمُ الأول: أفعالٌ ليست مبنيةً عَلَى الوحي، بل كان النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفعلها قبل البعثة، ولم يُضف إليها شيئًا بعد البعثة، ككون النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يمشي، ويقوم، ويقعد، ويأكل من حيث الجنس، ويشرب، ويلبس؛ هذه أفعال ما جاءت بالوحي، وإنما يفعلها النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بمقتضى الإنسانية من قبل أن يُبعث، وهذه غايةُ ما فيها أنها تدلُ عَلَى الإباحة.

- ما يقال: يسُّن أن تنام، يسُّن أن تأكل، يسُّن أن تلبس.
- ولكن يُقال: يُباح أن تأكل، يُباح أن تشرب، يُباح أن تلبس.

لاحظوا يا إخوة! أنَّا لا نتكلم عَلَى الصفات التي أضافها النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الفعل، وإنما نتكلم عَلَى ذات الفعل الذي كان، وهذا القسم عَلَى أنواع:

- **النوع الأول**: ما فعله النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بمقتضى الإنسانية والطبع والجِبلة كالأكل، والشُرب، واللبس، والنوم.
- **النوع الثاني**: ما فعله النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ موافقًا لعادة قومه، مثل لبس القميص والسروال، أو لبس القميص والإزار، وهيئة العِمامة، وكونها مُكورة، ومُحنكة، هذه فعلها النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى عادة قومه ما أضاف إليها شيئًا، فهذه تدل عَلَى الإباحة، وتدل عَلَى أن الأصل: أن يوافقَ المُسلمُ عادة قومه فيها ما لم تكن مُحرمة.

يعني: مثلًا إنسان يعيش مع ناس يلبسون العِقال؛ السُّنة أن يلبس العقال لا من جهة إضافتها إلى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما من جهة الأصل أن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الألبسة وافق عادة قومه إلا ما أضاف إليه من وصفٍ شرعي.

القسمُ الثاني: من أفعال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بُني عَلَى الوحي، وهو أنواع:

➢**النوع الأول**: ما كان خاصًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءً عَلَى الأدلة، فهذا لا دلالة فيه في حق الأمة، مثل كون النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج أكثر من أربع، هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فليس لأحد أن يأتي ويقول: أن الآن شيخ وعالم فأتزوج تسع؛ حتى أُقرب الناس وأجمع بين القبائل، هذا لا دلالة فيه للأمة؛ هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

⇦ وأيضًا الوصال في الصوم لأيام؛ هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن انتبهوا يا إخوة! الأصل عدم الخصوصية؛ ولذلك قلنا: بالأدلة، ولذلك لما نهى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة عن الوصال، قالوا: «**إنك تواصل**»، فاحتجوا بفعله؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، فبين لهم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا خاصٌ به، وقال: «**إنّي لستُ كهيئتكم**»، هذا النوع الأول.

➢ **والنوع الثاني**: ما فعله عَلَى وجه القُربة والتشريع بدون أن يسبقهُ إجمالٌ يحتاجُ إلى بيان، فهذا مُختفٌ في دلالته وسيأتي في كلام المُصنف والصحيح أنه يدل عَلَى السُّنية والاستحباب.

➢**النوع الثالث**: ما فعله عَلَى وجه التشريع مُبينًا به المُجمل، وهذا حُكمه حكم المُجمل بالنسبة للأُمة ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]. ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. كيف نُصلي؟ بيَّنه لنا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخذوها قاعدة: **"ما كان من أفعال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حقيقة الصلاة فهو واجبٌ، وما لم يكن من حقيقتها فهو سُنّة"**؛ ضابط مُريح!

يعني: بعض طُلاب العلم يُشكل عليه، يقول: طيب، النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن الصلاة، وبيانهُ للواجب واجب، إذًا مفروض كل صفة الصلاة الواردة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة، إذًا تحريك الأصبع في التشهد المفروض أن يكون واجبًا، والقبض عند القيام المفروض أن يكون واجبًا، نقول لك: يقول العلماء: ما كان من حقيقة الصلاة فهو واجب، وما لم يكن من حقيقة الصلاة بمعنى أن الصلاة في حقيقتها توجد بدونه فهو سُنّة.

كذلك الطواف بالبيت العتيق بيان لواجب فهو واجب، كوننا نطوف سبع أشواط واجب، لكن كوننا نُصلي ركعتين بعد الطواف سُّنة، طيب ما الفرق بين عدد الطواف وبين الصلاة خلف المقام؟ الفرق أن عدد الطواف من ذات الطواف، أما الصلاة فهي خارجة عن ذات الطواف، وهذا ضابط الفقه مُريحٌ في التفقه في أفعال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

- فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ.
- وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ.

الشرح

يعني: أن دلالته في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في حق الأمة.

المتن

وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا:

- إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
- أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

الشرح

يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن الصلاة بأقواله وأفعاله، فالأشياء القولية في الصلاة بيَّنها بقوله، والأشياء الفعلية في الصلاة بيَّنها بفعله؛ لأن بعض أهل العلم استشكل قال: لا، الصلاة بيَّنها بفعله، لا، الصلاة منها قوليات؛ بيَّنها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعليات بيَّنها بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطع يد السارق من الكوع لما جاء عند الدار قُطني وابن أبي شيبة: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قطع سارقًا من المفصل**»، والحديث فيه ضعفٌ.

المتن

فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ.

الشرح

ما سوى هذه الأقسام يعني: الفعل الذي لا يثبتُ كونه جبلةً، ولا موافقًا للعادة، ولا خاصًا برسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مُبيَّنا لمُجمل فإن أمته تُشاركهُ فيه بالاتفاق؛ وإنما وقع النزاع في الحكم الذي يدل عليه.

المتن

فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا: فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا.

الشرح

يعني: إذا عُلمَ حكمه بدليل فإنه يُتبعُ الدليل بالاتفاق، فإن عُلم حكمه بالدليل أنه واجب فهو واجب، وإذا عُلم حكمه بالدليل أنه سُّنة فهو سُّنة.

المتن

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

- إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
- وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.
- وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.
- وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.
- وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ.

الشرح

يعني: اختلف العلماء في دلالة هذا الفعل، فقال بعضُ أهل العلم: إن حكمه الوجوب في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حق أمته؛ يدل عَلَى الوجوب، وقال بهذا أبو حنيفة ومالك في قول، وبعض الشافعية وأحمد في رواية لما؟ قالوا: للأدلة الآمرة باتباع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أكثرُ العلماء:

إنه يدلُ عَلَى الاستحباب؛ لأن الوجوبَ قدرٌ زائد يحتاجُ إلى دليل؛ كوننا نُأثم الأمة إذا لم تفعل هذا قدرٌ زائد لا يدل عليه الفعل، يحتاجُ إلى دليل.

وقال بعض أهل العلم: إنه يدلُ عَلَى الإباحة لماذا؟ يقولون: لأن الإباحة هي اليقين فنقول بها، وما زاد يحتاجُ إلى دليل، ولكن نقول: إن الأصل في فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريع لا الإباحة، وتوقف بعض العلماء في دلالته للاحتمال؛ لأنه يُحتمل أن يكون واجبًا، ويُحتمل أن يكون مُستحبًا ونحو ذلك؛ والراجح أنه يدلُ عَلَى الاستحباب لأن الأصل براءة الذمة فلا يُقال بالوجوب إلا بدليل، لا يقال بالوجوب إلا بدليل، والمُصنف قوّى الوجوب، وعرفنا هذا من شيئين:

- الشيء الأول: أنه بدأ به.
- والشيء الثاني: أنه قال في الأخير: (**وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ**)، لكن الراجح هو قول الجماهير إنه يدل عَلَى الاستحباب.

المتن

وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ:

الشرح

فرغ المُصنف من الفعل بدأ بالقول، ثم ثنى بالفعل، وشرع الآن في التقرير، والتقريرُ: هو عدمُ إنكار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عَلِمَ به من أقوال وأفعال الصحابة، أو ما من شأنه أن يعلم به، انتبهوا لما أقول، هذا مهم جدًّا! عدم إنكار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما علم به فعلمنا أنه علم به كأكل الضب أمامه؛ هذا تقرير، أو ما من شأنه أن يعلمه:

- إما لانتشاره.
- وإما لتعلق الدين به.

فإنه إذا كان منتشرًا فشأن الإنسان أن يعلم ما يدور حوله، وإن كان يتعلق به الدين فإن الله سيُعلمه؛ ولذلك جابر ماذا يقول؟ يقول: «**كنا نعزل، والقرآن ينزل**»، طيب العزل يعمله الرجل خفيه؛ فكيف يحتج جابر بأنهم لم يُنهوا عنه؟ لأنه يتعلق به الدين، فلو كان حرامًا لأوحى الله إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يفعلون ليُنكر عليهم؛ إذًا انتبهوا يا إخوة عندنا أمران:

- ما علم به النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يُنكره.
- وما من شأنه أن يعلم به فلم يُنكره. هذا يتعلقُ به التقرير.

المتن

١ - فَإِنْ عُلِمَ عِلْم ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

الشرح

يعني: إن عُلم أن لسكوت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علةً غير التقرير فإنه لا يدُل عَلَى الجواز، كما لو رأى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهوديًا يُفطر في رمضان فلم يُنكر عليه، فإنه ما يأتي أحد يقول: هذا يدل عَلَى جواز الفطر في رمضان؛ لأن العلة معروفة وهي كونه ذميًا، كونه يهوديًا.

المتن

فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

الشرح

يعني: إذا لم تكن للسكوت علةٌ معلومة فإن سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُ عَلَى الجواز.

المتن

ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ.

الشرح

وهذا الأصل في التقرير يا إخوة، أنه يدل عَلَى الجواز، كإقرار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحبشة عَلَى اللعب في المسجد يوم العيد، فإنه يدل عَلَى الجواز.

المتن

١ - بِالْمُبَاشَرَةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَةِ الْفِعْلِ، أَوِ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ.

٢ - وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

الشرح

العالِمُ بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله، أو تقريره إن كان صحابيًا سمعه أو رآه فقد تقدم الكلام عليه، وأنه يُفيد القطع، وإن كان سمعه أو رآه من صحابي فقد تقدم الكلام عليه، وأن الراجح أنه كمن رآه أو سمعه، بقي من وصله الخبر من أمةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا يُقطعُ به بإطلاق ولا يُظن بإطلاق، بل يختلفُ بحسب قوة الخبر، بحسب قوة الخبر، يعني: يا إخوة هذا شيء وجداني.

البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لما سمع الحديث من شيخه الذي يعرفه ويعرفُ يعني: إتقانه وكمال ضبطه، وشيخه سمعه من شيخه، ما يجده في نفسه من يقينٍ ليس مثلنا نحن الذين نقرأ في صحيح البُخاري؛ هذا أمرٌ وجداني يجده الإنسان، والخبر من حيث ذاته يحتمل الصدق والكذب، قد يُخبركَ مُخبرٌ بخبر فتصدقه، وقد يُخبرك آخر بخبر فتكذبه، ولا سبيل للقطع بصدقه لعدم المُباشرة؛ يعني: لا طريق لإفادة الخبر من حيث هو خبر القطع لعدم المُباشرة.

المتن

وَالْخَبَرُ: يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ.

الشرح

الخبر باعتبار عدد الرواة في طبقاته ينقسمُ إلى متواترٍ وآحاد، وانتبهوا لما أقول يا إخوة! هذَا التقسيمُ تقسيمٌ من حيث القوة عند أهل السُّنة والجماعة، لا من حيثُ الاحتجاج، فما كان السلف إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقٍ صحيح يسألون هل هو متواتر أو آحاد؟ بل يؤمنون به ويعملون به، وإنما هذَا تقسيمٌ من حيث القوة، فلا شك أن المتواتر أقوى من الآحاد، وهذا يُفيد عند التعارض، فإذا تعارض حديثٌ متواتر مع حديث آحاد فإنه يُقدمَ الأقوى، وهو الحديث المتواتر إذا لم يُمكن الجمع كما سيأتينا إن شاء الله في باب التعارض.

المتن

فَالتَّوَاتُرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

الشرح

التواتر: إخبار جماعةٍ كثيرين في جميع طبقاتهِ يستحيلُ أن يتفق أفرادها عَلَى الكذبِ؛ **هذَا التواتر**: أن يرويه جماعةٌ كثيرون في جميع طبقاته -وسيأتي الكلام عن هذَا- يستحيلُ أن يتفق أفرادُ هذه الجماعة عَلَى الكذب؛ فهذا هو التواتر بوصفه.

المتن

وَشُرُوطُه ثَلَاثَةٌ:

➔ إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ: كَـ «**سَمِعْتُ**»، أَوْ «**رَأَيْتُ**». لَا إِلَى اعْتِقَادٍ.

الشرح

شروط التواتر ثلاثة:

⇦ إسناده إلى الحث، وهي في باب الرواية: «**رأيتُ وسمعت**»، فيقولون: «**رأينا، أو سمعنا، أو رأيتُ، أو سمعت**»، أما إذا أسندوه إلى ظنٍّ فقالوا: "**نظن أنه وقع**"، أو إلى اعتقادٍ وقالوا: "**نعتقد أنه وقع**"، فليس بمتواتر، ليس بمتواتر.

المتن

➔وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ.

الشرح

أن يُشترط أن يرويه عددٌ كثير في جميع طبقاته من أولها إلى آخرها، فلو اختل في طبقةٍ فقد التواتر، يعني: لو روى الحديث صحابٌ واحد، ثم رواه عنه ألفٌ، ثم رواه عنهم عشرة آلاف، ثم رواه عنهم مئة ألف؛ فهو آحاد، ليس متواترًا، لما؟ لأنه في الطبقة الأولى وهي طبقة الصحابة إنما رواه واحد، فاختل الشرطُ.

المتن

➔ وَالْعَدَدُ:

-فَقِيلَ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ.

-وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

-وَقِيلَ: خَمْسَةٌ.

-وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

-وَقِيلَ: سَبْعُونَ.

-وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.

الشرح

الشرط الثالث: يُشترط أن يرويه عددٌ حتى يكون متواترًا، واختُلفَ في حد هذا العدد من جهة أقله، فقيل: أن يرويه اثنان فأكثر، وقيل: أن يرويه ثلاثة فأكثر، وقيل: أن يرويه أربعة فأكثر، وقيل: أن يرويه خمسة فأكثر، يعني: أكثر من عدد الشهادة؛ لأن أكبر عدد في الشهادة هو أربعة، قالوا: فيكون أكثر، أن يرويه خمسة فأكثر، وقيل: أن يرويه سبعون فأكثر؛ والراجح أنه لا ينحصرُ في عدد، وإنما في وصفٍ وهو أن يرويه جماعة كثيرون يستحيل اتفاقهم عَلَى الكذب؛ لأنه لم يرد تحديدٌ بعدد.

المتن

وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ.

⇦ وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ:

-عَدَالَةِ الرُّوَاةِ.

-وَإِسْلَامِهِمْ.

الشرح

يعني: يا إخوة، لا يُشترطُ في تصديق خبر التواتر وفي إفادته العلم الإسلام، ولا العدالة؛ لأنه يكتسبُ القوة من المجموع، لا من الأفراد، فنحن الآن مثلًا نسمعُ الخبر عن جماعة من الكُفار؛ فيحصل لنا العلم بذلك، قد لا يُخبرنا مُسلم مثلًا، كصناعة شيء ويأتي الخبر عن طريق الوكالات العالمية ويكون متواترًا فنصدقهُ، ونحن الآن نُصدق بمدن في أمريكا ونحن ما رأينا أمريكا، بعضنا ما رآها أصلًا،

وبعضنا ما رأى تلك المُدن، ولربما أن الذين أخبروه كلهم من الكُفار، فلا يُشترط في إفادة التواتر العلم عدالة الرواة ولا الإسلام.

المتن

لِقَطْعِنا بِوُجُودِ مِصْرَ.

- وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ.
- وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ :بِمُجَرَّدِهِ.

الشرح

المتواتر يا إخوة يُفيد العلم واليقين بمجرده، ولا يحتاج إلى عاضدٍ يعضدُه.

المتن

وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ: بِمُجَرَّدِهِ.

-وَغَيْرِهِ: بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ.

الشرح

أي أن غير المتواتر لا يُفيدُ العلم بذاته، وإنما يُفيدُه بالقرائن، ويتفاوت العلم الحاصل به بحسب قوة القرائن؛ هذا من حيث الخبر، أما من حيث الحديث يعني: خبر الآحاد فسيأتينا، ونتكلم عن دلالته إن شاء الله.

المتن

وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ:

- ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي.
- وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

الشرح

يعني: هل العلمُ الذي يُفيده التواتر ضروري أو نظري؟ ما معنى ضروري؟ **ضروري**: معناه أنه يحصُل للجميع ولا يحتاجُ إلى استدلال وتفتيش.

ونظري معناه: أنه يحصل للعارفين، ويحتاج إلى استدلال، والصواب: أن خبر التواتر يُفيد العلم الضروري؛ لأنه يحصل لكل من سمعه، يحصل لكل من سمعه.

كالعلم مثلًا بوجود أمريكا اليوم؛ ما أحد يشك يقول: هذه أمريكا مؤامرة وهم ما هي موجودة، الصغار والكبار يقطعون بوجود أمريكا وبوجود بريطانيا، وبوجود أستراليا، ونيوزيلاندا، مع أنها بعيدة جدًّا عنا، فهذا حاصلٌ بالتواتر.

المتن

وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ.

الشرح

هذه مسألة مُهمة ينبغي التنبه لها، يعني: أن العدد الذي يُفيد العلم في التواتر لا يتفاوت؛ لأنه يُفيد العلم بذاته؛ ولذلك إذا حصل العلم لزيد يحصلُ لعمر، ومقصود المُصنف هنا يا إخوة، أن يحترز عن العدد الذي يتفاوت في إفادة العلم، فإنه لا يكون تواترًا.

يعني: يا إخوة، لو أخبرنا خمسون فأنت تيقنت، وأنا لازلت شاكًا؛ هنا تفاوت العلم فأفادك ولم يُفدني، هذا العدد ليس بتواتر، وإنما التواتر أن يصل إلى درجة يُفيدُ الجميع، يُفيد الجميع، فإذا وصل إلى درجة أنه يُفيدُ الجميع العلم فإنه بهذه الحال يكون متواترًا؛ هذا مراد الشيخ وليس كما قال بعض الشُراح أنه يُوافق المُعتزلة في كلامهم؛ لأنه ليس مراد الشيخ إلا التفريق بين المتواتر الذي يُفيد العلم بذاته وبين غير المتواتر، فإن العدد الكثير قد يُفيدُ العلم لشخصٍ ولا يُفيد العلم لشخصٍ آخر، فهنا لا يكون تواترًا، وإنما يصير التواتر إذا أفاد العلم للجميع.

ونقفُ هنا عَلَى رأس خبر الآحاد، واليوم جمعة أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكتب أجرنا وأجركم، وغدًا إن شاء الله السبت سنأخذ يعني: وقتًا أطول، فاستعدوا، وحتى يُيسر علينا هذا في بقية الأيام التي فيها دوامات إن شاء الله، وأنا أحاول في الحقيقة أن أشرح بما يُفهم، وباختصار مع التنبيه عَلَى الأمور التي لابد من التنبيه عليها ولاسيما ما يتعلق بالمزالق، وما يؤثر في العقيدة ونحو هذا، تقبل الله من الجميع، والله تعال أعلى وأعلم وصلى الله عَلَى نبينا وسلم.

المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد**.

فنواصل شرحنا لكتاب **[قواعد الأصول ومعاقد الفصول]**، لصفي الدين البغدادي الحنبلي، ولا زلنا مع **[باب الأدلة]**، ومع السُّنة وهي الدليل الإجمالي الثاني، وقد تقدم معنا أن الخبر من حيث هو خبر سواءٌ كان خبرًا عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو كان خبرًا عن غيره، أو كان خبرًا عن أمرٍ دنيوي ينقسمُ من جهة قوة طريقه إلى متواترٍ وآحاد:

وأن المتواتر: ما رواه جماعةٌ كثيرون يستحيلُ تواطؤهم عَلَى الكذب، وأن الخبر إذا كان متواترًا يُفيد العلم واليقين، فمن سمعه يتيقن مما فيه، وأنه يُفيد العلم بذاته، وأن العلم المُستفادُ منه ضروريٌ أي أنه يحصلُ لكل من سمعه عَلَى صفته، ووقفنا عند أول ما يتعلقُ بخبر الآحاد؛ فنواصلُ ما ذكره المُصنف رَحِمَهُٱللَّهُ، ونشرحهُ شرحًا يُحصِّل المقصود إن شاء الله.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

الشرح

الآحاد: هو ما اختلت فيه صفةُ التواتر، ما اختلت فيه صفة التواتر؛ فلم يروه جماعةٌ كثيرون، يستحيل تواطؤهم عَلَى الكذب، وهو ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

- مشهور: وهو ما رواه ثلاثة فأكثر.
- وعزيز: وهو ما رواه اثنان.
- وغريب: وهو ما رواه واحد.

المتن

وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا.

الشرح

خبر الواحد يُفيد الظن الراجح، لكن هل يُفيد العلم؟ هل يفيد اليقين؟ هل يحصل اليقين بسماع خبر الواحد؟ ونحن هنا يا إخوة لا نتكلمُ عن خبر أي واحد، وإنما نتكلمُ عن خبر الواحد الصحيحِ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يُفيد العلم؟ أكثر الأصوليين عَلَى أنه لا يُفيد العلم، وإنما يُفيد الظن الراجح.

والذي عليه جماعةٌ من أهل الفقه وكثيرٌ من أهل الحديث أن خبر الواحد الثابت يُفيد العلم، فإنه خبرٌ ليس كأي خبر؛ إنه خبرٌ مُقيّدٌ بشروطٍ تجعله يُفيد العلم، هو ليس كأي خبر، وإنما خبرٌ له عند أهل العلمِ شروطٌ تجعل السامع يعلم أنه صادق، أنه خبرٌ صادق مما يجعله يُفيد العلم.

قالوا: ويدلُ لذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرسل الصحابي الواحد إلى الملوك والأمم والأقوام بالدين كُله؛ فتقوم به الحُجة عَلَى القول، ولو كان لا يُفيدُ العلم لما قامت به الحُجة، يقولون: دل ذلك عَلَى أن حامل حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تتوفرُ فيه الشروط خبرهُ يُفيد العلم؛ لأنه لو لم يكن خبره يُفيد العلم لما قامت الحُجة عَلَى الأمم بإرسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُسل إليهم، وهم لا شك أن خبرهم من خبر الآحاد.

المتن

وَالْأُخْرَى: بَلَى.

الشرح

(**وَالْأُخْرَى: بَلَى**). هذا كما قلنا: قول بعض الأصوليين وجماعة من الفقهاء، وقول أكثر المُحدثين أنه يُفيد العلم.

المتن

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ.

الشرح

بل هذا قولٌ ثالث، قولٌ ثالث في المسألة:

➢ وهو أن خبر الواحد الصحيح بشروطه، هذه الصفة الأولى؛ الذي تلقته الأمة بالقبول يُفيد العلم. يعني: إذا كان الخبرُ صحيحًا وتلقته الأُمة بالقبول، واحتجت به الأُمة ولم يرَّده أحد؛ فإنه يُفيد العلم دون غيره؛ لأن ذلك يجعله كالمتواتر المعنوي ويُقويه، كون الأُمة بعلمائها تلقته بالقبول هذا يُعطيه قوة زائدة، فهذا قولٌ ثالث.

المتن

لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ.

الشرح

(**كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ**). هذا تمثيلٌ لخبر الواحد الذي يُفيد العلم لقوته، وهو خبر الصَّحابي في حق الصحابة؛ فإن الصحابة إذا سمعوا الخبر من صحابيٍّ واحد يُفيدهم ذلك العلم وذلك لقوته:

○ كما في قصة تحويل القبلة عندما كان الناس يُصلون في قُباء، فجاءهم من أخبرهم أن القبلة حُوّلت، ففورًا وهم في صلاتهم تحولوا؛ في نفس الصلاة، فلو لم يُفيدهم العلم لما فعلوا، وكذلك خبر الصحابي في حق التابعين فإنه يُفيد العلم في حقهم للإجماع عَلَى عدالة الصحابة، والراجح كما ألمحنا إليه قبل قليل أن **خبر الواحد بشروطه المعروفة عند المُحدثين يُفيدُ العلم**.

المتن

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الشرح

(**إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ** تقويه، **أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ**)، فلا يُفيد العلم، يعني: هذا مبني عَلَى أن عدم القرينة المُقوية له تجعله يعود إلى أصل الخبر، وهو أنه يُفيد الظن الغالب، وكذلك الخبر المُعارض.

المتن

- وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ.
- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ
- وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنِعُ.

الشرح

الأصوليون من عادتهم أنهم يبحثون في المسائل الجواز العقلي والوقوع الشرعي، يعني: هل يجوز عقلًا؟ ثم بعد ذلك يبحثون عن الوقوع الشرعي، وهذه المسألة التي معنا في الحقيقة لا طائل تحتها، يعني: هل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلًا؟ أكثر الأصوليين عَلَى أنه لا يمتنعُ عقلًا.

ما دليلُ أنه لا يمتنع عقلًا؟ وقوعه شرعًا؛ فلو كان ممتنعًا عقلًا لما وقع، فوقوعه الشرعي دليلٌ عَلَى عدم امتناعه، وقال بعض الأصوليين: يجب التعبد به عقلًا، ولا شك أنه لا يمتنع التعبد به عقلًا؛ لأن العقل لا يمنع ذلك، العقل لا يمنع ذلك بدليل الوقوع الشرعي.

المتن

فَأَمَّا سَمْعًا:

- فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
- وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ.

الشرح

التعبد بخبر الواحد الثابت هل هو واقعٌ شرعًا، وما حكمه؟ جماهير أهل العلم وإجماعُ السلف عَلَى أن التعبد بخبر الواحد الثابت واجبٌ شرعًا، وهذا هو قولُ الفقهاء، قول الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، وقول أكثر الأمة بعد السلف، والفقه أكثره مبنيٌّ عَلَى ذلك، أكثر الفقه مبني عَلَى أخبار الآحاد.

وخالف بعض الفرقِ، ككثيرٍ من القدرية، القدرية يا إخوة إذا أطلقوا في كتب أصول الفقه يُراد بهم المعتزلة، ولاسيما في كتب الحنابلة؛ لأن المعتزلة قدرية، فالمقصود يعني: كثير من المعتزلة قالوا: إنه لا يجوز التعبد به شرعًا، لا يجوز التعبد به شرعًا، وهذا القول مُحدثٌ لا يُلتفتُ إليه.

انتبهوا يا إخوة! قاعدة: **كل قولٍ خالف إجماع السلف قولٌ ساقط**، فهذا القول مُخالفٌ لأجماع السلف فلا يُلتفتُ إليه.

المتن

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ:

الشرح

ليس كل راوٍ تُقبل روايته، وإنما تُقبلُ رواية من توفرت فيه الشروط، وهي أربعة كما قال المُصنف.

المتن

الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ، وَلَوْ بِبِدْعَةٍ.

-إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

الشرح

الشرط الأول: الإسلام، فالكافرُ الأصلي أو المرتد أو المُكفر ببدعةٍ كُفرية لا تُقبل روايته، الكافر الأصلي الذي لم يُسلم أصلًا، أو المرتد الذي أسلم ثم ارتد، أو الذي فعل بدعةً كُفرية فكُفِّر ببدعته، مثلًا القول بخلق القرآن بدعة كُفرية، السلف يقولون: "من قال بخلق القرآن فهو كافر"، فإذا كان هناك من قال بخلق القرآن، وحُكم عليه بعينه بالكفر؛ فإن هذا لا تُقبل روايته لعدم الثقة به، لعدم الثقة به.

إلا إذا كان المُبتدعُ بدعةً كُفريةً متأولًا؛ فإن **التأويل بإجماع العلماء يمنعُ التكفير**، يعني: إذا كان المبتدع بدعة كُفرية متأولًا يعني: يعتمدُ عَلَى الدليل ويظنُ هذا حقًا، فإن هذا يمنعُ تكفيره، وإنما يُقال: هو قائلٌ كفرًا، أو معتقدٌ كفرًا، أما تكفيره بعينه فإن التأويل يمنع التكفير.

فإذا كان متأولًا ولم يكن داعيًا إلى بدعتهِ فظاهرُ كلام الإمام أحمد أنه تُقبلُ روايته؛ لأن المدار عَلَى الصدق، فمادام أنه ليس بكافر، وعُلمَ صدقهُ فإن روايته تُقبل، لكن لاحظوا أن هذا في المبتدع بدعة كُفرية إذا كان متأولًا؛ لأنه إذا لم يكن متأولًا فإنه يكفر، ولم يكن داعيًا إلى بدعته.

المتن

والتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ.

الشرح

هذا الشرط الثاني لقبول الرواية، وهو أن يكون الراوي عاقلًا حال التحمل وحال الأداء، أن يكون الراوي عاقلًا، فالمجنون لا تُقبل روايته سواءً كان مجنونًا عند التحمل، أو كان مجنونًا عند الأداء، فلو كان عاقلًا وتحمل الخبر ثم جَّن وأدى الخبر بعد جنونه فإن روايته لا تُقبل باتفاق العلماء. التكليف يعني: العقل والبلوغ؛ تكلمنا عن العقل.

والبلوغ شرطٌ في حال الأداء، أما في حال التحمل فلا يُشترط، يعني: لو كان الصبيُ سمعَ الخبر حال كونه صبيًا، ثم أداه بعد بلوغه؛ فإن روايته تُقبل، وقد أجمع العلماء عَلَى قبول رواية صغار الصحابة؛ مع أنهم تحملوها حال الصبا، إذًا البلوغ شرطٌ للأداء وليس شرطًا للتحمل.

المتن

والضَّبْطُ: سَمَاعًا، وَأَدَاءً.

الشرح

هذَا الشرط الثالث من شروط الرواية وهو الضبطُ، والضبطُ معناه عدمُ الغلطِ، عدم الغلط إما بالكُلية، وإما بقلة يعني: أن يكون غلطهُ بقلة، فالضابطُ هو الحافظُ الضابطُ لما يرويه سماعًا وأداءً.

ثم الضبط قد يكون تامًا، وقد يكون خفيفًا:

- فيكون تامًا: بمعنى: أنه لا يُعرف له غلطٌ، أو يكون غلطه قليلًا نادرًا؛ فهذا يكون حديثه صحيحًا.
- فإن خف ضبطه يعني: كان له غلطٌ لكنه لم يكثر، لم يُصبح كثيرًا، وليس نادرًا؛ فحديثه حسن.

- أما من كثر غلطه فإن روايته ضعيفة، فإن روايته ضعيفة.

المتن

⬅وَالْعَدَالَةُ:

الشرح

هذَا الشرط الرابع للرواية: أن يكون الراوي عدلًا، أي سليمًا مما يوجب الفِسق أو يُخل بالمروءة. وذلك بالاستقامة عَلَى الدين، والبعد عن خوارم المروءة، والاستقامة عن الدين تكون بألا يرتكب كبيرةً، وألا يُصر عَلَى صغيرة، فلا يترك الواجبات ولا يفعل المُحرمات، ولا يُصر عَلَى الصغائر، ولا يفعلُ خوارم المروءة.

المتن

فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ؛ إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ: أَبِي الْخَطَّابِ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

الفاسقُ المجروح:

- إما أن يُفسقَ بعمله، إما أن يُفسق بعمله، كأن يترك صلاة الجماعة، كأن يترك صلاة الجماعة فيُفسقُ بهذا، فهذا لا تُقبل روايته.
- وإما أن يكون عدلًا بعمله فاسقًا باعتقاد بدعة، أن يكون عدلًا بعمله، فيكون ظاهره الاستقامة عَلَى الدين لكنه عَلَى بدعة؛ فإن كان متأولًا يحسب أنها سُّنة فقد اختُلفَ في قبول روايته، والأكثر من العلماء عَلَى أنه إذا لم يكن مُستحلًا الكذبَ، ولا داعيًا ببدعته، ولا راويًا ما يُقوي بدعته تُقبلُ روايته.

يعني: إذا لم يكن هذا المُبتدع مُستحلًا للكذب، ولم يكن داعيًا لبدعته، ولم يكن الخبرُ المروي مما يُقوي بدعته؛ فإن روايته تُقبل.

المتن

❖ وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

✸**المجهول إسلامه**؛ راوي روى ولم نعرف هل هو مُسلم أو كافر؟! أو المجهول ضبطهُ؟! ما ندري هو كثير الغلط أو ليس كثير الغلط؟! أو المجهولُ تكليفهُ؛ لا تُقبل روايته.

✸ **أما مجهول العدالة** فقد اختُلِفَ فيه، والخلاف فيه مبنيٌ عَلَى خلافٍ آخر؛ وهو هل الأصل في المُسلم العدالة أو الفسق؟

⇦فمن قال: "الأصل في المُسلم العدالة"؛ قال: تُقبل روايته.

⇦ومن قال: "الأصل الفسق"؛ قال: لا تُقبل روايته.

⇦ والراجح في أصل المسألة أن الأصل الجهالة، ما معنى الجهالة؟ أن الحال لا تُعرف؛ هذا الأصل في المُسلم أن حاله لا تُعرف هل هو عدلٌ أو فاسق، وبناءً عليه لا تُقبل رواية مجهولي العدالة، حتى يتبين أنه عدل؛ إذًا الناس في هذا ثلاثة:

- عدلٌ عُلمت عدالتهُ؛ فهذا تُقبل روايته إذا توفرت الشروط الأخرى.
- فاسقٌ عُلم فسقهُ؛ فهذا لا تُقبل روايته، مجهولٌ، لا يُعلمُ هل هو عدلٌ أو فاسق؟! الراجح من أقوال أهل العلم أن روايته لا تُقبل، بمعنى أن روايته ضعيفة.

المتن

وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح

(**وَعَنْهُ**) يعني: عن الإمام أحمد إلا في العدالة، يعني: وذكرنا لكم يعني: أن العدالة هي التي وقع فيها الخلاف، أما غيرها فلم يقع فيه خلاف.

المتن

❖ وَلَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ.

الشرح

لا تُشترط ذكورية الراوي بالإجماع فتقبل رواية المرأة، وهذا محلُ اتفاق.

المتن

⇦ وَلَا رُؤْيَتُهُ.

⇦ وَلَا فِقْهُهُ.

الشرح

(وَلَا رُؤْيَتُهُ)، أي لا تُشترط رؤية الراوي لمن يروي عنه، لا تُشترط رؤية الراوي لمن يروي عنه: فيجوز أن يروي الأعمى، فلو روى الأعمى، وتوفرت فيه الشروط فإن روايته صحيحة؛ مع أنه لا يرى الشيخ الذي يُحدثه!

وتجوز رواية الرجل عن المرأة، وقد وقعت؛ مع أنه لا يراها لأنها تحتجبُ عنه فلا تُشترط الرؤية.

المتن

وَلَا فِقْهُهُ.

الشرح

أي لا يُشترطُ فقه الراوي عند الأكثر، وهو الراجح فـ«**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**». كما قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ.

الشرح

لا تُشترط معرفة نسب الراوي؛ إذ لا أثر للنسب في الرواية، فتُقبل رواية مجهول النسب إذا توفرت فيه شروط الرواية، وكذلك إذا كان النسبُ يعني: نسبًا دنيًا عند الناس؛ فإن الراوي إذا دنا نسبه وتوفرت فيه شروط الرواية تُقبل روايته، ويشرفُ بعلمه.

المتن

❖ وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا.

الشرح

القاذف إن كان قذفهُ ليس في باب الشهادة في مجلس القضاء؛ لا تُقبل روايته لأنه فاسق، أما إن كان قذفه في باب الشهادة في مجلس القضاء، يعني: شهدَ في مجلس القضاء عَلَى رجلٍ بأنه زنا، وشهد معه ثانٍ، وشهد معه ثالث، وما جاء رابع، فإنهم يُحدون حد القذف حفظًا للأعراض، فهذا قذفهُ

وإقامة الحد عليه إنما كانت في باب الشهادة في مجلس القضاء، هذَا قد اختلف العلماء في قبول روايته:

⇦ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه تُقبلُ روايته، لماذا؟ قالوا: لأن الحد إنما أُقيم عليه لعدم اكتمال الشهادة، وهذا ليس من فِعله، كونه ما رآه إلا هو ومعه اثنان هذَا كما يقولون بالعامية ليس ذنبًا له، فهذا ليس من فعله فلا يُفسقُ بهذا، وإنما يُحدُ احتياطًا للأعراض؛ لأنه قد يقول قائل: طيب مادام أنه ليس من فعله لماذا يُحد؟! نقول: يُحدُ احتياطًا للأعراض.

⇦ وقال بعضُ العلماء: لا تُقبل روايتهُ إلا أن يتوب، **وهذا الراجح عندي** والله أعلم؛ لعموم الآية، فمن حُد في القذف فُسِّقَ إلا أن يتو، إلا أن يتوب.

إذًا يا إخوة، القاذفُ إذا لم يكن شاهدًا في مجلس القضاء؛ فإن روايته لا تُقبل قولًا واحدًا، أما إذا كان شاهدًا في مجلس القضاء ففيه الخلاف الذي سمعتم.

المتن

❖ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ.

الشرح

أجمع السلف وأهل السُّنة عَلَى أن الصحابة عدول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومات الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو راضٍ عنهم؛ ولذلك لا يحتاجون إلى تزكية، يكفي أنه صحابي، ولا يحتاجون إلى معرفة العين، يكفي أن نعرف أن الراوي صحابي؛ حتى لو لم نعرف عينه لأن الصحابة كلهم عدول، والقاعدة أن جهالة الصحابي لا تضر، ومن خالفَ في هذَا لا قيمة له ولا اعتبار له؛ ولذلك قال المُصنف بإجماع المُعتبرين، إشارة إلى أن هناك خلافًا لا قيمة له.

المتن

❖ وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا.

الشرح

الصحابي: هو من اجتمع بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤمنًا، ومات عَلَى ذلك، هو من اجتمع بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤمنًا، ومات عَلَى ذلك؛ العبرة في الصُحبة باللُقيا مع الإسلام، ولا يُشترطُ طول المُدة عند أهل الحديث، فلو لقي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحظة مؤمنًا فإنه يكتسبُ شرف الصُحبة.

وقولنا: "من اجتمع" أحسن من قول بعض أهل العلم: "من رأى"؛ لأنه قد يجتمع بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا يراه كالأعمى، والمُصنف هُنا قال: **(من صحبه ورآه)**؛ فذكر الأمرين؛ **(من صحبه)** يعني: ولو لم يرهُ، **(ورآه)** يعني: صحبه مع الرؤية، فذكر الأمرين، وقولنا: "اجتمع" شملَ الأمرين.

المتن

❖ وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ:

⇦بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

⇦أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

الشرح

تُعرف الصُحبة بخبر الصحابي عن نفسه، أن يقول: رأيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلًا أو نحو ذلك، و**(بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ)**، بخبر غيره عنه، من الصحابة رضوان الله عليهم.

أو أن يتواتر أنه صحابي؛ كأبي بكر الصديق متواتر عند المؤمنين أنه صحابي، أو يشتهر، إذًا صارت أربعة التي تدل عَلَى الصُحبة:

- ➢ الخبر منه عن نفسه.
- ➢ الخبرُ من غيره عنه.
- ➢ التواتر بين المؤمنين.
- ➢ الشُهرة.

فإذا وجد واحد من هذه الأربعة ثبتت الصُحبة.

المتن

⬅وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ: لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

الشرح

غير الصحابي من الرواة لابد من تزكيته، بشهادة أهل الفن له، كالشاهد، فإن الشاهد لابد أن يُزكى، بل الراوي أولى من الشاهد؛ لأن الراوي يحملُ أمرًا عامًا، فهو أولى بطلب التزكية من الشاهد.

المتن

وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ: تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوِي أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

الشرح

هل رواية الثقة عن الراوي تعديلٌ له وتزكية؟ اختُلفَ في ذلك!

- فقيل: تعديلٌ مُطلقًا.
- وقيل: إن عُلِمَ من الراوي أنه يتحرزُ من الرواية عن غير الثقات، فإن روايته عنه تزكية له.
- وقيل: لا تُعدُ روايته عنه تزكيةً له.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الوسط هو الأقوى، فمن عُرفَ من الرواة بأنه لا يروي إلا عن عدلٍ؛ فإن روايته عنه تزكية، أما إذا عُرف عنه بأنه يجمع الأحاديث ضعيفها وصحيحها؛ يجمع الأحاديث كصنيع بعض الأئمة فروايته لا تعد تزكية، ولذلك العلماء يقولون: رواية الإمام أحمد لا تُعد تزكية؛ لأن الإمام أحمد لم يشترط الصحة، وإنما جمع في المُسند الأحاديث.

المتن

وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ.

الشرح

هذه طريقة من طرق توثيق الرواة، وهي الحكم بقبول شهادته، فإذا حُكم بقبول شهادته فهذه تزكيةٌ له، بل هي أقوى من التزكية المُجردة؛ لأنه كما يقولون: تزكية عملية؛ لأنه زكاه وقَبِلَ شهادته، لو لم يكن زكاه لما قَبِلَ شهادته.

المتن

وَالْجَرْحُ :نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

الشرح

الجرح أن يُنسبَ إلى الراوي ما تُردُ به شهادته، كأن يُقال: كذاب، أو نحو ذلك.

المتن

وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ.

الشرح

لا يلزمُ من رد الشهادة الجرح، فقد تُردُ شهادة العدلِ الثقة، كما لو شهد ابنٌ لأبيه، لو شهد ابن وهو شيخُ الإسلام في العدالة والثقة والضبط؛ فإن القاضي يردُ شهادته، لا تُقبلُ شهادة الابن لأبيه، هنا ليس لأنه مجروح وإنما لحفظ الحقوق، فلا يلزمُ من رد الشهادة الجرح.

المتن

وَيُقْبَلُ -كَالتَّزْكِيَةِ- مِنْ وَاحِدٍ.

الشرح

تُقبل التزكية والجرح من عالمٍ واحدٍ من أهل الفن، فإذا عدَّل الراوي عالمٌ من أهل الفن قُبل تعديله، وإذا جرح الراوي عالمٌ من أهل الفن قُبِلَ جرحه عند جماهير العلماء؛ إلا إذا عُرفَ بالتساهل في ذلك، إذا عُرفَ بالتساهل في التعديل -فيُعدل حتى المجاهيل- فإنه لا يُكتفى بتعديله هو، بتعديل واحد، وإذا عُرف بالتساهل بالجرح فيجرح بأدنى سبب؛ فإنه لا يُكتفى بجرحه هو.

المتن

⇦ وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ وَعَنْهُ: بَلَى.

⇦وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ.

الشرح

الجرحُ إما أن يذكر سببه وإما أن يُبهِمَ، فإن ذُكرَ سببه قُبل، وإن أُبهِمَ لا شك أن الجرح المُفسر أقوى من الجرح المُبهم، لكن هل يُقبلُ الجرحُ المُبهم كأن يقول العالمُ: فلان فاسق، طيب لماذا فاسق؟ ما ذكرَ! فهل يُقبل جرحه؟

قيل: يُقبل، وقدمهُ المُصنف، وأشرت لكم سابقًا أن المُصنف إذا قدم قولًا فهو الراجح عنده.

وقيل: لا يُقبل.

وقيل: يُقبلُ من العالِم المعروفِ بالتحرز في الجرح العارف بأسباب الجرح، ويُستفسرُ غيره.

يعني: **نقول**: ننظر إلى الجارح، فإن كان الجارحُ عارفًا بأسباب الجرح، متحرزًا في باب الجرح؛ فإن الجرح المُبهم منه يُقبل، أما غيره فإنه يُستفسر، فيقال له: لماذا قلت: إنه فاسق؟

وقيلَ: يُقبلُ ما لم يُعارضه غيره أو الحال، الجرح المُبهم قيل: يُقبل ما لم يُعارضه غيره، قال عالم: هذا فاسق، وقال آخر: هذا ثقة، هنا الجرح المُبهم ما يُقبل؛ لابد من الاستفسار، أو عارضه الحال كمن عُرف بالاستقامة فجرحهُ عالمٌ جرحًا مُبهمًا، فإن هذا الجرح لا يُقبل؛ لأن الحال يُعارضُ هذا، فلابد من البيان.

والقول بأنه يُقبل من العالِم العارف بأسباب الجرح المُتحرز في باب الجرح ما لم يُعارضه غيره أو الحال أقوى في هذه المسألة.

المتن

وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ.

-وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ.

الشرح

يعني: إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يُقدم؟

- قيل: يُقدمَ الجارح؛ لأن الجارح عنده زيادة علم، ودرأ المفاسد مُقدم عَلَى جلب المصالح، وهذا قول الأكثرين، قول الأكثرين أنه يُقدمُ الجارح.

- وقيل: يُقدمُ قول الأكثر، فإن كان المُعدلون أكثر فإنهم يُقدمون، وإن كان الجارحون أكثر فإن قولهم يُقدم.

- وقيل: يُقدم الأقوى؛ ومعنى الأقوى: أنه مثلًا قد يجرحُ عالمان كبيران جبلان في الفن، ويُعدلُ أربعة دونهم في العلم، جرح العالمين الكبيرين الجبلين أقوى من تعديل الأربعة، يعني: الذي قبله

نظر إلى العدد فقط، لكن الذي هذَا الذي معنا نظر إلى القوة، فيقدم الأقوى؛ وهذا الأصل أنه يُقدم الأقوى فإن تساوت يُقدم الجارح، يُقدم الجارح.

المتن

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ:

الشرح

سيبدأ المُصنف الآن في ألفاظ الرواية، والإخوة يقولون: يعني: لو أنكم في هذه الفترة الأولى تقفون عند الوقت، فلعلنا نقف الآن، ونرجع إن شاء الله الساعة السادسة والثلث تمامًا. السادسة والعشرين دقيقة نبدأ الفترة الثانية إن شاء الله، ثم نرى هل يعني: أيضًا نرتاح ثم نرجع، ولا نواصل؟ ما دمت قادرين عَلَى المواصلة.

المجلس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد،** فنواصل الشرح لهذا لكتاب أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا به جميعًا.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَة:

الشرح

(وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَة): أي صيغ أداء الراوي الحديث، فالحديث كما هو معلوم له تحملٌ، وله أداء:

- فالتحمل أخذ الراوي الحديث عن غيره.
- والأداء: نقلُ الراوي الحديث إلى غيره، والأداء له صيغ.

المتن

فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:

أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ» أَوْ «أَخْبَرَنِي» أَوْ «شَافَهَنِي».

الشرح

يعني: أول الرواة للأحاديث هم الصحابة، والعلماء يفرقون بين صيغ أداء الصحابة وصيغ غيرهم، فالصحابة -رضوان الله عليهم- لأدائهم الحديث صيغٌ خمسة متفاوتة في القوة، متفاوتة في القوة.

وسبب التفاوت في القوة: الاحتمال، كلما ضعُفَ الاحتمال قويت الصيغة، وكلما قوي الاحتمال ضعفت الصيغة.

المتن

أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ» أَوْ «أَخْبَرَنِي» أَوْ «شَافَهَنِي».

الشرح

هذه أقوى صيغ أداء الصحابي لماذا؟ لأنها نصٌ في السماع ما تحتمل أنه سمعه من غيره، أنه سمعه من صحابي آخر، نص في سماعه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيندفعُ معها احتمالُ توسط صحابيٍّ آخر بينه وبين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

الشرح

هذه المرتبة الثانية في القوة: أن يقول الصحابي: "قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أو "فعل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ وهي ظاهرةٌ في السماع وليست نصًّا.

← الأولى نص لا تحتمل غير السماع.

← أما هذه فهي ظاهرةٌ في السماع؛ لاحتمال أن يكون قد سمعه من صحابيِّ آخر، نعم هذا لا يضر لأن الصحابة عدول لكنه يُضعفُ الصيغة.

المتن

ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى».

الشرح

هذه المرتبة الثالثة في القوة: أن يقول الصحابي: «**أمر رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو "**نهى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهي أضعف من التي قبلها؛ لأنها ظاهرةٌ في السماع ليست نصًا مع ما فيها من التعبير بالمعنى؛ لأنه ما نقل لنا الأمر بصيغته، وإنما قال: «**أمر**»، ما قال مثلًا: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا**»، أو قال: «**اجلسوا**»، وإنما قال: «**أمرَ**»، فقد يفهم ما ليس أمرًا أمرًا، وإن كان هذا ضعيفًا لكنه احتمال، فهو يُضعفُ الصيغة.

المتن

ثُمَّ: «أُمِرْنَا»، أَوْ «نُهِينَا»؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْآمِرِ.

الشرح

هذه المرتبة الرابعة في القوة: أن يقول الصحابي: «**أُمرنا**»، أو «**نُهينا**»، وهي أضعف من التي قبلها لما؟ لأن التي قبلها قد صُرحَ فيها بالآمرِ وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هنا فلم يُصرح فيها بالآمر فهي أضعف.

المتن

وَمِثْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ.

الشرح

يعني: من مثل هذَا أن يقول: من السُّنة؛ لأنها ظاهرة في أنها سُنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكنها تحتمل.

المتن

ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

الشرح

هذه المرتبة الخامسة في القوة، أن يقول الصحابي: «**كنا نفعل**»، أو «**كانوا يفعلون**»، كقولهم: «**كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من تمر**»، «**كنا نعزلُ والقرآن ينزل**».

فهذه لا تخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: أن يُعلمَ أنها في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فتكون كالتي قبلها، كقول جابر: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»، فهذه عُلم أنها في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فتكون كقوله: «**أمر رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

- وإما ألا يُعلمَ فهي أضعف من التي قبلها؛ لأنها تحتمل أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو كانوا يفعلون بعد موت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن كان الظاهرُ أنها في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن المقصود أن الاحتمال يُضعفها.

إذًا يا إخوة هذه الصيغُ كُلها نقل للحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكنها تختلفُ في القوة، وفائدة الترتيب ليس أمرًا نظريًا زائدًا، بل تظهر عند التعارض، فإذا تعارض حديثان واستويا من كل وجهٍ؛ فإنَّنا نُرجحُ بالقوة؛ بقوة الصيغة، فقول الصحابي: «**سمعتُ**»، أقوى من قول صحابي: «**أمرَ رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

المتن

فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

الشرح

إذا أُضيفت هذه الصيغة إلى زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلنا كقول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، فهذه حُجة؛ لأنه تقرير كما ذكرناه في مسألة تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا أُطلقت ولم تُضف فإنها حُجة عَلَى الراجح، لماذا؟ لأن الأصل أن الصحابي إذا قال هذَا إنما يقصدُ زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أراد بعد الوفاة لبيّنهُ فهي حُجةٌ.

المتن

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»؛ نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

يعني: لو قال الصحابي: «**كنا نفعلُ**»، أو «**كانوا يفعلون**»، وعُلِمَ أنه يقصدُ بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: إذا كان في قبل موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها سُّنة، وفي زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يوجد إجماع، لكن إذا علمنا أنه يقصد بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما نصًا كما لو قال: «**كنا نفعلُ في ومن أبي بكرٍ وعُمر**»، أو تدل القرائن عَلَى ذلك، فهل هذَا نقلٌ لإجماع الصحابة أو لا؟ الأكثرون عَلَى أنه نقلٌ للإجماع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس نقلًا للإجماع، فهو ليس نصًا في الإجماع؛ وإنما يحكي أنهم كانوا يفعلون، فربما كان يفعلً بعضهم؛ فهو إن كان إجماعًا فهو إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي عند هؤلاء ليس بحُجة، **والصحيح قول الأكثرين أن قول الصحابي: «كنا نفعل إذا لم نعلم خلافه»، نقلٌ للإجماع**، إذًا قول الصحابي: «**كنا نفعل**» حُجة سواء علمنا أنه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعد زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- أما في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حُجة لكونه سُّنة.
- وأما بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حُجة لكونه إجماعًا.

المتن

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

الشرح

يعني: أن الصحابي لو قال: (هذَا الخبرُ منسوخٌ) بدون أن يذكر الناسخ، يعني: روى لنا حديثًا، ثم قال: "وهذا منسوخ"؛ فإن قوله يُقبل؛ لأنه بمنزلة الخبر، ومنه تعلمون يا إخوة أنه لو ذكر الناسخ فإنه يُقبل بلا خلاف:

⇦ لو قال: هذَا منسوخٌ بكذا؛ فإنه يُقبل بلا خلاف.

⇦ لكن إذا قال: هذَا منسوخ وسكت؛ فإن الراجح أنه يُقبل لأنه ثقةٌ أخبرنا بخبرٍ لا مُعارض له، ثقةٌ أخبرنا بخبرٍ لا مُعارض له.

المتن

وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

الشرح

أي أن تفسير الصحابي الراوي للحديث مُقدم عَلَى غيره؛ لأن الراوي أعلم بما روى، طبعًا وفرق يا إخوة بين أن يُفسر بين أن يرى:

-بين أن يُفسر يعني: يُبين المعنى، يبين المعنى؛ فالصحابي الراوي أعلم بما روى في التفسير، وبين أن يرى، أن يرى أن يستنبط حُكمًا أو يرى رأيًا في المسألة.

هنا تأتي قاعدة العبرة بما روى لا بما رأى، وكثير من طُلاب العلم يخلطون بين المسألتين، فرق بين مسألة تفسير الحديث وبيان معناه، وبين مسألة تنزيل الحديث، وبناء الحُكم عليه:

- فالأول: التفسير والراوي أعلم بما روى.
- والثاني: الرأي والعبرة بما رواه لا بما رآه.

المتن

وَلِغَيْرِهِ مَرَاتِبُ:

الشرح

يعني: هذه ألفاظُ أداء غير الصحابي من الرواة، وهي أيضًا عَلَى مراتب متفاوتة.

المتن

أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ».

الشرح

أعلاها أن يقرأ عليه الشيخُ الأحاديث إخبارًا، يعني: تعليمًا أو روايةً، لماذا يقولون: إخبارًا؟ يقولون: احتراز مما لو قرأ الشيخ الأحاديث ليس من باب الراوية وإنما من باب الحديث مع الناس أو نحو ذلك.

➢ أو يُحدثه الشيخ روايةً ولو لم يكن يقرأ، يعني: يُحدثه من حفظه؛ هذَا أعلى طُرق التحمل، ويؤدي بلفظ: «**حَدَّثَنِي**»، أَوْ «**أَخْبَرَنِي**»، أَوْ «**سَمِعْتُهُ**»، أَوْ «**شافهني**»:

▪ هذَا إذا كان يُخاطبهُ هو، التلميذ عند الشيخ والشيخ يقرأ عليه يوجه القراءة له، يقولها بصيغة الإفراد: «**حَدَّثَنِي**»، «**أَخْبَرَنِي**»، «**شافهني**»، «**سَمِعْتُهُ**».

▪ وإذا كان يُخاطبه مع غيره، مثل نحن في الدرس مثلًا شيخ يتكلم والطلاب يسمعون فإنه يقول: "**حدثنا**"، و"**أخبرنا**"، و"**سمعنا**"، و"**شافهنا**"، ونحو ذلك.

المتن

ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ. فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ.

الشرح

يعني: المرتبة الثانية في التحمل: أن يقرأ هو عَلَى الشيخ، أو يقرأ غيره عَلَى الشيخ وهو يسمع، كما كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل في [الموطأ]، فإن الغالب، بل لم يُعرف عن الإمام مالك أنه كان يقرأ عَلَى الطلاب، وإنما كان الطُلاب يقرأون عليه، فهذه المرتبة الثانية في طُرق التحمل وهي المسماة بالعرض؛ فإذا قرأ الطالب عَلَى الشيخ، فيقول مثلًا: "قلت، حدثت بكذا وكذا"، فهنا لا يخلو الأمر:

- إما أن يقول الشيخ: "نعم، نعم، نعم".
- أو يسكت.

⇦ فإن قال: "نعم"؛ فإن له أن يروي عنه بالاتفاق، فإن له أن يروي عنه بالاتفاق.

⇦ وإن سكت فإن له أن يروي عنه عند الجماهير، وخالف في هذا بعض الظاهرية.

ويؤدي في هذه المرتبة بقوله: "أخبرنا قراءةً عليه"، أو "حدثنا قراءةً عليه" إذا كان مع غيره، أو يقول: "أخبرني قراءةً عليه"، أو "حدثني قراءةً عليه"، إذا كان هو المُخاطب، ويرى بعض العلماء أن له أن يُطلق، أن يقول: "حدثني" بدون قراءةً عليه، و"أخبرني"، و"سمعت" إذا قال: "نعم".

⇦وقيل: له أن يقول: "أخبرني" بإطلاق، وليس له أن يقول: "حدثني" إلا مُقيدة؛ هذا القول الثالث. يقول: "أخبرني"، أو "أخبرنا" ويُطلق، لكن ليس له أن يقول: "حدثني"، أو "حدثنا" إلا بأن يقول: "قراءةً عليه"، والأمر اصطلاحي والذي رأيته عند الأكثر الإطلاق أنه يجوز له الإطلاق، يعني: يجوز أن يُقيد ويجوز أن يُطلق.

المتن

وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَي الشَّيْخِ: بِـ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ.

الشرح

يعني: هل حدثنا أو أخبرنا متساويتان أو بينهما فرق؟

⇦فإن قلنا: بينهما فرقٌ فإنه يحكي لفظ شيخه كما هو ولا يُبدلُ («حَدَّثَنَا» بــ «أَخْبَرَنَا»)، ولا («أَخْبَرَنَا» بـ «حَدَّثَنَا»).

⇦ وإذا قلنا: متساويتان فالأمرُ واسع مع مراعاة رأي الشيخ في المسألة هل يرى التساوي أو لا يرى التساوي؟!

المتن

ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».

الشرح

هذه المرتبة الثالثة من مراتب التحمل، وذلك بالإجازة، والإجازة: أن يأذن الشيخُ لغيره أن يروي عنه مروياته إما تعيينًا وإما إطلاقًا، فيقول له مثلًا: "أجزت لك أن تروي عني ما في الكتاب الفلان" هذا تعيين، أو يقول: "أجزتُ لك أن تروي عني مسموعاتي".

وتؤدى الرواية في الإجازة والمناولة، يعني: الشيخ قال: "ثم الإجازة، فيقول: "أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي والمناولة"، والمناولة معناه: أن يناوله كتابه، أن يناوله كتابه ليرويه عنه؛ انتبهوا للقيد! أن يناوله كتابه ليرويه عنه. فيقول: "خذ كتابي هذا واروه"، أو تدل قرينة عَلَى أنه يريد أن يروي عنه، وهذا احتراز مما لو ناوله الكتاب مُطلقًا؛ فإنه ليس له أن يروي بالمناولة؛ لأنه يُمكن أن الشيخ يريد أن يحفظه عنده؛ يكون وديعة عنده أو نحو ذلك.

ويؤدي في الإجازة وفي المناولة بقوله: "أخبرني إجازةً"، أو "أجاز لي"، أو "أخبرني مناولةً"، أو "ناولني"، طبعًا في الإجازة يقول كذا، وفي المناولة يقول كذا.

عندنا هنا أمران:

❖ الأمر الأول: هذا يا إخوة، إذا لم يجمع بين الإجازة والقراءة، أما إذا جمع بين الإجازة والقراءة سواء قرأ عليه الشيخ ثم أجازه، فيكون هذا في الحقيقة من المرتبة الأولى مع قوة الإجازة، أو هو قرأ على الشيخ والشيخ أجازه فيكون من المرتبة الثانية مع قوة الإجازة.

- **فالتنبيه الأول**: أن الكلام عن الإجازة المفردة وليست المقرونة بالقراءة.
- **والتنبيه الثاني**: أن من صيغ أداء الإجازة: "أنبأنا"، والمتأخرون يخصونها بالإجازة، فلا يقولون: "أنبأنا" في غير الإجازة، ولذلك قالوا: إذا أدى ب"أنبأنا" لا يحتاج أن يُقيد، فيقول: أنبأنا، أو أنبأني؛ لأنه بمجرد أن يقول: "أنبأنا" نعلم أنها إجازة، أما إذا قال: "أخبرني" فلابد أن يقول: "إجازة".

المتن

وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْوِهِ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأَنَا». وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةً».

الشرح

كما قلت.

المتن

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا.

الشرح

الإجازة والمناولة يا إخوة إن كانت مع القراءة فإنها جائزة بالاتفاق، أما إذا كانت مُجردة بدون قراءة فلا تخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن تكون مع العلم بما في الكتاب، وهنا أيضًا تجوز الرواية بها بالاتفاق.
- **والحالة الثانية**: أن تكون مُطلقة، من غير علمٍ بما في الكتاب، فيقول مثلًا: "أجزت لك أن تروي مسموعاتي"، فنسأله: ما هي مسموعات الشيخ؟ يقول: ما أعرف سأعرفها، أو يقول له: "خذ كتابي أروه عني"، طيب ماذا في الكتاب؟ يقول: ما أدري؛ أربعون حديثًا، خمسون حديثًا، مائة، ما أدري؛ هذا الذي وقع فيه النزاع، وأجاز الأكثرون الرواية به ومنع أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرواية بها.

المتن

وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ: بِقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ»، أَوْ «هُوَ سَمَاعِي»، بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

الشرح

كما قلنا: المناولة بدون أن يوجد ما يدل عَلَى أنه يريد أن يرويه عنه لا تجوز معها الرواية.

المتن

وَلَا وُجُودِهِ بِخَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا».

الشرح

يعني: لو وجد التلميذُ كتابًا بخط شيخه الذي يعرفه، يعرفُ خط شيخه، فوجد كتابًا بخط شيخه؛ فإنه لا يجوز له أن يرويه روايةً، وإنما يُخبرُ فيقول: "وجدتُ في كتابٍ بخط شيخي كذا".

المتن

وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ: جَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ رَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح

انتبهوا لهذه المسألة! يعني: متى ما وجد التلميذ أو الراوي كتابًا فيه سماعه هو لحديثٍ من أحاديث شيخه ولا يتذكرُ هذا السماع، ولكنه يثقُ بالخط، وبصاحب الخط، يعني: وجد الكتاب وفيه أنه هو

"سمع هذا الحديث من الشيخ الفُلاني"، هو نسيه ما يتذكر أنه سمع، لكنه وجده مكتوبًا بخطٍ يثقُ به؛ فإن غلب على ظنه عند وجدان الكتاب أنه قد سمعه؛ فإنه يجوز له أن يرويه عند الجمهور.

يعني: يا إخوة هو ناسي لكن لما قرأ غلب عَلَى ظنه من القراءة أنه قد سمعه؛ يجوز له أن يرويه عند الجمهور، ومنع منه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياسًا عَلَى الشهادة؛ فإن الشهادة لابد فيها من العلم، ولا تجوز مع الاحتمال.

المتن

وَإِنْ شَكَّ: فَلَا.

الشرح

يعني: وإن شك في الخط، أو شك هل سمع أو لم يسمع؛ إما أن:

- شك في الخط يعني: مرة قال: والله ما أدري هذا خط من؟!
- أو شك بعد أن عرف الخط هل سمع أو لا؟! لم يغلب عَلَى ظنه أنه سمع فإنه لا تجوز له الرواية.

المتن

فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»: لَمْ يَقْدَحْ. وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ مِنْهُ.

الشرح

يعني: إن روى التلميذ حديثًا عن شيخه، فأنكره الشيخ، أنكر الشيخ أنه رواه، لا يخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن يُنكره الشيخ جزمًا، جزمًا، وقال: هذا ليس من مروياتي؛ فلا يجوز له أن يرويه عنه.
- أما إن أنكره بأن قال: لا أتذكر، لا أتذكر أني حدثتك، لا أتذكر أني رويت هذا الحديث فإنه تجوز روايته عنه؛ لأن الراوي ثقة مُستبين؛ والشيخ قد ينسى؛ فالنسيان لا يُبطل العلم. الراوي يا إخوة الذي يروي ثقة وهو مُستبين يقول: حدثني الشيخ، والشيخ يقول: ما أتذكر، والإنسان بشر قد ينسى فيجوز، بل يجوز أن يقول الشيخ بعد ذلك: "حدثني فلان أن حدثته"، "حدثني فلان أن حدثته"، وهذا عند الجمهور، وبعض الحنفية كالكرخي لا يجيز هذا.

المتن

وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى: قُبِلَتْ.

الشرح

إن روى عددٌ من الثقات حديثًا فرواه عددٌ منهم بلفظ، وزاد أحدهم عليه زيادة؛ فلا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: ألا تُخالف رواية الأكثرين، وإنما تزيدُ قيدًا أو نحو ذلك، كأن يقول الثقات: "أمره بصيام شهرين"، ويقول ثقة: "أمره بصيام شهرين متتابعين"، فهذه لا تُخالف، فهذه زيادةٌ مقبولةٌ عند الجمهور وهو الراجح.
- **والثانية**: أن تخالفُ رواية الثقة رواية الأكثرين، كأن يقول الثقات: "تزوج وهو حلال"، ويقول ثقة: "تزوج وهو مُحرم"؛ هنا في مخالفة "حلال"، و "مُحرم"؛ فهذا شذوذٌ تضعفُ به الرواية.

المتن

فَإِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ: فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

الشرح

هذا قولٌ في الزيادة، أي أنه إذا اختلف المجلس فإن زيادة الثقة تُقبل، يعني: إذا حدث الشيخ بالحديث في مجلسين: مجلس فيه ثقات فرووه عنه، ومجلس فيه ثقة ورواه عنه؛ فإن الزيادة تُقبل لأنه يُحتمل أن الشيخ في مجلسٍ نسي، وفي مجلسٍ تذكر، أما مع اتحاد المجلس فإن زيادة الثقة لا تُقبل؛ لأنه بعيد، بعيد... أن يذكر الشيخ في نفس المجلس الزيادة فيذكرها واحد، ولا يذكرها الأكثرون؛ وهذا قولٌ قوي.

المتن

وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

الشرح

- يعني: إذا تعارضت رواية المُثبت مع رواية النافي فأيهما تُقدم؟ رواية المُثبت مُقدمة؛ لأن معه زيادة علم، ومن حفظ حُجة عَلَى من لم يحفظ.

➔وإذا لم يوجد مُرجحٌ آخر لرواية النافي، فإذا وجد مُرجحٌ آخر لرواية النافي فإنه يُعملُ به، لكن الأصل يا إخوة جاءتنا رواية مُثبت، ورواية نافي؛ الأصل أن رواية المُثبت مُقدمة لأن فيها زيادة علم، لكن إذا وجدنا مُرجحًا آخر فكان راوي المثبت أقل ضبطًا من راوي النافي؛ فإنه تُرجح رواية النافي من جهة هذا المُرجح.

المتن

وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتَانِ.

الشرح

يعني: وقال القاضي أبو يعلى: "روايتان عن الإمام أحمد" في قبول زيادة الثقة.

المتن

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ؛ بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بِغَيْرِهِ.

وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

الشرح

هذه مسألة رواية الحديث بالمعنى، وقد اتفق العلماء عَلَى أن الأذكار لا تجوز روايتها بالمعنى، الأذكار؛ لأنها توقيفية فلا يجوز أن يُبدل لفظًا بلفظ، وأما غيرُ الأذكار فيجوز عند الجمهور رواية الحديث فيها بالمعنى؛ إذا كان الراوي عالمًا بدلالات الألفاظ ومُقتضياتها، واستعمل الألفاظ التي لا تُغير المعنى، كالألفاظ المترادفة، كأن يقول: (جلس) بدل (قعدَ)، أو نحو هذا.

ومنع بعضُ المحدثين من الرواية بالمعنى مُطلقًا؛ قالوا: لأن الألفاظ مؤثرة، ولكن هذا القول ضعيف عند الفقهاء، وأكثر الأحاديث مروية بالمعنى، بدليل مثلًا أنك تجد الحديث عن الصحابي عند البُخاري بلفظ، وعند أبي داود بإسنادٍ صحيح مثلًا تجده بلفظٍ فيه اختلاف، والراوي صحابي واحد؛ فهذا يدل عَلَى أنه رواه بالمعنى.

المتن

وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ.

الشرح

مرسل الصحابي: أن يروي الصحابي حديثًا عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعلمُ أنه لم يسمعه منه، كأن يروي الصحابي الرجل حديثًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه؛ فإنا نعلم أنه قد سمعه من نساء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يروي حديثًا نعلم أنه قبل إسلامه، فنعلم أنه لم يسمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سمعه من صَحَابِيٍّ آخر، ومرسل الصَحَابِيِّ مقبولٌ ومحتجٌ به عند جماهير العلماء؛ لأن غاية ما هنالك أن يروي الصحابي عن صحابيٍّ آخر وهذا لا يضر.

المتن

وَقِيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

الشرح

القول الثاني: أن مُرسل الصَحَابِيِّ يُقبل بشرط أن يُعلم أن الصَحَابِيَّ لا يروي إلا عن صَحَابِيٍّ آخر لماذا؟ قالوا: لأنه يحتمل أن يروي عن غير الصَحَابِيِّ؛ كما لو كان من صغار الصحابة، فإنه يُحتمل أن يروي عن تابعيَّ كبير.

وأُجيب عن هذا بأنه نادر، والنادر لا حُكم له. أن يروي الصحابيَّ عن تابعي، أو عن غير صحابي هذا نادرٌ جدًّا، والنادرُ لا يُعطى حُكمًا.

المتن

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ:

الشرح

مُرسلُ غير الصَحَابِيِّ: أن يقول غير الصَحَابِيِّ: "قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": أي أن يرفع غيرُ الصَحَابِيِّ الحديث إلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغير الصَحَابِيِّ إن كان مشهورًا بأنه يُسقطُ غير الثقة لا تُقبل مراسيله بالاتفاق، إذا كان معروف أنه إذا كان شيخه الذي يروي عنه ثقةً يُسميه:

➤ وإذا كان شيخهُ الذي يروي عنه غير ثقة يُسقطه فإن مراسيله لا تُقبل.

➤ أما إذا كان غيرُ الصَحَابِيِّ معروفًا بالتحرز، وبالرواية عن الثقات ولا يُسقطُ إلا الثقة فقد اختُلف في مراسيله كما قال المُصنف.

المتن

رِوَايَتَانِ:

الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

الشرح

قول الجمهور إن مُرسل غير الصحابي حُجة؛ لأن الراوي ثقة، عدل؛ فيغلب عَلَى الظن أنه لم يُسقط إلا ثقة.

المتن

وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

الشرح

هذا القول الثاني: إن مُرسلَ غير الصحابي غير حُجة؛ لأن الساقط مجهول، لأن الساقط مجهول، وبعض العلماء كالشافعي يُفصل فيقبل بعض المراسيل لقوتها، كمراسيل سعيد بن المُسيب، ولا يقبلُ غيرها.

والراجح: أن المُرسلَ إن كان يُعرفُ بأنه لا يروي إلا عن الصحابة؛ اعتُبِرت مراسيله، يعني: إذا استُقرئ ما يرويه مُرسلًا، فوُجِدَ أنه يُسقط الصَحَابِيٍّ؛ فإن هذا لا يضر لأن جهالة الصحابي لا تضر، أما من لم يُعرف بذلك فإن مراسيله لا تُقبل إلا إذا عُلِمَ الساقط وأنه ثقة.

هنا أنبهكم يا إخوة! إلى أن كثيرًا من الأصوليين يُطلقون المُرسل عَلَى ما سقط بعض رواته؛ سواء من أعلى الإسناد، وسواء سقط واحد أو اثنان من أعلى الإسناد أو أربعة؛ يُسمونها مراسيل، أو من وسط الإسناد، فيدخل في المراسيل عند كثير من الأصوليين: المراسيل عند المُحدثين، والمنقطع، والمُعلق، كلها يُسمونها مراسيل.

المتن

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ: فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: مَقْبُولٌ.

الشرح

تقدم أن خبر الواحد مُتعبدٌ به سمعًا ومقبولٌ ومُحتجٌ به، ما الحال إذا ورد خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي إلى نقله، أو يكثر وقوعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أصور لكم المسألة بمثال واقعي؛ أقول يا إخوة مثلًا: لو أن خطيب الجُمعة سقط من المنبر، الدواعي هنا متوفرة لأن ينتشر ويُنقل؛ لأن صلاة الجُمعة يحضرها كثير والأمر غريب، فستجد زيدًا وعمرًا وخالدًا، كل من إذا قابلك قال: اليوم خطيبنا سقط، طيب إذا لم يروه إلا واحد فهل يُقبل هذا؟ مع أن الدواعي متوافرة عَلَى نقلها، هذه صورة المسألة، أو يكثر وقوعه مثل: صلاة الجنازة كثُرت من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يُقبل خبر الواحد في هذا الجواب عند الجمهور؟ نعم، وهو حُجة؛ لأن العبرة بالثبوت، فإذا ثبت فهو حُجة، وهذا صنيع السلف؛ فإنهم ينظرون إلى الثبوت، وعند أكثر الحنفية لا يُقبل؛ لأن نقله من واحدٍ فقط يورثُ شُبهة، يعني: يقولون: لو كان ثابتًا لنقله أكثر من واحد، لكن الصواب هو قول الجمهور.

المتن

- خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ.
- وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ. خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ.

الشرح

خبر الواحد في الحدود والعقوبات كحديث تغريب الزاني البكر مقبولٌ عند الجمهور، ويُعملُ به لأنه كما قلنا يا إخوة: قاعدة: **"العبرة عند الجمهور بالثبوت"**.

والاحتمال ليس شُبهةً، وعند بعض الحنفية لا يُعملُ به لماذا؟ لأن الحدود تُدرأُ بالشبهات وفي خبر الواحد شُبهة، **لكن الصواب** هو قول الجمهور.

المتن

وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ.

الشرح

خبر الواحد إذا تعارض مع القياس، مثل حديث: "غسل الإناء من ولوغ الكلب": «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، هذا الحديث يقولون: يُخالف القياس؛ لأن القياس أنه لا يُغسل كيف؟ يقولون: ألا يُصطاد بالكلب؟! يُصطاد بالكلب، والكلب يصطاد بفمه؛ ومع ذلك لم يؤمر بغسله، قالوا: فالقياس ألا يُغسل، فهذا الحديث خبر الواحد يُخالف القياس.

فعند الجمهور: يُقبل خبر الواحد إذا خالف القياس ويُقدم؛ لأن نسبته إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَوِّيه، يا إخوة القياس سيُنسب إلى منْ؟ إلى المُجتهد، وخبر الواحد سُيُنسب إلى من؟ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنسبته إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقويه.

وحُكي عن مالك، يُنسب إلى مالك أنه يُقدم القياس لماذا؟ لأنهم رأوا بعض المسائل عن الإمام مالك فهموا منها أنه يُقدم القياس، وإلا فما نص عَلَى أنه يُقدم القياس، وجلالة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تدفعُ نسبة هذا القول له؛ فالإمام مالك معروف بتعظيمه للسُّنة، ولذلك جزم الشيخ الشنقيطي الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب [التفسير]، صاحب [أضواء البيان] بأن الرواية الثانية عن الإمام مالك هي الصحيحة، وهو أنه لا يُقدم القياس عَلَى خبر الواحد، وإنما هذا عند بعض المالكية، وليس عند الإمام مالك أنه يُقدم يعني: القياس عَلَى خبر الواحد؛ وهذا قولٌ ضعيف.

المتن

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ.

الشرح

خبر الواحد يا إخوة، إن خالف ما هو أقوى منه كأن خالفَ آيةً، أو حديثًا متواترًا، أو إجماعًا، أو خالف القواعد العامة للشريعة؛ فإنه حُجة عند الجمهور ويُقبل، ويُدفعَ التعارض بطرق دفع التعارض؛ يعني: ما يردون خبر الواحد ابتداءً إذا خالف الآية ويقولون: ضعيف، لا.

مادام أنه ثابت فإنه حُجة ومقبول، ثم ننظر في التعارض؛ ويدفع التعارض بطُرق التعارض، هذا عند الجمهور.

وعند الحنفية خبر الواحد المُعارض بما هو أقوى منه لا يُقبل أصلًا، أو المخالف لقواعد الشريعة العامة لا يُقبل أصلًا.

والراجح هو قول الجمهور، بل يا إخوة نحن نجزم أنه لا يوجدُ خبر واحدٍ صحيح يُخالف قواعد الشريعة، بل كل الأخبار الثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توافقُ قواعد الشريعة.

المتن

ثُمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ.

الشرح

شرع المُصنف هنا في المسائل المُشتركة بين الكتاب والسُّنة؛ وهي مباحث تتعلق بالكلام، بالألفاظ؛ لأن الكتاب كلامُ الله، والسُّنة كلام رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوحي موحى إليه، فذكر المُصنف هنا المسائل المتعلقة بالكلام.

المتن

مِنْهَا: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ.

الشرح

اللغات: هي ما يستعمله الناس للتعبير عن المعاني كاللغة العربية، واللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، والهوسى وغير ذلك.

هل اللغات في أصلها توقيفيةٌ، أي أن الله علمها للناس؟ أم أنها اصطلاحية تواضع عليها الناس؟ فالأوائل رأوا هذه فسموها باسم، ورأوا القلم يعني: المرسام فسموها باسم، ونحو هذه المسألة؟

- **والجمهور عَلَى أنها توقيفية**، ماذا قال المُصنف؟

طالب: (**اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ**).

- هذا قول الجمهور: "إن اللغات توقيفية في أصلها منعًا للدور"، كيف الدور؟

لو قلنا: اصطلاحية كيف يتفاهمون؟ حتى يصطلحوا لابد من لغة، لابد من لغة فيُصبح هناك دور حتى تكون هناك لُغة لابد من اصطلاح؛ لأننا نقول اصطلاحية، وحتى يصطلحوا لابد من لغة فتصبح مثل ماذا؟ البيضة والدجاجة، ما هو الأصل؟ هل الأصل الدجاجة؟ فكيف جاءت الدجاجة وما في بيض؟! ولا الأصل البيض؟ فكيف جاء البيض وما في دجاجة؟! الله خلقها ثم تسلسلت، فهكذا اللغة، الله علمهم ثم صاروا يتواضعون عَلَى الأشياء الجديدة، هذا معنى قول المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَوْقِيفِيَّةٌ لِلدَّوْرِ**) يعني: الأصل توقيفية ثم الناس يتواضعون عندما استحدثت السيارة سميناها سيارة، وسمينا الطيارة: طيارة وهكذا.

المتن

وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ.

الشرح

قيل: اللغات في أصلها اصطلاحية وضعية لماذا؟ قالوا: لأن الكلام لابد له من فهم، والفهم يحتاجُ إلى لغة؛ لأنهم يقولون: لو قلنا: توقيفية كيف يُعلمون؟ لابد من كلام، وإذا كانوا ما يفهمون الكلام كيف يُعلمون؟ فقالوا: يعني: اصطلاحية.

والراجح هو قول الجمهور: "الله علمهم بما شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ" كما قال الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٣١].

المتن

- وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ.
- أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ؛ فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتْبَعُهُمُ الْبَاقُونَ.

الشرح

يعني: يقول القاضي أبو يعلى -دائمًا إذا قال المُصنف القاضي فهو أبو يعلى- يقول: إن كلا القولين جائزٌ عقلًا؛ ولا دليل يمنع من أحدهما، واللغات كثيرة: يوجد اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، واليوروبا، والهوسى، و..و...و ..

فيقول القاضي: يجوز أن تكون لغةٌ توقيفية، وأن تكون لغةٌ اصطلاحية؛ لأن ذلك جائزٌ عقلًا، ولا يوجد ما يمنعُ منه، والراجح كما قلنا: هو قول الجمهور.

المتن

ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُثْبَتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا.

الشرح

❖**هذه المسألة الثانية**: هل يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس فيسمى بعضها باسمٍ، ثم يُلحقُ به غيره كالنبيذ وهو منقوع التمر أو منقوع الزبيب؟ هل يصح أن يُسمى خمرًا بجامع الإسكار؟

نقول: أما قبل الإسكار؛ فلا يجوز أن يُسمى خمرًا، إنسان جاء بزبيب ووضعه في ماء ساخن، وخرجت حلاوته، ما يُسمى خمرًا بالاتفاق، بقي يومًا؛ ما يسمى خمرًا بالاتفاق، ظهر فيه الإسكار صار مُسكرًا؛ هنا اختلفوا! هل يسمى خمرًا فيأخذ حكم الخمر من كل وجه أو لا؟

❁**والراجحُ قول الجمهور**: أنه يُسمى خمرًا بجامع الإسكار، يعني: يقولون: يجوز القياس في الأسماء إن صحت العلة، إن صحت العلة؛ بدلالة قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مُسكرٍ خمر**».

وقد يُختلفُ عند الجمهور في الإلحاق للاختلاف في العلة، يعني: يا إخوة الزاني معروف وحكمه معروف، طيب من يعمل عمل قوم لوط هل يُسمى زانيًا قياسًا؛ فيأخذ حكم الزاني فإن كان مُحصنًا يُرجم، وإن كان بكرًا يُجلدُ مئة ويُغرب سنة أو لا؟ اختلف العلماء في هذا:

- فمن نظر إلى أن العلة في الزنا إدخالُ فرج الذكر في فرج المرأةِ بحرام؛ قال: ما يصلح القياس.
- ومن قال: إن العلة تغييبُ فرجٍ في فرجٍ بطريقٍ حرام قال: يصلح؛ لأن المعنى موجود؛ فإذًا يا إخوة عند الجمهور:

⇦ إذا اتُّفِقَ عَلَى العلة حصل القياس.

⇦ وإذا اختُلفَ في العلة يُختلفُ في القياس.

المتن

كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ.

الشرح

متفق عَلَى أنه يُقاس في الصرف، فيُنظرُ إلى التفعيلة في الصرف ويُقاس عليها، مثلًا تصغير ما كان وصفهُ كذا عَلَى وزن كذا؛ فكل ما جاء عَلَى هذا يعني: يُصغرُ هكذا.

المتن

وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

منعهُ بعض العلماء وقالوا: لا تثبت التسمية قياسًا، فإذا سمى العرب شيئًا لعلة لا يجوزُ أن يُسمى به آخر إذا وجدت فيه العلة لماذا؟ قالوا: لأن اللغات توقيفية، مبنية عَلَى السماع، فلا يجوز القياس في اللغة.

المتن

وَالْكَلَامُ: هُوَ الْمُنْتَظِمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ.

الشرح

الكلامُ لفظٌ مركبٌ من حروفٍ طال أو قصُرَ، الكلام لفظٌ، **اللفظ**: هو الذي يخرجُ من الفم ويُسمع بحروفٍ معلومة، الذي يخرج من الفم ويُسمع بحروفٍ معلومة، مركب من حروف: **قال**: فنحن من الفجر نتكلم، **أو قصُرَ**: "ذهب عمر، هذا كلامٌ".

المتن

وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ.

الشرح

الكلام: جمع كلمة، وكلمٌ اسم جمعٍ، قال ابن مالك:

كلامُنا لَفْظٌ مفيدٌ كاسْتَقِمْ ... واسْمٌ وفعلٌ ثُمَّ حرفٌ الْكَلِمْ

واحِدُهُ كَـلِمَةٌ والقـولُ عَـمّ وكَـلْمَةٌ بها كَـلامٌ قد يُؤَمْ

(كلامنا لفظٌ مُفيدٌ). سيأتي بعد قليل إن شاء الله، (كـ(استقم) اسمٌ وفعلٌ ثم حرفٌ الكلم). أستبقُ ما قاله المُصنف، الكلمُ يا إخوة يُطلق عَلَى المُفيد وغير المفيد، يُسمى: (كَلِمًا).

- قلت لكم: "جاء زيدٌ"، هذا كلم، وهذا كلام؛ لأنه مفيد.
- قلت لكم: "إن جاء زيدٌ" وسكت! كلكم تنتظرون ماذا سأقول؟! ما أفدتكم شيئًا، هذا كلمٌ وليس كلامًا.

❁ إذًا الكَلِمْ: جمعٌ للكلام أفاد أو لم يُفد، والكلام جمعٌ للكلمة المُفيدة؛ قلت هذا لأن بعضهم خطَّأ المُصنف في قوله: (وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ). وقالوا: إن جمع كلمة: الكلِم؛ لا، الكلم اسم جنس، والكلام جمع كلمة، وسيأتي الفرق بين الكلام والكلِم؛ وقد فهمتموها أظن من كلامي.

المتن

وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى.

الشرح

الكلمة: (وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى). يعني: الكلمة: لفظٌ له حروفٌ تُسمع، وضع لمعنىً مفرد، وهذا يُخرجُ المُهمل كـــ(ديز) فإنه ليس كلمة، ويُخرج الجُملة المُركبة؛ فإنها عند النُحاة ليست كلمة، أما في الشرع فإنها كلمة: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [سورة المؤمنون، من الآية: ١٠٠]. مع أنها جُمل:

- فالكلمة عند النُحاة خاصة بما وضع لمعنىً مفرد.
- وفي الشرع تُطلق عَلَى ما وضع لمعنى مُفرد أو لمعنىً مُركب.

المتن

وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ.

الشرح

هذا الذي استقر عليه المُحققون، باستقراء كلام العرب أن الكلام هو اللفظُ المُفيد، فإذا قلت لكم كما قلت: "جاء زيدٌ"؛ فهذا كلام، قلت لكم: "إن جاء زيدٌ"؛ ما أكملت الفائدة فهذا ليس بكلام.

المتن

وَهُوَ الْجُمَلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.

الشرح

يعني: أقل ما يتألف منه الكلام اسمان كالمبتدأ والخبر، أو فعل واسم.

المتن

وَغَيْرُ الْمُفِيدِ: (كَلِمٌ).

الشرح

يعني: يُسمى (كلِمًا)، إذًا يا إخوة، غير المفيد يُسمونه (كلِمًا)، ولا يُسمونه (كلامًا)، فقولي: "جاء زيدٌ"؛ هذا كلامٌ وكلِمْ:

- لأنه مفيد فهو كلام.
- ولأنه كلام فهو كلم.

"إن جاء زيدٌ"؛ هذا كلمٌ وليس كلامًا، ولذلك **كل كلامٍ كلم، وليس كل كلمٍ كلامًا**.

المتن

فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ.

١. إِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ: فَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ.
٢. أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.
٣. أَوْ بِالشَّرْعِ: فَالشَّرْعِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

الشرح

هنا يشير المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن في اللغة حقيقةً ومجازًا، وقد تقدمت المسألة في القرآن، فيُشير المُصنف هنا إلى رأي الأكثرين من أن في اللغة حقيقةً ومجازًا، والحقيقة: هي اللفظ المُستعملُ فيما وضع له أولًا كما تقدم معنا، وعلامتها التبادرُ إلى الذهن، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **حقيقة لغوية**: في أصل اللغة.

➤ **وحقيقة عُرفية**؛ بالعُرف، مثلًا الولد، اليوم في زماننا أو في عُرفنا الولد يُطلق عَلَى الذكر؛ فلو قلت لكم: ولد لي الليلة ولد سميتهُ مريم" لضحكتم، أنظر إلى هذا الشيخ يُسمي الولد مريم؛ مع أنها في اللغة الولد يُطلق عَلَى الذكر والأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١١]. لكن بالعُرف صار الولد حقيقةً في الذكر دون الأنثى؛ فهذه حقيقة عُرفية.

➤ **أو حقيقة شرعية كالصلاة**، الصلاة في الشرع عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة مبدوءة بالتكبير مُختتمة بالتسليم، فهذه حقيقة شرعية.

المتن

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ: الشَّرْعِيَّةَ، وَقَالُوا: اللُّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ.

الشرح

الجمهور عَلَى أن الحقيقة الشرعية واقعة، وأنكر قومٌ الحقيقة الشرعية وقالوا: الشرع جاء بنفس المعنى اللغوي، وأما الزيادات فهي زائدة عن المعنى شروط، وانتبهوا يا إخوة! سبب هذا القول الخلاف العقدي؛ لأنهم يريدون حمل المُصطلحات الشرعية عَلَى المعاني اللغوية، فيقولون: الإيمان هو التصديق بخلاف عقيدة السلف: أن الإيمان: قولٌ، واعتقادٌ، وعمل.

فهذا القول قولٌ مُحدث بسبب الخلاف في العقيدة؛ فالصواب: ثبوت الحقيقة الشرعية مع عدم النقل التام، بل يبقى المعنى اللغوي ملحوظًا مع ما زاده الشرع.

انتبهوا لما أقول: الحقيقة الشرعية ثابتة، لكن ليس هناك نقل تام للمعنى، بل يبقى المعنى اللغوي ملحوظًا مثلًا:

الصلاة، **الصلاة في اللغة**: الدعاء، والدعاء ملحوظ في الصلاة الشرعية، لكنها حقيقة فيما هو أوسع.

الإيمان في اللغة: التصديق مع الانقياد، التصديقُ مع الانقياد، وهو موجود في المعنى الشرعي، ولكن الحقيقة الشرعية: أن الإيمان ليس التصديق فقط، بل هو قولٌ واعتقادٌ وعمل؛ إذًا الحقيقة الشرعية ثابتةٌ مع عدم النقل المُطلق، يعني: الشرع لم ينقل الكلمة إلى معنىً جديد بالكُلية، وألغى المعنى اللغوي، بل المعنى اللغوي ملحوظٌ، ولكن الحقيقة الشرعي أعم منه.

المتن

وَكُلٌّ يَتَعَيَّنُ بِاللَّافِظِ.

الشرح

إذا كانت الحقائق شرعية، ولغوية، وعُرفية كيف نعرفها؟ قال: (**بِاللَّافِظِ**)، فإن كان اللافظُ من أهل العُرف فهي عُرفية، وإن كان اللافظ من أهل اللغة فهي لُغوية، وإن وردت في الشرع فهي شرعية.

المتن

فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ اللُّغَوِيَّةُ.

الشرح

(**فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ**)، يعني: إذا كان اللفظُ من أهل اللغة بدون قرينة العُرف؛ فهي لُغوية.

المتن

١. وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ: الْعُرْفِيَّةُ.
٢. وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ.
٣. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا.

الشرح

(**وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا**)، يعني: مُحتمل للحقائق الثلاث، بل هو مُبين بحسب اللافظ.

المتن

وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ الْمَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ.

الشرح

كما قلنا: **المجاز**: هو اللفظ المُستعمل في غير ما وضع له أولًا لقرينةٍ، أو لعلاقةٍ.

المتن

وَهِيَ: إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ؛ كَالشَّجَاعَةِ فِي الْأَسَدِ.

الشرح

القرينة: إما الاجتماع في علة أو وصف كالشجاعة في الأسد عندما تقول: رأيتُ أسدًا" هذا الحيوان المفترس وهو شجاع، أو تقول: "رأيتُ أسدًا حاملًا سيفه"؛ فهذا الرجل الشجاع، والجامع بينهما: الشجاعة، ليست الأنياب ولا الشعر، وإنما الشجاعة.

المتن

أَوِ الِاتِّصَالِ؛ كَقَوْلِهِمُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ.

الشرح

(**أَوِ الِاتِّصَالِ؛ كَقَوْلِهِمُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ**). الخمر يا إخوة ذات، والأحكام لا تتعلق بالذوات، لا تتعلق بالذوات، ومع ذلك نحن نقول: (**الْخَمْرُ حَرَامٌ**)، ونعني شُربها؛ لاتصال هذا بهذا.

المتن

كَقَوْلِهِمُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا؛ وَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ.

الشرح

والزوجةُ حلال، نقول الزوجة حلال: يعني: أكلها، ذاتها حلال؛ هي ذات ما يتعلق بها حُكم، لكن المقصود حلالٌ وطؤها.

المتن

وَالْحَلَالُ وَطْؤُهَا؛ أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ، أَوْ مُسَبَّبٌ.

الشرح

أيضًا العلاقة بالسببية:

⇦ نقول مثلًا: "**رعت الماشية المطرَ**"، "**رعت الأغنام المطر**"؛ الأغنام ما ترعى المطر، ترعى العُشب، ولكن المطر سببٌ في العُشبِ؛ فجاز هذَا.

⇦ أو نقول: "**أنبتَ المطرُ العُشبَ**"، المطر ليس هو المنبت، لكنه سبب.

المتن

وَهُوَ: فَرْعُ الْحَقِيقَةِ.

الشرح

المجاز فرعَ الحقيقة، وانتبهوا يا إخوة! كلُ فرعٍ لابد له من أصلٍ، ولا يلزمُ للأصل أن يكون له فرع، لو رأينا ولدًا نعلمُ أن له أبًا، لكن قد نرى رجلًا وليس له أولاد؛ إذًا كل فرعٍ لابد له من أصل فلا يوجد مجاز بدون حقيقة، وتوجد حقيقة بدون مجاز.

المتن

وَهُوَ: فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

الشرح

هذَا معنى (**تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ**)، كما قلت: لا يوجد مجاز بدون الحقيقة، وتوجد حقيقة بدون المجاز.

المتن

تَنْبِيهٌ: الْحَقِيقَةُ: أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ.

الشرح

علامة الحقيقة باتفاق القائلين بهذا أنها التي تسبقُ إلى الفهم، وهذا الذي جعلنا نقول: إنه لا مجاز في الحقيقة؛ لأن كل لفظٍ في الجُملة يسبقُ معناه إلى الذهن، عندما أقول: "**رأيتُ أسدًا**" سيسبق الحيوان، وعندما أقول: "**رأيتُ أسدًا يتكلم**"، ما في عاقل في الدُنيا يفهم الحيوان المفترس يقول لي: كيف يتكلم؟! مُباشرةً ذهنه سيذهب إلى الرجل الشجاع.

المتن

وَيَصِحُّ الِاشْتِقَاقُ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الْمَجَازِ.

الشرح

يصح الاشتقاق من اللغة بخلاف المجاز.

المتن

وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا: فَالْحَقِيقَةُ.

الشرح

إذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحمل عَلَى الحقيقة؛ لأنها الأصل.

المتن

وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ.

الشرح

يعني: إذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز لا إجمال لأنه بيَّن في الحقيقة، بيَّن في الحقيقة.

المتن

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ: فَهُوَ النَّصُّ.

الشرح

النص في اللغة يا إخوة: هو الظهور والبروز والارتفاع، يُقال: "**نصت الغزالة**" يعني: إذا ظهرت، و "**نص الحديث**" يعني: إذا رفعه إلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنص عند الجمهور: ما لا يحتملُ إلا معنًى واحدًا، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [سورة محمد، من الآية: ١٩]. فهذا لا يحتملُ لا معنىً واحدًا فهو نصٌ.

المتن

وَأَصْلُهُ: الظُّهُورُ وَالِارْتِفَاعُ.

الشرح

كما قلنا: هذا معنى النص في اللغة: الظهور والبروز والارتفاع.

المتن

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ.

الشرح

وقد يُطلق عَلَى الظاهر فيُطلق عَلَى الدليل النص؛ سواء كان يحتملُ معنىً آخر أو لا يحتمل معنىً آخر؛ وهذا استعمال أكثر الفقهاء، يقولون: الدليل عَلَى المسألة النص، ويقصدون به الوارد، سواء كان يحتملُ معنىً آخر أو لا يحتملُ معنىً آخر.

المتن

قال: وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ.

الشرح

هذا الظاهر في الاصطلاح: ما دلَّ عَلَى معنىً يسبقُ إلى الذهن مع تجويز غيره، كالأمر يا إخوة، الأمر المُطلق يدل عَلَى الوجوب مع تجويز أن يدل عَلَى الاستحباب؛ فهو ظاهرٌ.

المتن

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلَبَةٍ.

الشرح

كذا عندكم (بِغَلَبَةٍ)؟

طالب: نعم.

فإن عضدَ الغير دليلٌ يُغلبه: أي يُقويه.

المتن

كَقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ؛ سُمِّيَ: تَأْوِيلًا.

الشرح

هذَا التأويل، التأويل: هو صرفُ اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المُحتمل لدليل، كأن نصرفَ الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بدليل دلَّ عَلَى ذلك.

مثلًا: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسواك؛ يدل عَلَى الاستحباب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لولا أن أشق عَلَى أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، فدل ذلك عَلَى أنه لم يأمر أمر إيجاب، وإنما أمر أمر استحباب؛ ولذلك قال: (**فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ**). ما المقصود بـ(الغير) هنا؟

الاحتمال المرجوح، الاحتمال المرجوح، إن عضده دليلٌ يُغلبه: أي يُقويه، لـ(**قَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ؛ سُمِّيَ: تَأْوِيلًا**)، إذًا علمنا أن التأويل هو تقوية المعنى المُحتمل بدليلٍ يدل عَلَى ذلك:

- هذا الدليل إما أن يُقويه حتى يُصبح راجحًا؛ فهذا التأويل صحيح.
- وإما أن لا يُقويه؛ فهذا التأويل باطل.
- وإما أن يكون بلا دليل أصلًا؛ فهذا لعب.

انتبهوا! التأويل يا إخوة قد يصح، وقد يبطل، وقد يكون لعبًا؛ فإن كان بدليلٍ قوي يُقويه فهو تأويلٌ صحيح كما قلنا في صرف الأمر إلى الاستحباب بدليل، وإن كان بدليلٍ ضعيف، مثلًا في ظني أنا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه**»:

- **الجمهور**: عَلَى أن هذا للاستحباب، ما الدليل؟ قالوا: أنه في باب الأدب.
- **وعندي أن هذا الدليل ضعيف**؛ فهذا التأويل باطل، وإن كان بغير دليل؟ فإنه لعبٌ.

المتن

وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا.

الشرح

قد يكون في الظاهر قرائن تجعلهُ نصًا فيمتنع تأويله كصفات الله عَزَّوَجَلَّ، فإن فيها من القرائن ما يجعلها نصًا تأبى التأويل، ولو تتبعتها صفةً صفةً لوجدت هذا؛ ولذلك نقول: إن الأدلة عَلَى صفات الله عَزَّوَجَلَّ نصوص؛ لا بذاتها في الغالب وإنما بما يحُفُ بها، يعني: إما بمجموعها أو نحو ذلك.

المتن

وَالِاحْتِمَالُ:

١. قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ.
٢. وَقَدْ يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ.
٣. وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسِّطُ.

الشرح

هذه يعني: قوة الدليل للتأويل، بحسب قوة الاحتمال.

المتن

فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعَيْنِهِ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ.

الشرح

هذَا المُجمل، يعني: في الكلام مُجملٌ ومُبَيَّنٌ، ومُبِيِّنٌ، **والمجمل في اللغة**: هو المجموع، هو المجموع، **وفي الاصطلاح**: ما دل عَلَى أحد معنيين أو أكثر لا بعينه، وتساوت، فإنه مُجمل؛ لأنه يحتاج إلى البيان، ولذلك الأظهر أن يُقال: إن المُجمل: ما احتاج إلى غيره ليُبينه، وليس كما قال المُصنف؛ لأن الذي قاله المُصنف في الحقيقة هو المُشترك.

يعني: مثلًا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. مُجمل؛ لأنه يحتاج إلى ما يُبينه، فالمُجمل: ما احتاج إلى غيره ليُبينه.

المتن

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ: بِـمَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

الشرح

بما لا يُفهمُ منه معنىً عند الإطلاق؛ فيشمل كل محتملٍ للمعاني عَلَى السوية؛ فيدخل فيه المُشترك أيضًا:

- فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. مجمل.
- وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٨]. مُجمل؛ لأن القُرء يُطلق عَلَى الطُهر، ويُطلق عَلَى الحيض، فهو بهذا المعنى يدخل في المُجمل.

المتن

فَيَكُونُ فِي الْمُشْتَرَكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ كَـ:

١. الْعَيْنِ.

٢. وَالْقُرْءِ.

الشرح

القُرء، يعني: العين معروف، العين للباصرة، والعين للماء، والقُرء يُطلق عَلَى الطُهر، ويطلق عَلَى الحيض.

المتن

١. وَالْقُرْءِ

٢. وَالْمُخْتَارِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

٣. وَالْوَاوِ، لِلْعَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ.

الشرح

يعني: لفظ (مُختار) يحتمل أن يكون فاعلًا ويحتمل أن يكون مفعولًا، ولفظ (قتيل) ونحو ذلك.

المتن

قال: وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣]؛ وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية:٢٣].

الشرح

لاحتمال الأحكام، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣].

- فإنه يحتمل أنه حُرم عليكم أكلها.
- ويحتمل أنه حُرم عليكم بيعها.
- ويحتمل أنه حُرم عليكم اقتناؤها، فقالوا: إنها تكون من المُجمل.

كذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية:٢٣].

- يُحتمل اللمس حُرَّم عليكم لمسهن.
- ويُحتمل حُرَّم عليكم يعني: نكاحهن، فقالوا: إنها بهذا تكون من المُجمل، هذا قول.

المتن

لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ؛ وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ.

الشرح

هذا رأي المُصنف أنه ليس من المُجمل؛ لأنه بالعُرف معروف أنه ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣]. يعني: الأكل، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣]. يعني: النكاح فليست مُجملة.

المتن

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»؛ وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ.

الشرح

عند الأحناف: قول النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**». يعني: النفي، النفي يا إخوة الأصل أن يكون نفيًا للحقيقة للوجود، ويُمكن أن يُراد به الصحة، ويمكن أن يُراد به الكمال؛ ولذلك إذا ورد النفي في الشرع فإن الأصل أن يُحمل عَلَى نفي الوجود، فإن لم يُمكن فإنه يُحمل عَلَى نفي الصحة، فإن لم يُمكن فإنه يُحملُ عَلَى نفي الكمال؛ **هكذا عند الجمهور**.

الأحناف قالوا: لا، مُجمل؛ لأنه لا يُمكن أن يُحمل عَلَى نفي الوجود؛ لأنَّنا نجدُ أن من الناس من يُصلي بلا طهارة، فبقي نفي الصحة، ونفي الكمال. ممكن هذا وممكن هذا فهو مُجمل، والأصل عندهم أن يُعمل بالمُجمل في الأقل إلا أن يدُل دليل؛ ولذلك أكثر المنفيات عند الأحناف تُحمل عَلَى نفي الكمال، إلا أن يدل دليل.

والراجح هو قول الجمهور: أن هذا ليس من المُجمل؛ لأن كما قلت: أول أمر نحمله عَلَى نفي الوجود، فإن تعذر؛ فإنَّا نحمله عَلَى نفي الصحة، لأنه كنفي الوجود شرعًا، عندما نقول: "لا صلاة صحيحة"؛ يعني: أنها غير موجودة شرعًا، وإن وجدت واقعًا.

المتن

فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ:

الشرح

يعني: هذَا قول الجمهور.

المتن

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ.

الشرح

(وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ). وهو المُظهَرُ في اللغة، و**الْمُبَيَّنُ نوعان:**

- بيِّنٌ بنفسه، بيِّنٌ بنفسه.

- والثاني: بيِّنٌ بغيره، ومعنى (بيَّن بغيره) أنه كان مُجملًا ثم بُيِّنَ، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. مجمل، ثم بيَّنه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم خذوها قاعدة: **"كل مُجملٍ بُيِّن قبل موت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**؛ ما مات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويوجدُ مُجمل، كل مُجملٍ صار مُبينًا في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما مات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه مُجمل.

إذًا لو سألنا سائل: هل في القرآن مُجمل؟ نقول: أما في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنعم في القرآن مُجمل، وأما بعد موت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يبق في القرآنِ مُجملٌ؛ فإنها بُينت جميعًا فصارت مُبيَّنة.

المتن

وَهُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ.

الشرح

هذا كما تلحظون هو النوع الثاني من أنواع المُبيَّن وهو (البيَّن بغيره).

المتن

وَالْمُخْرِجُ: هُوَ الْمُبَيِّنُ.

الشرح

(وَالْمُخْرِجُ: هُوَ الْمُبَيِّنُ)، الذي أخرجه من حيز الإشكال إلى الوضوح.

المتن

وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ.

وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ: بَيَانًا.

وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ.

الشرح

(وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ). يعني: يُقال: بيَّنهُ، والمُبين هذَا في باب المُجمل.

المتن

وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

الشرح

يعني: حصول العلم بالمُبيِّن ليس بشرطٍ، فقد يُبيّن ولا يعلمه المُكلفون، وهذا إن أُريد به كلهم فغير صحيح، وإن أُريد به بعضهم فصحيح، يعني:

- إن أُريد أن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يُبين المُجمل ولا يعلم به أحدٌ من الصحابة؛ فهذا غير صحيح.
- وإن أريد أن يعلم به بعضهم دون بعض فهذا صحيحٌ.

المتن

وَيَكُونُ: بِالْكَلَامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ.

الشرح

يكون البيان بالكلام: كالصلاة، بيَّنها النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلامه، وبينها بفعله، بينها بكلامه مثلًا في حديث المُسيء صلاته، الحديث المشهور عند أهل العلم بهذا اللقب، حديث المُسيء صلاته؛

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن الصلاة بكلامه، وبيَّنها بفعله كصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المنبر؛ ليتعلم الناس صلاته.

- ويكون بالكتابة، وأذكر لكم فائدة، يقول المُحققون: البيان بالكتابة بيانٌ بالقول، كيف؟ يقولون: النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّي ما يكتب، فإذا بيَّن بالكتابة ماذا فعل؟ يكون أمر غيره أن يكتب؛ إذًا قال له فكتب، واضح يا إخوة؟ البيانُ بالكتابة بيانٌ بالقول؛ لأن الكاتبَ غير رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكتب إلا بقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، البيان بالكتابة مثل كُتب رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- وبالإشارة، وبالإشارة كقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، فعلمهم أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعةً وعشرين؛ بالإشارة.

- وبالفعل كما قدمنا بالصلاة.

- وبالتقرير: فيُقر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة عَلَى شيء يحصُل به البيان، كما حصل في بعض الصلاة، بعض الصحابة كان يقول ذكرًا في الصلاة؛ فيسمعه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقره، فهذا بيانٌ بالتقرير.

المتن

وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ.

الشرح

بكل مفيدٍ من جهة الشرع يحصل البيان.

المتن

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الشرح

(**لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.**) انتبهوا يا إخوة! يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فيجوز أن يردَ الخطابُ بالمُجمل في السنة السادسة، ويُبَيَّن في السنة التاسعة؛ لأنه ما جاءت الحاجة له، ومن واقعنا يصح مثلًا أن أقول: عليكم واجبٌ يوم الأربعاء، ولا أذكره لكم، ولا أذكره لكم هذَا وقت الخطاب.

لكن قبل يوم الأربعاء يجب أن أُبيِّن وأقول: الواجب هو كذا وكذا؛ لأنه لو أُخر عن وقت الحاجة لكان ذلك من تكليف ما لا يُطاق: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لكن إذا جاءت الحاجة لا يجوز؛ لأنه كيف يطوفون إذا لم يعلموا كيفية الطواف شرعًا؟!

المتن

فَأَمَّا إِلَيْهَا:

فَجَوَّزَهُ.

الشرح

(فَأَمَّا إِلَيْهَا) يعني: بعد وقت الخطاب وقبل الحاجة، بعد وقت الخطاب وقبل الحاجة.

المتن

فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

أجازه الجمهور، أجازه الجمهور وهو الواقع في القرآن.

المتن

وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

الشرح

وحقيقة قول هؤلاء يا إخوة أنه لا يوجد مُجملٌ في القرآن؛ لأنهم يقولون: إذا جاء المُجمل وجب بيانه فورًا، إذا جاء المُجمل وجب بيانه فورًا؛ وهذا يُخالف الواقع؛ فإن الواقع أن المُجمل وقع في القرآن.

فيقول بعضهم: إن المجمل غير واقع في القرآن؛ لأنه تطويل بلا فائدة، يقولون: نحن وأنتم نتفق أنه لابد من البيان، لكن نحن نقول: فورًا، وأنتم تقولون: عند الحاجة، قولكم تطويل بلا فائدة؛ ينزل المُجمل الآن، لا يُفهم منه معنى، ويُنتظر سنة ثم يُبين.

يقولون: تطويل بلا فائدة، ونحن نقول: إنه واقع ومادام أنه قد وقع فهو مُفيد وله حِكَم منها:

➢ **زيادة ثواب الصحابة**، زيادة ثواب الصحابة، لما يا إخوة نقول: زيادة ثواب الصحابة؟ لأنه إذا نزل المُجمل يجب العزم عَلَى العمل به عند البيان، يجب العزم عَلَى العمل به عند البيان، فالصحابي عندما يسمع المُجمل يتعبد الله بأن ينوي أن يعمل به عند البيان فيؤجر عَلَى هذا، فيؤجر عَلَى هذا، وقلنا: الصحابة؛ لأنَّا قلنا: يا إخوة، كل مُجمل قد بُيِّن في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبالنسبة لنا ما بقي مُجمل.

➢ **أيضًا من الحِكمة**: زيادة تشويق القلوب إلى البيان، فإنك إذا سمعت: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. تبحث كيف أطوف؟ فتشتاق أن تعرف كيف تطوف؟!

➢ **ومن الحِكَم أيضًا**: ترسيخُ البيان في القلوب؛ لأنه إذا جاءك المُجمل ستتساءل كيف؟ فإذا جاءك البيان يثبت في نفسك، بخلاف ما لو جاءك البيان مُباشرة؛ وعلى كل حال: للمُجمل حكمة، وللمُبيَّن حكمة، والكل واقعٌ في القرآن.

المتن

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ.

الشرح

شرع الآن في بيان العام، **والعام يا إخوة في اللغة**: هو الشاملُ، العام هو الشاملُ، **وفي الاصطلاح**: هو اللفظُ المُستغرقُ لكل ما يصلحُ له –سأشرحها كلها– دفعةً بلا حصر، هو اللفظ المُستغرقُ لكل ما يصلحُ له دفعةً بلا حصر.

هو اللفظُ: لأن الأصل في العموم أنه متعلق بالألفاظ، متعلق بالألفاظ، وإذا تعلق بالمعاني أو بالأفعال فهذا قليل، هذَا قليل، ما معنى بالأفعال؟ العلماء يقولون يا إخوة: الأصلُ في الفعل أنه لا عموم له؛ لأنه فعل واحد، إلا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه له عموم يعُم الأُمة عَلَى التفصيل الذي ذكرناه.

والمعاني: ما معنى عموم المعاني؛ لأن حتى بعض العلماء لم يفهم هذه المسألة؟! عموم المعاني يا إخوة، أن يُقال مثلًا: "عَّم المطرُ، عَّم المطر"؛ هذَا عموم ليس متعلقًا بالكلام، هذَا متعلق بالمطر، كثير من العلماء يقولون: لا يتعلق العموم بالمعاني، لما؟ **يقولون**: لأن الشمول لا يمكن أن يتحقق:

- هل يُمكن أن يكون المطرُ في الأرض كلها في وقت واحد؟ يقولون: ما نتصور هذَا!
- هل يُمكن أن يكون في البلد بنفس القوة؟! يقولون: ما نتصور هذَا! أنتم مثلًا في الكويت قد ينزل المطر في منطقة والمنطقة الثانية ما درت؛ ما يأتيها المطر، هذَا معنى قولهم: "إن المعاني لا عموم لها"، **والصحيح**: أن لها عمومًا؛ بدليل استعمال أهل اللغة، يقولون: "عَّم الغيثُ، وعَّم المطرُ، وعَّم عطاءُ الأمير: أي شمل الجميع". إذًا لماذا نقول: اللفظُ؟ لأن الأصل الغالب في العموم أنه متعلق بالألفاظ.

اللفظُ المُستغرقُ لكل ما يصلحُ له، يعني: كل ما يصلح له يدخل فيه **دفعةً**: يعني: في وقتٍ واحد، طبعًا عندما قلنا:

- (**لكل ما يصلح له**) أخرج الخاص.
- (**دفعةً**) أخرج المُطلق لما؟ لأن المُطلق يدخل في كل من يصلح له لكن عَلَى سبيل البدل لا عَلَى سبيل الشمول، سأشرح لكم هذَا بمثال واضح جدًّا!
- (**بلا حصرٍ**) هذَا احتراز من الأعداد، فإن الأعداد تستغرقُ جميع أفرادها بحصرٍ، إذا قلنا: مليون رجل، يشمل مليون لكن ما يزيد واحد؛ فهو محصورٌ.

إذًا انتبهوا يا إخوة! العلماء يقولون: الشمول عَلَى ثلاثة أقسام:

- **الأول**: أن يشمل دفعةً بلا حصرٍ، وهذا العام.
- **الثاني**: أن يشمل دفعةً بحصرٍ وهذا الأعداد؛ عشرة يشمل العشرة بحصر.
- **الثالث**: أن يشمل الجميع عَلَى سبيل البدل، وهذا المُطلق.

وأنا دائمًا أُمثل للإخوة حتى يقرُب من أذهانهم أقول: هذَا المسجد مثل العام، وهذا الكُرسي مثل المُطلق؛ لو فرضنا أنه لا يوجد إلا هذَا المسجد؛ فهو عامٌ لأنه يشملنا جميعًا في وقتٍ واحد، ندخلُ جميعًا في المسجد في نفس الوقت أليس كذلك؟!

هذَا العام، هذَا الكرسي يصلح لنا جميعًا، لكن ما يمكن أن نجلس عليه جميعًا، إلا عَلَى سبيل البدل، أنا الآن جالس إذا قمت يمكن أن تجلس أنت، ويمكن أن يجلس هذَا مثل المُطلق؛ يصلحُ للجميع عَلَى سبيل البدلِ، وليس معًا، فهذا هو العام، وإذا عرفتم هذَا ترتاحون جدًّا؛ إذا عرفتم أقسام الشمول الثلاثة:

⇦ الشمول المستغرق بلا حصر؛ هذَا العام.

⇦ الشمول المستغرق بحصر؛ هذَا الأعداد.

⇦ الشمول البدلي هذَا المُطلق.

☜إذا قلت لك: "**أكرِمِ الرجالَ**"، هذَا ماذا؟ عام؛ لأنه يشمل كل رجل بلا حصر.

☜إذا قلت لك: "**أكرِمِ مائة رجل**"، هذَا عدد، نعم عموم العدد؛ فهو ليس عامًا، لا يُسمى عامًا.

☜ إذا قلت لك: "أكرِم رجلًا"، هذَا مُطلق؛ لأنه يصلح لكل الرجال، لكن يصدق بواحد.

المتن

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ: بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

الشرح

زد (دفعةً بلا حصر)، وهذا الصواب.

المتن

وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.

الشرح

كما قلت لكم: عند بعض الأصوليين: هو من عوارض الألفاظ؛ فلا يلحق الأفعال ولا المعاني وهذا مرجوح.

❁**والراجح**: أن الأصل فيه أنه من عوارض الألفاظ، ويلحق المعاني والأفعال.

المتن

فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا.

الشرح

هذا قولٌ لبعض الأصوليين، يعني:

- **بعض الأصوليين يقولون**: العموم لا يلحقُ المعاني.
- **وبعضهم يقولون**: يلحقها مجازًا لا حقيقة.
- **وبعضهم يقولون**: يلحقها حقيقةً؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المتن

وَأَصْلُهُ: الِاسْتِيعَابُ وَالِاتِّسَاعُ. وَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ: الِاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

الشرح

هذا معنى العام في اللغة: الشمول فأصله الاستيعاب، وله صيغٌ تدل عليه:

- **أول هذه الصيغ**: الاسمُ المحلى بالألف واللام، المُسماة بالاستغراقية، **وعلامتها**: أن يصلح أن تحل محلها (كل)، كيف نعرف (ال) الاستغراقية؟ أنه يصح أن يحل محلها (كل): ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر، من الآية: ١ -٢]. يصح في المعنى أن تقول: (والعصر إن كل إنسانٍ لفي خُسر إلا الذي آمنوا)، فهذه (ال) الاستغراقية وهي تدل عَلَى العموم.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]. (ال) هنا استغراقية؛ لأنه يصح أن تقول: "وكل سارقٍ فاقطعوا يده"؛ هذا يدل عَلَى العموم.

المتن

وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَعَبْدِ زَيْدٍ.

الشرح

النكرةُ المُضافة إلى معرفة، يا إخوة النكرة إذا أُضيفت إلى معرفة تكتسب فائدتين:

- **الفائدة الأولى**: التعريف؛ فإنها تخرجُ من حيز النكرة إلى حيز المعرفة.
- **الفائدة الثانية**: التعميم، فإنها تخرجُ من حيز الإطلاق إلى حيز العموم، والإضافة تكون بأن تُضاف إلى معرفة، بأن تُضاف إلى معرفة، قلت لك: "اكسر قلمًا"، (قلمًا) هذه نكرة؛ فهذا مُطلق

يصدق بقلم واحد، قلت لك: "اكسر قلمَ زيدٍ"؛ فأضفت النكرة إلى معرفة؛ فصارت معرفة، ليست الآن شائعة في الأقلام وإنما أقلام مُعينة، وعمت كل أقلام زيد، فإذا كان عند زيد خمس أقلام لابد أن تكسر الأقلام الخمسة.

المتن

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَـ: (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ. وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ. وَ (أَيٍّ) فِيهِمَا. وَ (أَيْنَ)، وَ (أَيَّانَ) فِي الْمَكَانِ. وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ. وَ (كُلٍّ). وَ (جَمِيعٍ).

الشرح

يعني: أدوات الشرط يا إخوة حروفٌ وأسماء، والمقصود بها هنا الأسماء، المقصود بها الأسماء؛ فإنها تدل عَلَى العموم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة، من الآية: ٧]. فهذا يعُم كل خير، وكل عامل؛ فهذه من ألفاظ العموم.

المتن

(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ. وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ. وَ (أَيٍّ) فِيهِمَا. وَ (أَيْنَ)، وَ (أَيَّانَ) فِي الْمَكَانِ.

الشرح

يعني: أدوات الشرط التي هي أسماء، أنا ما أستطيع أن يعني: أُفصل يعني: وأمثل لكل شيء.

المتن

وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ. وَ (كُلٍّ). وَ (جَمِيعٍ).

الشرح

وَ (**كُلٍّ وَجَمِيعٍ**). (**كل**) من صيغ العموم، وعند بعض أهل العلم (**كل**) أظهر صيغ العموم ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [سورة الرحمن، من الآية: ٢٦]. و(**جميع**) كذلك.

المتن

وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

الشرح

(وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ)، فإنها تعُم.

المتن

كَـ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

الشرح

(كَـ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ)، وكذلك النكرة في سياق النهي: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣٦]. نكرة في سياق النهي؛ فتعمُّ أي شيء.

المتن

قَالَ الْبُسْتِيُّ:

- الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجَمْعُ؛ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ.
- وَالْبَاقِي قَاصِرٌ؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنًى لَا صُورَةً.

الشرح

يعني: هذا الكلام غير دقيق، يقول: (الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجَمْعُ)؛ لأن الجمع يُشعر بالكثرة، فتوجد الصورة والمعنى، وغيره قاصر لوجود الكثرة فيه معنىً لا صورة، لكن هذا الكلام غير دقيق بالنسبة للغة.

المتن

وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ: فِيمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ.

الشرح

يعني: أنكر قومٌ صيغة (ال) الاستغراقية، وأنها تدل عَلَى العموم؛ وهذا قولٌ ضعيف.

المتن

وَقَوْمٌ: فِي الْوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً.

الشرح

يعني: المُضاف، النكرة المُضافة إلى معرفة إذا كانت مُفردة بعض أهل العلم يعني: منع أن تكون دالةً عَلَى العموم؛ وهذا القول ضعيفٌ أيضًا.

المتن

كَـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣٨].

وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ :فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، إِلَّا مَعَ (مِنْ) مُظْهَرَةً.

الشرح

يعني: بعض النحاة قال: إن النكرة في سياق النفي لا تدل عَلَى العموم إلا إذا كانت معها (مِنْ)؛ لأن هذا يجعلها نصًا في العموم، لأن هذا يجعلها نصًا في العموم، لكن هذا أيضًا قولٌ ضعيف.

المتن

وَأَقَلُّ الْجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ النُّحَاةِ.

الشرح

لما كان العامُ يقتضي الشمول؛ فلابد أن يكون جمعًا، فما أقلُ العام؟ وهنا جاءت المسألة، أقل الجمع؛ فأكثر الأصوليين عَلَى أن أقل الجمع ثلاثة، فإذا قلت لك: "خذ مِئة أكرِم الرجال"، فلا تكون ممتثلًا إلا إذا أكرمت ثلاثة فأكثر؛ إذا أكرمت ثلاثة فأكثر لأن أقل العام ثلاثة.

المتن

وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: اثْنَانِ.

الشرح

هذا القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان؛ بدليل أن الإثنين في صلاة الجماعة جماعة، أن الإثنين في صلاة الجماعة جماعة، يعني: لو صلى الإمام ومعه واحد فهما جماعة، فأقل الجمع اثنان.

المتن

وَالْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ.

الشرح

(**الْمُخَاطِبُ**) كالنبي صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هل يدخل في عموم خطابه؟ بعض أهل العلم يقول: النَّبِيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدخل في عموم خطابه بالاتفاق، وإنما الخلافُ في غيره، إذا أمرتكم أنا بأمر هل أدخل أنا في الأمر؟ هذا الذي وقع فيه النزاع، أما خطابُ النَّبِيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأمة؛ فإن النَّبِيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدخل فيه.

المتن

وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَمْرِ.

الشرح

كما قلنا يعني: في أمر غير النَّبِيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المتن

وَقَوْمٌ: مُطْلَقًا.

الشرح

أي منع قومٌ مُطلقًا دخوله في الخطاب إلا بدليل، فلو قلت لكم: يعني: مثلًا، لو قلت: غدًا البسوا ثيابًا بيضاء؛ فجئت غدًا وأنا لابس ثوب بني، هل لأحدكم أن يعترض عليَّ ويقول: لماذا لم تلبس ثوبًا أبيض؟!

- إذا قلنا: إن المُخاطب يدخل في الخطاب، نعم له ذلك.
- وإذا قلنا: إنه لا يدخل في الخطاب؛ فليس له ذلك، هذا تقريبُ المسألة.

المتن

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَهِيَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

الشرح

عندنا مسألتان:

- المسألة الأولى: اعتقادُ العموم.

▪ والمسألة الثانية: العمل بالعام.

واعتقادُ العمومِ يجب فور سماع الخطاب، يجب فور سماع الخطاب، يجب فور سماع الخطاب: أن يعتقد أنه عام عند الجمهور.

وقال بعض العلماء: لا يعتقدُ العموم حتى يبحث عن المُخصص، فإن وجد مُخصصًا وإلا اعتقد العموم، لماذا؟ يقولون: الغالب عن العام أنه يُخصص، فإذا سمع لا يعتقد حتى يطمئن، وكيف يطمئن؟ يبحث عن المُخصص؛ فإن وجده وإلا اعتقد العموم.

❖**العمل بالعام**؛ هل يجوز للإنسان أن يعمل بالعام قبل أن يبحث عن المُخصص؟ انتبهوا! **في المسألة هذه عندنا**: الصحابي، والقريب من الصحابي من الأمة، والبعيد عن الصحابي:

← **أما الصحابي**: فنعم له أن يعمل بالعام فور سماعه؛ لأنه بُوشرَ بالخطاب، ولو كان هناك تخصيص سيأتي لاحقًا.

← **وأما القريب من الصحابي**: فكذلك عَلَى الراجح.

← **وأما البعيد كأمثالنا**: فإنه يُنظر، فإن كان العامُ مما عُرفَ أنه قد خُصص فلا يعملُ به إلا بعد البحث عن المُخصصات، كيف يعلم؟ كيف يبحث؟ إن كان عالمًا بحث بنفسه، وإن كان عاميًا سأل العلماء.

❖ وأما إن كان العامُ لم يدخله التخصيص؛ فيجوز له أن يعمل به مُباشرةً.

المتن

وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدَ مُخَصِّصًا.

الشرح

(حتى يبحث فلا يجد مُخصصًا)، يصح مثل هذا.

المتن

▪ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّاب.

▪ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنِ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا كَالثَّانِي.

الشرح

يعني: يقولون:

- إن استمع الصحابي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وجه تعليم الحكم فإنه يعملُ به مُباشرة.
- وإن استمع منه عَلَى غير ذلك؛ فلابد أن يبحث عن مُخصِّص.

لكن الذي عليه الأكثر بما يُشبه الاتفاق: أن الصحابي يعملُ بالعام عَلَى عمومه مُطلقًا.

المتن

وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ.

الشرح

دخول العبيد، والعبد: هو المملوك، في الخطاب للأمة؛ لأنه من الأمة، وفي الخطاب للمؤمنين، وفي الخطاب للمُسلمين، وفي الخطاب للناس؛ لأن الصفة تنطبقُ عليه.

المتن

وَالْإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ.

الشرح

جمع المذكر السالم هل تدخلُ فيه الإناث؟ الصواب أنه تدخل في الإناث تبعًا، تدخل فيه الإناث تبعًا، طبعًا هن لسن من هذا الجمع حقيقةً؛ لأن الجمع عَلَى اسمه (جمع مذكر سالم: المؤمنون)، لكن النساء يدخلن فيه تبعًا، فيكون شمولهن في العموم من باب التبع.

المتن

وَمِثْلِ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٦٠]؛ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ؛ لِغَلَبَةِ الْمُذَكَّرِ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمَ دُخُولِهِنَّ.

الشرح

(**اخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمَ دُخُولِهِنَّ**)؛ لأن الخطاب خاص بالذكور، لكن الصحيح: أنهن يدخلن تبعًا، ما فائدة قولنا: يدخلن تبعًا؟ أنهن لا تستقل المرأة بالحُكم، لا تستقل، مثل صلاة الجُمعة تُصلي تبعًا للرجال، ولا تستقلُ بصلاة الجمعة.

المتن

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ»، وَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ»؛ عَامٌّ.

الشرح

انتبهوا يا إخوة! الصحابي إذا رأى واقعةً وعبر بلفظٍ عام، عندما يقول: «**نَهَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْمُزَابَنَةِ**»، هذَا رآه مرة، لكن تعبيره عام لأنه قال: (**المُزابنة**)؛ فيها (ال) الاستغراقية؛ فهل هذَا عام مع علمنا أنه لم يرَ إلا واقعةً؟

➢ **الذي عليه الجمهور أنه عام**؛ لأن الصحابي عربيٌ ثقة، عربيٌ: يفهم دلالات الكلام، وثقة، فإذا عبر بتعبيرٍ عام فإنه يكون قد علِمَ العموم.

المتن

وَالْمُعْتَبَرُ اللَّفْظُ: فَيَعُمُّ، وَإِنِ اخْتَصَّ السَّبَبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

الشرح

يعني: هذه القاعدة مُهمة جدًّا؛ هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ يعني: إذا ورد الحكم بلفظٍ عام وله سببٌ خاص كسؤالٍ كحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، إنما أجاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤال: أنهم يركبون البحر ومعهم القليل من الماء؛ فإن توضأوا به عطشوا، فهل يتوضؤون بماء البحر؟ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، وهذا لفظٌ عام؛ فهل العبرة بعموم اللفظ فنقول: البحر ماؤه طهور حتى ولو كان عندك يعني: خزان ماء؟ يعني: أنت ذاهب للبحر، ومعك تانك كبير مليء بالماء العذب، هل لك أن تتوضأ من ماء البحر لعموم اللفظ؟ أم أن العبرة بخصوص السبب فلا يكون البحرُ طهورًا إلا لمن قلَّ الماء معه، واضحة المسألة؟

هنا قال العلماء: إن وردت قرينةٌ تُعمم اللفظ فإن العبرة بعموم اللفظ؛ بالاتفاق، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]. معلوم أن الآية نزلت بسبب سرقة في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

⇦ **في بعض الأحاديث أنها المرأة المخزومية**، أنها المرأة المخزومية، إذا كانت المرأة المخزومية أين القرينة الدالة عَلَى التعميم؟ أن الله قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]. فما قال الله: والسارقة فاقطعوا يدها؛ فلما ذكر الذكرَ وهو ليس في القصة دلَّ ذلك عَلَى العموم.

⇦ وفي بعض الأحاديث العكس: أنها بسبب سرقة رجل، أيضًا يكون التعميم أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]. وإن وردت قرينةٌ عَلَى التخصيص فإنه يُخصُ بالسبب بالاتفاق.

⇦كقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، هذا لفظٌ عام، «**ليس من البر الصيام في السفر**»، متى قاله النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قاله لما رأى رجلًا صام في السفر حتى سقط من الإعياء، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، **هنا قال العلماء**: توجد قرينةٌ عَلَى التخصيص، فليس من البِر الصيام في السفر إذا كان يُعجزُ الإنسان عن مصالحه، أين القرينة؟

أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ومحال أن يفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس برًا، إذًا هنا قرينة تدل عَلَى التخصيص بالحال بالواقعة؛ وهو هذه الحال المقصود بالسبب ليس الشخص وهو هذه الحال، المقصود بالسبب ليس الشخص وإنما الحال.

وإن لم توجد قرينة لا عَلَى التعميم ولا عَلَى التخصيص؛ هنا اختلف العلماء:

- والذي عليه الجمهور: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدل لذلك الاستقراء.
- وبعض العلماء قال: يختصُ بسببه لكن القول ضعيف.

المتن

فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخصِّ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمِلِ: فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا.

- وَإِلَّا: فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ.
- وَإِلَّا: تَسَاقَطَا.

الشرح

هذه كيف يكون الجمع عند..، كيف نعمل عند التعارض عند الجمهور وليس الحنفية: إذا وجد التعارض سواء بين عامَّين أو غير ذلك، لكن الكلام الآن عن التعارض بين عامَّين، فإنا نجمعُ بينهما

ولو بوجهٍ؛ ولذلك يقول الجمهور: الجمعُ أولى من الترجيح لماذا؟ لأن في الجمعِ إعمال الدليلين، إعمال الدليلين.

فإن تعذر الجمع وعُلمَ تاريخهما؛ فإن المتأخر ينسخ المتقدم، وإن لم يُعلم التاريخ فإنه يُرجحُ بالمُرجحات، فإن لم نجد مُرجحًا فإنها تتساقط، هكذا دائمًا عند التعارض عند الجمهور؛ نبدأ بالجمع لأن فيه إعمال الدليلين، فإن لم يوقن فالنسخ إذا علمنا التاريخ؛ لأنه يُعمل بدليل ويُترك دليل، فإن جهلنا التاريخ فالترجيح لنعملَ بدليل ونترك دليلًا، فإن تعذر كل هذا تساقط؛ هذه ضرورة، وإلا فالأصل ألا نُسقطَ الأدلة عند التعارض.

المتن

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

الشرح

لعلنا نقف؛ العلم ثقيل، كل علمٍ فهو ثقيل، ولذلك لا يصبر عَلَى العلم إلا الأقوياء، لو لم يكن العلمُ ثقيلًا لطلب العلم كل أحد؛ لأن كل عاقل يعرف شرف العلم.

وكون الإنسان عالمًا أفضل من أن يكون جاهل، لكن لأن العلم ثقيل لا يُقبل عَلَى العلم إلا النُدرة والقلة، ولذلك مجالس العلماء يقلُ فيها الحضور، ولا يصبر عليها إلا من رُزق الصبر، ولذلك بعض، بل هو ظاهرة يأتي الطلاب إلى الشيخ: يا شيخ افتح لنا درسًا، يا شيخ نحن بحاجة، يا شيخ والله...، يا شيخ..

يفتح الشيخ، في أول الأيام الحضور كبير، ثم يبدؤون يتسللون شيئًا فشيء حتى لا يبقى مع الشيخ إلا من يستحي.

○ **وأذكر لكم قصة**: شيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ألطف الناس في تعليم الُطلاب مدرسة، كان يخرج أحيانًا بطلابه إلى الصحراء ويدرس لهم؛ حتى ما يُشوش عليهم العامة خاصة في الأشياء الدقيقة مثل الأصول والقواعد.

ففتح لهم درسًا في قواعد ابن رجب، وقواعد ابن رجب كتاب ثقيل ثقيل جدًّا، فصار الطُلاب ينقصون؛ حتى بقي الشيخ ابن عُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده؛ حتى أتم الكتاب عَلَى الشيخ؛ ولذلك برز

الشيخ ابن عُثيمين، يقول الشيخ، فلما فرغت من الكتاب معه؛ لقينا الشيخ فأدخل يده في ثوبه، فأخرج تُفاحة، قال: ولم أرَ التفاحة قبل. فأعطاني إياها، قال: فقلت: يا شيخ، ما أصنع بها؟ نطبخها؟ قال له: تُقطعها وتأكل.

فالشاهد من القصة: أن الطُلاب مع حرصهم، والشيخ ابن سعدي من ألطف الناس في التدريس، ومع ذلك تسلل الطُلاب حتى بقي الشيخ ابن عُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتم الكتاب عَلَى الشيخ.

فالعلم ثقيل عمومًا، فلا بد فيه من الصبر، ولذلك كما يقولون: لا ينال العلم كسول، ولا متكبر، ولا مُستعجل.

ثق تمامًا أن من يتصف بهذه الصفات لن ينال العلم:

- الكسول أصلًا ما ينشط، فكيف للعلم الثقيل؟!

- والمستعجل ما يقدر يصبر.

- والمتكبر مُجرد أن يُحصل بعض العلم يتكبر حتى عَلَى شيخه، يعني: كأنها تساوت الروس، الأول كنا نذهب عن الشيخ فلان، وأنا أخذت الدكتوراة أنا وشيخي مثل بعض، هذا ما ينال العلم، ثم بعض العلم أثقل من بعض؛ فعلم الأصول من أثقل العلوم؛ مع أن الذي يعرف حقيقته ويُجرده من الدخيل؛ يراه من ألذ ما يُتعلم، ومن أنفع ما يُتعلم، لكن لأنه لا يُدرس كثيرًا؛ ولأن بعض الأصوليين عقدوا ألفاظه صار ثقيلًا.

فاجتمع لنا هنا أنه علم، والعلم ثقيل، وأنه في الأصول، والأصول علمٌ ثقيل، وأنه بعد الفجر وبعد الفجر وقتٌ ثقيل، وأني أنا الذي أُدرس وأنا ثقيل، فتحتاجون إلى جهادٍ فوق الجهاد للصبر، وأنا في الحقيقة إذا درست لا أحب أن أترك شيئًا، لا أحب التدريس بالجُملة؛ ولذلك نُبطئ قليلًا، ولكن بإذن الله سننهي الكتاب في هذه الدورة عَلَى الوجه الذي يُرضيني ويرضيكم إن شاء الله.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفتح عليَّ وعليكم بالخير.

المجلس السابع

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

الشَّرح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالِمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد...

فأُرحِّبُ بإخواني جميعًا، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل في مجالسنا هذه الخير والبركة، وأن يجعلها نافعةً لنا مُرضِيةً ربَّنا عنَّا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ**)؛ فالخاصُّ في اللغة: غير الشامل، أي: المحصور، إذ تقدَّم معنا أنَّ العام في اللغة هو: الشامل.

المتن

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

الشرح

هذا تعريف الخاص في الاصطلاح، ومعناه: اللفظُ الدالُّ على محصورٍ.

واللَّفظ كما قلنا في العام؛ لأنَّه الأصل في العموم والخصوص: أن يتعلَّق ذلك بالألفاظ.

الدالُّ على محصورٍ؛ أي: بشخصٍ أو عدد، كقولك -مثلًا-: «أكرِم محمدًا»؛ هذا خاص لأنَّه محصورٌ بشخصٍ.

أو بعدد؛ كيف؟ عندما أقول: «أكرِم محمدًا»:

- **إن كان هذا معهودًا**: فهو واحد تعرفه أنت.
- **وإن كان غير معهود**: فهو مَن يُسمَّى «محمدًا»؛ فهو محصورٌ.

أو كما تقول: «أكرِم مئة رجُل»؛ فهذا خاصٌّ لأنَّه محصورٌ بمئة رجُل.

طيب... ما ضابط المحصور؟ وما ضابط الشامل؟ لأنَّ الفَرْق بين العام والخاص في الشمول والحَصْر.

- **ضابط المحصور**: هو الذي لا يقبَل الزيادة.
- **وضابط الشامل**: هو الذي يقبَل الزيادة.

أعطَيتُك مئة دينار وقلتُ لك: «أكرِم محمدًا»؛ فإنَّ هذا لا يقبل الزيادة على الواحد إن كان معهودًا، ولا على مَن يُسمَّى «محمدًا» إن كان غير معهود.

عندما أقول لك: «أكرِم عشرة رِجال»؛ فإنَّ هذا لا يقبَل الزيادة بواحد: فهذا محصور.

لكن عندما أقول لك، أعطِيك مئة وأقول: «أكرِم الرجال»، فدخلتَ المسجد فوجدتَ أربعة فأكرمتهم، ثم خرجتَ من المسجد فوجدتَ ثلاثة؛ فإنَّك يمكن أن تُكرمهم: فهذا شامل لأنَّه يقبل الزيادة.

المتن

وَلَهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ:

- **فَعَامٌّ مُطْلَقٌ**: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَالْمَعْلُومِ.
- **وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ**: وَهُوَ مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ؛ كَزَيْدٍ.
- **وَمَا بَيْنَهُمَا**: فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ كَالْمَوْجُودِ.

الشرح

هذه المسألة لا تترتَّب عليها أحكام؛ ولكن مقصود المصنِّف أن يقول:

- إنَّ العامَّ قد يكون حقيقيًّا مُطلَقًا.
- وإنَّ الخاصَّ قد يكون حقيقيًّا مُطلقًا.
- وقد يكون العموم والخصوص إضافيًّا.

✸ **أمَّا الخاص المُطلَق**: فهو الذي ينحصِرُ في واحدٍ؛ فإنَّه ليس تحته شيء، كما لو قلنا: «أكرِم زيدًا»، ونعني زيدًا مُعيَّنًا؛ فهذا خاصٌّ مُطلَق لأنَّه ليس تحته شيء.

✸ **والعام المُطلَق**: هو الذي يكون شُموله مُطلَقًا، قال المصنِّف: (**كَالْمَعْلُومِ**)؛ فإنَّ المعلوم هو: ما تعلَّقَ به العلم، وما تعلَّقَ به العلم يشمل الموجود والمعدوم، ويشمل المُثبَت والمنفِي.

فعندما تقول: «السماوات سبعٌ»؛ هذا معلومٌ مُثبَت.

وعندما تقول: «لا خالِقَ إلَّا الله»؛ فأنت نفَيْتَ الخالِقَ غير الله، هذا أيضًا معلومٌ.

فهذا عامٌّ مُطلَق.

كذلك الشيء: فإنَّ الشيء عامٌّ مُطلَق لا أعمَّ منه.

وأمَّا الذي في عموم إضافي، وخصوص إضافي فهو الذي يكون فوقه شيءٌ، وتحته شيء:

- **فوقه شيء**: في الشمول.
- **وتحته شيء**: في الخصوص.

قال المصنِّف: (**كَالْمَوْجُودِ**)؛ الموجود فوقه شيء، وهو الشيء؛ فالشيء يشمَل الموجود وغير الموجود.

أو (**الْمَعْلُومِ**)؛ فإنَّ المعلومَ يشمل الموجود وغير الموجود؛ ففوقه شيء، وتحته شيء.

فإنَّ الموجود يشمل الإنسان، ويشمل الحيوان، ويشمل البُلدان، ويشمَل كذا.

- **فالمقصود: أن نعلَم أنَّ العام منه ما هو مُطلَقٌ**: لا شيء فوقه.
- **والخاص منه ما هو مُطلقٌ**: وهو الذي لا شيء تحته.
- **ومنه ما فيه عمومٌ وخصوص إضافي**: وهو الذي يكون فوقه شيء، وتحته شيء.

وكما قلتُ لكم: هي مسألة نظريَّة لا تتعلَّق بها أحكام.

المتن

وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

الشرح

يعني: أنَّ التخصيص هو: إخراج بعض أفراد العام، أي: قَصْر العام على بعض أفراده، وإخراج ما عداهم.

فالعام -كما قلنا-: هو يشمل أفرادًا كثيرين، التخصيص يُقلِّل دخول الأفراد تحت العام، فيُخرج بعضهم، ويُبقِي بعضهم.

كما نقول -مثلًا-: «أكرِم الطُّلَّاب إلَّا النائمِين»:

«أكرِم الطُّلَّاب»؛ هذا عام يشمل الطُّلَّاب جميعًا.

«إلَّا النائِمين»؛ أخرجنا النائِمين، وأبقَيْنا النَّشِيطِين.

فهذا تخصيصٌ.

المتن

فَيُفَارِقُ النَّسْخَ: بِأَنَّهُ رَفْعٌ لِجَمِيعِهِ.

الشرح

شَرَعَ في بيان الفروق بين التخصيص والنَّسخ.

طبعًا -يا إخوة- خُذوها قاعدة: «إذا فرَّقَ العلماء بين أمرَيْن؛ فإنَّ بينهما شبهًا»؛ لا يُفرِّق العلماء بين شيئَيْن لا يُشبه بعضهما بعضًا؛ وإنَّما يُفرِّقُون بين شيئَيْن بينهما شبه، والتخصيص والنَّسْخ بينهما شبه، وهو الرَّفْع:

فالنَّسْخ: رَفْعٌ.

والتخصيص: رَفْع.

فهما يشتركان في هذا المقدار.

ولذلك -يا إخوة- المشهور: أنَّ السَّلف يُطلِقُون النَّسْخ ويريدون به الرَّفْع مُطلَقًا، سواء كان رَفْعًا للكُلِّ (وهو النَّسْخ)، أو رَفْعًا للبعض (وهو التخصيص).

ولذلك -يا أخي- إذا وجدتَ في كلام السلف هذا منسوخ فلا تُبادر إلى المعنى الاصطلاحي الذي اصطلَحَ عليه الأصوليُّون؛ بل انظُر ماذا يريدون؟

لأنَّهم قد يريدون التخصيص؛ فيقولون: هذا منسوخ. أي: مُخصَّص، لِمَ؟ لأنَّ الرَّفْع موجودٌ هنا وموجود هنا؛ لكنَّ الذي استقرَّ عليه الاصطلاح أنَّ التخصيص شيء، والنَّسْخ شيء آخر؛ فبينهما فروق:

❖ **الفَرْق الأول الذي ذَكَرَه المُصنِّف:**

- **أنَّ النَّسْخ**: رَفْع لجميع المدلول.
- **والتخصيص**: رَفْعٌ لبعض المدلول، وبقاء البعض.

يعني: -يا إخوة- إذا قلبتُ لك: «أكرِم الطُّلَّاب» كما ذَكَرْنا في المثال، ثم قُلتُ لك: «أكرِم الطُّلَّاب المواظِبين»؛ هذا تخصيص لأنَّا رفعنا الحُكم عن بعض أفراد العام، وأبقَيْنا بعضهم.

لكن إذا قُلتُ لك: «أكرِم الطُّلَّاب»، اللي هو أمس -مثلًا- قُلتُ لك: «أكرِم الطُّلَّاب»؛ اليوم كنتُ زعلان شويه قلتُ: «لا تُكرِم الطُّلَّاب»؛ هذا نَسْخ لأنَّه رَفْعٌ للحُكم عن جميع الطُّلَّاب. فهذا الفَرْق الأول.

المتن

وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصِّصِ.

الشرح

❖ **هذا الفَرْق الثاني:**

- أنَّه تجوز مُفارَقة المُخصِّص للعام.
- وتجُوز مقارنته.

فعندنا مُخصِّصات منفصلة: كتخصيص الكتاب بالكتاب.

وعندنا مُخصِّصات متَّصلة: كالتخصيص بالاستثناء.

ولا يجوز أن يُقارِنَ النَّاسخ المنسوخ؛ لا بد في النَّسْخ من أن يتقدَّم المنسوخ ويتأخَّر النَّاسخ. نعم!

المتن

وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ.

الشرح

هذا الفَرْق الثالث: أنَّه لا تُشترَطُ مساواة المُخصِّص للعام؛ بل يجوز:

- تخصيص المتواتر بالآحاد.
- وتخصيص الآحاد بالمتواتر.

يعني: لا يُشترط مساواة المُخصِّص والعام في القوة:

فيجوز أن نُخصِّص المتواتر القوي بالآحاد الذي هو أضعف منه.

ويجوز أن نُخصِّص الآحاد بالمتواتر.

أَمَّا النَّسْخ: فعند الجمهور تُشتَرطُ مساواة النَّاسخ للمنسوخ؛ فيقولون: لا يُنسَخ إلَّا بمساوٍي أو أقوى عند الجمهور:

فجوز نَسْخ القرآن بالقرآن؛ لأنَّه يُساويه.

ويجوز نَسْخ السُّنَّة بالقرآن؛ لأنَّه أقوى منه.

لكن عند الجمهور:

لا يجوز نَسْخ القرآن بالسُّنَّة.

ولا يجوز نَسْخ السُّنَّة المتواترة بخبر الآحاد.

هذا عند الجمهور، وإن كان مرجوحًا، هذا مرجوح كما سيأتي إن شاء الله؛ لكن هكذا عند الجمهور؛ فهذا فَرْقٌ بالنسبة لِمَا عند الجمهور.

طيب... بعض العلماء قالوا: هذه الكلمة هنا خطأ، وعدم وجوب مقاومته، مقاومته: أنَّ هذا اللَّفظ غريب عند العلماء، لا يستعمله العلماء؛ فقالوا: هذا غلطٌ وخطأ؛ وإنَّما هي مفارقته؛ فيُصبح الكلام: وبجواز مقارنة المُخصِّص، وعدم وجوب مقارنته. فهذا فَرْق واحد على هذا.

إذًا بعض أهل العلم حَمَلوا كلام الشَّارح على أنَّ المقصود بالمقاومة: المساواة؛ فقالوا: هذا فَرْقٌ جديد.

وبعض أهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لا، هذه الكلمة غلط، يعني: المرسومة هكذا في الكتاب.

والصواب -كما قلنا-: عدم وجوب مفارقته.

المتن

وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ.

بِخِلَافِ النَّسْخِ.

الشرح

هذا الفَرْق الرابع: أنَّ التخصيص يدخُل الأخبار، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [سورة الحجر، من الآية:٤٢]؛ هذا خبر ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [سورة الحجر، من الآية:٤٢]؛ هذا تخصيص.

فدخَلَ التخصيص على الخبر.

أمَّا النَّسْخ: فلا يدخُل الأخبار الماضية؛ الإخبار عن شيءٍ ماضٍ لا يُنسَخ، لِمَ؟ لأنَّ الماضي قد وَقَع؛ فكيف يُنسَخ وهو قد وقَعَ؟!

أنَّ الإخبار عن شيءٍ في المستقبل، ما وَقَعَ، ولكنَّه إخبار عن شيءٍ سيقع؛ الجمهور على أنَّه لا يدخُله النَّسْخ.

وبعض العلماء قالوا: يدخُله النَّسْخ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قالوا: كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٨٤]؛ قالوا: فهذا خبر، ثم نُسِخَ بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٨٦]؛ إذًا لن تُؤاخَذَ إلَّا بما تكتسِب؛ أمَّا ما ليس من كَسْبِك فإنَّك لن تُؤاخَذ به. فهذا تخصيص.

مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**»؛ فهذا نَسْخٌ للخبر.

قال: إذًا هذا خبر عمَّا يكون يوم القيامة، خبر عن شيء في المستقبل، ثم دخَلَه النَّسْخ؛ فصار أنَّ الإنسان إنَّما يُؤاخَذُ بما يكتسِبه؛ أمَّا ما حدَّثَ به نفسه من غير قول ولا عمل فإنَّه لا يُؤاخَذُ به.

والصواب: أنَّ هذا ليس نَسْخًا للخبر؛ وإنَّما هذا خبرٌ فيه تكلِيفٌ، والنَّسْخ إنَّما تعلَّق بالتَّكلِيف.

يعني: هذا الخبر معناه: أنَّا مؤاخذُون بما في نفوسنا (وهذا تكليف)، ثم نَسَخَ الله هذا رحمةً بالأُمَّة، وبناءً عليه الخبر لا يدخُله النَّسْخ:

فإن كان في الأمور الماضية: فهذا محل إجماع.

وإن كان في الأمور المستقبليَّة: فهذا على الرَّاجح.

من جهة كونه خبراً.

وإنَّما يتعلَّق به النَّسْخ إذا تعلَّق به تكليف.

المتن

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ.

الشرح

هذا الفَرْق الخامس: أنَّ النَّسْخ وَقَعَ فيه خلاف؛ أمَّا التخصيص فما وَقَعَ فيه خلاف، اتَّفق العلماء على وقوع التخصيص وجوازه، واختلفوا في النَّسْخ.

المتن

وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ.

الشرح

المُخصِّص يُطلَق على أمرَيْن:

الأمر الأول: الذي أوقَعَ التخصيص، وهو -كما يقول الأصوليُّون- الشَّارع، مُخصِّصٌ).

والثاني: هو دليل التخصيص.

والمراد بالمخصِّصات هنا: دليل أو أدلَّة التخصيص.

المتن

الأُولَى: الْحِسُّ؛ كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأحقاف، من الآية:٢٥].

الشرح

هذا المُخصِّص الأول: (**الْحِسُّ**)؛ وهو: دلالة الحِسّ كالمُشاهَدة والسَّمْع.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأحقاف، من الآية:٢٥]؛ عام، ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ ولكنَّ الناس بالرُّؤية يرَوْن أنَّها لم تُدمِّر كلَّ شيء؛ بل هناك أشياء باقية إلى اليوم، هذه البيوت المنحوتة في الجبال لا زالت باقية إلى اليوم؛ فهذا خُصِّصَ بالحِسِّ، فخرجَتْ بعض الأشياء.

المتن

وَالْعَقْلُ: وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفِ.

الشرح

أي: دلالة العقل، ومن ذلك: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ -مثلًا- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ هذا عام، وخرَجَ بالعقل من المجنون؛ فإنَّ المجنون لا يدخُل في هذا الخِطاب؛ لأنَّ المجنون لا يُخاطَب، وهذا مُدرَكٌ بالعقل.

وقال بعض العلماء: التخصيص بالحِسِّ وبالعقل ليس تخصيصًا؛ لماذا؟ قالوا: لأنَّ التخصيص أن يكون هناك عامٌّ، ثم يأتي ما يقصُره على بعض الأفراد.

وفي الحِسِّ: من الأصل لم يدخُل.

وفي العقل: من الأصل لم يدخُل.

فهذا يُبيِّن أنَّه عامٌّ أُرِيدَ به الخصوص.

إذًا -يا إخوة- ما الفَرْق بين العام المخصوص والعام الذي أُرِيدَ به الخصوص؟

العام المخصوص: يأتي عامًّا في الأول، فيشمل جميع الأفراد، ثم يُخصَّص فيُخرَج منه بعض الأفراد.

أمَّا العام الذي أُرِيدَ به الخصوص: فيأتي اللفظ عامًّا لكن يُراد به الخصوص من الأصل.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾؛ من الأصل يُراد به الخصوص بدلالة الحِسِّ؛ فهذا ليس تخصيصًا؛ وإنَّما هو بيان أنَّه عامٌّ أُرِيدَ به الخصوص.

المتن

وَالْإِجْمَاعُ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ؛ بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ.

الشرح

(**الْإِجْمَاعُ**)؛ يُخصِّص بالاتِّفاق، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [سورة النور، من الآية:٤]؛ فإنَّه عامٌّ في كلِّ قادر، وخُصِّصَ بالإجماع على أنَّ الرقيق المملوك القاذف يُجلَد أربعين جَلدة.

فبالاتِّفاق يقع التخصيص بالإجماع؛ لكن اختلَفَ العلماء: **ما المُخصِّص؟ هل هو الإجماع ذاته، أو دليل الإجماع؟** لأنَّ سَبَقَ معنا -يا إخوة- أن أشَرْن -وسيأتي إن شاء الله- أنَّ الإجماع لا بد له من دليل؛ لكن الإجماع يُغنينا عن طلب الدليل.

فبعض أهل العلم يقولون: المُخصِّص هو الدليل. فأهل الإجماع أجمَعوا على التخصيص لدليلٍ.

ولكن نحن لا يلزَم أن نعلَم عَين الدليل، والمسألة لا تؤثِّر:

سواء قلنا: المُخصِّص هو الإجماع نفسه.

أو قلنا: المُخصِّص هو الدليل.

النتيجة واحدة.

المتن

وَالنَّصُّ الْخَاصُّ: كـ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ»، وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ.

الشرح

(**وَالنَّصُّ الْخَاصُّ**)؛ هذا المُخصِّص الرابع من المُخصِّصات وهو (**النَّصُّ**)؛ يعني: من الكتاب أو السُّنَّة.

والنصُّ الخاص يُخصِّص النصَّ العام، كحديث (**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**)؛ الذي عند مسلم؛ فإنَّه مُخصِّص لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣٨]؛ فهذا عامّ في كُلِّ سارِق، ولو سَرَقَ حبَّة أُرز، لو سَرَقَ حبَّة أُرز فإنَّه يدخُل في السَّارق.

لكن هذا خُصَّ بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**)؛ فلو سَرَقَ ما هو أقل من رُبْع دينار فإنَّه لا تُقطَع يده.

المتن

وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ.

الشرح

(**وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ**)؛ يعني: لا يُشترط تأخُّر النَّص الخاص؛ بل متى ما وجدنا نصًّا عامًّا، ونصًّا خاصًّا؛ فإنَّا نُخصِّص العام بالخاص.

يعني: أُعطِيكم مثالًا: لو قلتُ: «أكرِم زيدًا بمائة دينار»، وقلتُ أيضًا: «لا تُكرم أحدًا»؛ هذا عام «لا تُكرِم أحدًا».

وقلتُ في النصِّ الخاص: «أكرِم زيدًا».

فعند الجمهور يُخصَّص العامُّ بالخاص فكأنِّي قلتُ: «لا تُكرِم أحدًا إلَّا زيدًا»، سواء تقدَّم هذا أو تقدَّم هذا، لا فَرْق عند الجمهور.

المتن

وَعَنْهُ: بَلَى.

الشرح

(**وَعَنْهُ**)؛ يعني: عن الإمام أحمد.

(**بَلَى**)؛ يُشترَطُ التأخُّر حتى يكون مُخصِّصًا.

المتن

فَيُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ.

الشرح

على هذا القول يُقدَّم المتأخِّر، سواء كان الخاص أو كان العام؛ فإنَّ المتأخِّر هو الذي يُقدَّم، وما دام كذلك فإنَّه يكون نَسْخًا للخاص.

طبعًا -يا إخوة- إذا كان المتقدِّم العام ثم ذُكِرَ الخاص: فهذا تخصيص.

وإذا كان المتقدِّم الخاص ثم ذُكِرَ العام: فهذا نَسْخ.

قلتُ لك: «لا تُكرِم أحدًا»، ثم قُلتُ لك: «أكرِم زيدًا»؛ هذا تخصيص.

قلتُ لك: «أكرِم زيدًا»، ثم قلتُ: «لا تُكرِم أحدًا»؛ على هذا القول الثاني هذا نَسْخٌ فنَسَخْتُ أمرِي لك بإكرام زيد بهذا، وهذا القول مرجوح.

قال: (**كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ**)؛ ما معنى (**كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ**)؟

لو قلتُ لك: «أكرِم زيدًا»، ثم بعد يوم قلتُ لك: «لا تُكرِم زيدًا»؛ فهذا نَسْخ لأنِّي أفردته، وَقَعَ الأمر والنَّهي على شيءٍ واحد؛ فهذا نَسْخ، قالوا: فكذلك هاهنا.

المتن

فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارَضَا؛ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ الْعَامِّ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ.

الشرح

إذًا الاحتمالات ثلاثة -يا إخوة-:

- أنَّ نعلَم أنَّ العام مُتقدِّمٌ: وهنا يكون هذا تخصيصًا.
- **الاحتمال الثاني: أن نعلَمَ أنَّ العام متأخِّرٌ**: وهذا نَسْخٌ.
- **الحالة الثالثة: أن نجهَل التاريخ**: فهنا يتعارضانِ؛ فيدخُلان في باب التَّعارُض.

طبعًا -كما أشرتُ- الرَّاجح: هو الأول، وهو قول الجمهور.

المتن

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا.

الشرح

(**قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ**)؛ يعني: القرآن لا يُخصِّص السُّنَّة، وهذا رواية عند الحنابلة، وهذا خلاف لقول الجمهور.

المتن

وَالْمَفْهُومُ.

الشرح

(**الْمَفْهُومُ**)؛ يعني: من المُخصِّصات، وهذا المُخصِّص الخامس: (**الْمَفْهُومُ**)؛ يعني: مفهوم المخالفة، وسيأتي الكلام عليه في موضعه؛ فهو مُخصِّصٌ.

المتن

وَالْمَفْهُومُ: كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ».

الشرح

(**كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ**)؛ يعني: كخروج الشاة المعلوفة، التي تُعلَف، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**)؛ هذا -يا إخوة- شائع في ألسنة الأصوليِّين أنَّهم يُعبِّرون عن الحديث بهذا، وهذا ما ورَدَ بهذا النصِّ؛ وإنَّما ورَدَ في صدقة الغنم في سائمتها.

فعندنا هنا منطوق ومفهوم:

المنطوق: أنَّ الغنم السَّائمة فيها زكاة.

المفهوم: أنَّ الغنم المعلوفة ليس فيها زكاة.

فخصَّصنا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فِي أَرْبَعِينَ شَاة: شَاةٌ**)؛ وهذا عام في كلِّ الشِّياه، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»؛ فأخرجنا المعلوفة من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فِي أَرْبَعِينَ شَاة: شَاةٌ**).

المتن

السَّادس: وَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

هذا المُخصِّص السَّادس: فِعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففِعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخصِّص، الله عَزَّ وَجَلَّ قال في الحِيَّض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٢]؛ ووجدنا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمُر الحائض من نسائه فتتَّزِر، فيُباشِرها وهي حائض؛ فخُصَّ هذا بِفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

السَّابع: وَتَقْرِيرُهُ.

الشرح

هذا المُخصِّص السَّابع: تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قرَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا على شيء أو أقرَّه على شيءٍ فإنَّه يُخصِّص العام.

مثلً: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المساجد: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، ثم وجدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الأحباش على اللَّعب في يوم العيد في المسجد؛ فكان هذا مُخصِّصًا.

لو ما ورَدَ التقرير، لو وجدنا أحدًا يلعب في المسجد في العيد -مثلًا- بالحِراب أو نحو ذلك؛ لَنهَيْناه لأنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ من هذا، المساجد لم تُبنَ لهذا؛ لكن لمَّا أقرَّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّصنا العام.

المتن

الثَّامن: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، إِنْ كَانَ حُجَّةً.

الشرح

(**وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ**)؛ هذا المُخصِّص الثَّامن، وقيَّده بقوله: (**إِنْ كَانَ حُجَّةً**)؛ للخلاف في حُجِّية قول الصحابي.

فمَن قال: إنَّه حُجَّة. قال: إنَّه يُخصَّص به النَّص العام.

ومَن قال: إنَّه ليس بحُجَّة. قال: لا يُخصَّص به النص العام.

المتن

التَّاسع: وَقِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

الشرح

هذا المُخصِّص التاسع، وهو: **القياس**؛ بشرط أن يستنِدَ القياس إلى نصٍّ خاصٍّ، فيكون أصل القياس منصوصًا عليه في نصٍّ خاص.

فهنا عند الجمهور يُخصَّص العام بالقياس.

المتن

- وَقَالَ ابْنُ شَاقْلَا، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ :لَا يُخَصُّ.
- وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ.

الشرح

يعني: بعض الأصوليِّين قالوا: لا يُخَصُّ مُطلَقًا؛ لأنَّ القياس اجتهاد، لا يُخَصُّ بالقياس لأنَّه اجتهاد.

وقال بعض الأصوليِّين: يُخَصُّ بالقياس الجَلِي. والقياس الجَلِي له صفتان:

- **الصِّفة الأُولى**: المتَّفق عليه، الذي ليس فيه نِزاع.
- **والثاني**: القياس المنصوص على عِلَّته.

المتن

وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح

وهذا قول أيضًا: أيضًا أنَّ العامَّ المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس؛ ما هو العام المخصوص؟ يعني: الذي سَبَقَ تخصيصه بدليلٍ، يجوز تخصيصه بالقياس دون العام المحفوظ؛ لأنَّهم يقولون: العام المحفوظ قطعِي؛ فلا يصلُح أن يُخصَّص بالقياس، والعام الذي دخَلَه التخصيص يصير ظنِّيًا؛ فيجوز تخصيصه بالقياس.

المتن

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى الْوَاحِدِ.

الشرح

إلى أيِّ حدٍّ ينتهِي التخصيص؟

جمهور أهل العلم على أنَّه ينتهِي إلى الواحد، ولا يجوز أن يرفع الكُل -كما تقدَّم-؛ فيجوز أن يُخصَّص إلى أن يبقَى واحد.

المتن

وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْغَزَّالِيُّ: إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ.

الشرح

نعم، قال بعض الأصوليِّين: إنَّه يجوز التخصيص إلى أقلِّ الجَمْع.

وهذا مبني على أنَّ التخصيص هل هو رَفْعٌ للأفراد إلى منتهَى الحَصْر، أو رَفْعٌ للأفراد إلى أقل الجَمْع ليبقَى الشمول؟

فمَن قال: إنَّ التخصيص هو الرَّفْع إلى أقل الحَصْر. قال: يجوز إلى واحد، وهذا الذي عليه الجمهور.

ومَن قال: إنَّه إلى أقلِّ الجَمْع ليبقَى الشمول بمعنى: لا نرفَع بالتخصيص الشمول كلَّه. طيب كيف يبقَى الشمول؟ أن نُخصِّص إلى أقل الجَمْع، وتقدَّم معنا أنَّ أقل الجَمْع:

قِيل: ثلاثة.

وقِيل: اثنان.

والرَّاجح: هو قول الجمهور.

المتن

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

العام إذا خُصِّص، حُجَّة في الباقي عند جمهور العلماء.

المتن

خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ.

الشرح

خلافًا لبعض الشافعيَّة وبعض الحنفيَّة؛ فإنَّهم قالوا: إنَّه إذا خُصَّ لا يبقَى حُجَّةً في الباقي. لكن هذا القول ضعيف.

المتن

وَمِنْهُ :الِاسْتِثْنَاءُ.

الشرح

(وَمِنْهُ :الِاسْتِثْنَاءُ)؛ ما المقصود بقول: (وَمِنْهُ)؟

قال بعض العلماء: المقصود: من الكلام، ومن المباحث اللفظية المشتركة بين الكتاب والسُّنَّة: (الِاسْتِثْنَاءُ).

وقال بعض العلماء: (وَمِنْهُ)؛ يعني: من المُخصِّصِ: (الِاسْتِثْنَاءُ).

المتن

وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

الشرح

يعني: هذا تعريفٌ للاستثناء.

ولو قلت: إخراج بعض الأفراد بـ«إِلَّا»؛ أو إحدى أخواتها، هذا أسهَل؛ إخراج بعض الأفراد بـ«إِلَّا»؛ أو إحدى أخواتها؛ هذا هو الاستثناء.

المتن

❋ فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ:

١. بِالِاتِّصَالِ.

الشرح

(فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ)؛ بالمُخصِّصات المنفصلة التي تقدَّمَتْ (بِالِاتِّصَالِ)؛ فإنَّه يتَّصِلُ بالعام، يكون متَّصلًا ولا بد، بخلاف المُخصِّصات السابقة؛ فإنَّها تكون منفصلة.

المتن

٢. وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النَّصِّ؛ كَعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً.

الشرح

يتطرَّق الاستثناء إلى النَّصِّ؛ فيصحُّ أن تقول: «له عليَّ عشرة دنانِير إلَّا أربعة». (له عليَّ عشرة دنانِير إلَّا أربعة)؛ هذا نصٌّ في عشرة.

ويصحُّ أن تقول: «له عليَّ عشرة دنانير إلَّا أربعة»، بخلاف التخصيص بالمنفصل؛ فإنَّه لا يتطرَّق النَّص وإنَّما يتطرَّق إلى الظاهر. تقدَّم معنا معنى النَّص، ومعنى الظَّاهر.

المتن

وَيُفَارِقُ النَّسْخَ:

١. بِالِاتِّصَالِ.

الشرح

(**وَيُفَارِقُ النَّسْخَ**)؛ بما فارَقَ به التخصيص النَّسْخ.

المتن

٢. وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَازَ دُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ.

الشرح

نعم، هذا على القول بأنَّ الاستثناء ليس تخصيصًا؛ وإنَّما هو مانعٌ من دخول بعض الأفراد.

يعني: بعض العلماء يقولون: الاستثناء ليس من المُخصِّصات؛ وإنَّما وظيفته: مَنْع دخول بعض الأفراد. انتبهوا يا إخوة:

التخصيص هو: إخراج بعض الأفراد بعد دخولها.

والاستثناء: هؤلاء يقولون: هو مَنْع دخول بعض الأفراد؛ لأنَّه متَّصِلٌ بالعام.

المتن

٣. وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ.

الشرح

كما تقدَّم.

المتن

❋ وَشَرْطُهُ:

١. الِاتِّصَالُ.

الشرح

شرط الاستثناء: (**الِاتِّصَالُ**)؛ بأن يتَّصِلَ بالمستثنَى منه.

المتن

فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الْكَلَامُ فِيهِ.

الشرح

وهذا قول الجمهور.

المتن

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ.

الشرح

(**وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ**)؛ وأنَّه يجوز الفَصْل ولو إلى سنة، وحُمِلَ هذا على أنَّ المقصود به في اليمين، يعني: الاستثناء في اليمين، من باب التوسعة على النَّاس في غير الحقوق؛ لأنَّ اليمين في الحقوق تُحمَل على الظَّاهر.

لو قلنا: بأنَّه يجوز الاستثناء في اليمين في الحقوق. ضاعَتْ الحقوق؛ فيحلف في المجلس ثم يستثنِي بعد المجلس.

وإنَّما المقصود: اليمين في غير الحقوق.

يعني: قال لأخيه: «والله تتغدَّى عندنا»، على سبيل الجَزْم؛ لأنَّ -يا إخوة- «والله تتغدَّى عندنا هذه على نوعين:

♦ **لغو**: فهذا ما ينعقد، يجري على ألسنة الناس من غير قَصْد، هذا ما ينعقد ولا يتعلَّق به الحُكم، «والله تتغدَّى عندنا. والله قهوة عندنا. والله كذا»، يجري من غير قَصْد؛ هذا ما تتعلَّق به الأحكام.

ويخطئ بعض الناس أنَّه كل ما قال لواحد: «والله تتغدَّى عندنا» وما تغدَّى عنده يروح يكفِّر. لا، هذا لغو.

♦ **والنوع الثاني: أن يكون مقصودًا**: يعني: يعزِم «والله تتغدَّى عندنا» وهو يقصد اليمين، هذه يمين منعقدة.

فعلى هذا القول الذي يُنسَب لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحُمِلَ أنَّه يقصِد به فقط الاستثناء باليمين، لو قال لأخيه: «والله تتغدَّى عندي» وهو جازم، ثم رأى أنَّه لن يتغدَّى؛ له أن يقول بعد ذلك: «إلَّا إن أبَيْتَ»؛ فتنحلَّ اليمين بالاستثناء.

المتن

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ.

الشرح

يعني: بعض العلماء يقول: يجوز أن يُفصَل بين المستثنَى منه، والمستثنَى ما دام في المجلس.

المتن

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ.

وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

(**وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ**)؛ يعني: يُشترَط في الاستثناء أن يكون المُستثنَى من جِنس المستثنَى منه.

«لك عليَّ مئة دينار إلَّا عشرة دنانير»؛ المستثنَى من جنس المستثنَى منه؛ وعليه:

إذا كان المستثنَى ليس من جنس المستثنَى منه: فإنَّه لا يصحُّ، كأن أقول لك: «لك عليَّ مئة دينار إلَّا ثوبًا»؛ على هذا القول تلزَم المئة دينار.

وعلى القول الثاني: يصحُّ.

طيب ماذا نفعل؟ «لك عليَّ مئة دينار إلَّا ثوبًا»؛ كيف نخصِم الثوب من المئة دينار؟ قالوا: تُحمَل على القيمة.

هذا الثوب كم قيمته؟ ثلاثة دنانير؟ إذًا... كأنَّه قال: «لك عليَّ مئة دينار إلَّا ثلاثة دنانير»؛ فتُخصَم من القيمة. وهذا أرجحُ.

لعلَّنا نقف -يا إخوة- لمدة عشر دقائق، في إن شاء الله السادسة والثُّلث نبدأ حتى نقف سبعة وثُلث إن شاء الله مراعاةً للمصلحة.

بارك الله في الجميع.

المجلس الثامن

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: الثاني: وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّة. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

الشرح

ومرت هذه المسألة.

المتن

❖الثالث: وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ.

- وَفِي النِّصْفِ: وَجْهَانِ.

-وَأَجَازَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرَ.

الشرح

يعني: من شروط الاستثناء أن يكون المستثنى أقل من النصف:

⮝ **فإذا كان المستثنى أقل من النصف** فإن الاستثناء جائزٌ وصحيحٌ بالاتفاق، فأن تقول مثلًا: "له عليَّ عشرة إلا أربعة"؛ هذَا الاستثناء صحيحٌ بالاتفاق.

⮝ **أما إذا كان مُستغرقًا** فإنه باطل بالاتفاق، فأن تقول مثلًا: "له عليَّ عشرة إلا عشرة"؛ له عليَّ عشرة إلا عشرة فإنه باطلٌ بالاتفاق.

⮝ **بقي أن يكون المستثنى نصف المُستثنى منه**، نصف المستثنى منه كأن يقول: "له عليَّ عشرة إلا خمسة"؛ فهذا محل خلاف، فأجازه بعض أهل العلم، وهم الأكثر، ومعهم بعض الحنابلة، ومنعه بعضهم والصواب جوازه.

⮝ والأمر الأخير: **أن يكون المستثنى هو الأكثر**، كأن يقول: "له عليَّ عشرة إلا سبعة"؛ وهذا أيضًا محل خلاف، والأكثر من العلماء عَلَى جوازه، وهو الراجح. إذًا الممنوع فقط هو الاستثناء المُستغرِق، الاستثناء المستغرق.

المتن

فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمَلًا عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى الْأَقْرَبِ.

الشرح

يعني: أن تعقب الاستثناء جُملًا فسبقته جُمل متعددة، فإن دل الدليل عَلَى العودُ إلى الجميع عاد إلى الجميع بالاتفاق، وإن دل الدليل عَلَى العودِ إلى إحدى الجُمل سواء كانت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؛ فإنه يرجع إليها، ويُخصُّ بها، وإن لم يدل الدليل عَلَى هذا ولا عَلَى هذا؛ فعند الجمهور يعود إلى جميع الجُمل، وعند الحنفية يعودُ إلى الأقرب إليه، إلى الجُملة الأقرب إليه؛ والراجح هو قول الجمهور.

طبعًا يا إخوة، نحن لا نستطيع في هذا الشرح المُختصر المُحدد بهذا الوقت أن نُمثل وندلل إلا عند الحاجة التي لابد منها.

المتن

وَهُوَ: مِنَ الْإِثْبَاتِ: نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ.

الشرح

عند الجمهور الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، والاستثناء من الإثبات نفي.

يعني: عندما تقول: "جاء الطلاب إلا زيدًا"، معناه عند الجمهور: "جاء الطلاب إلا زيدًا لم يأتِ"، وعندما تقول مثلًا: "ما تخلف الطلاب إلا زيدًا"، معناه: أن الطلاب لم يتخلفوا، أو تقول: "ما حضر الطلاب إلا زيدًا"، فمعناه: أن الطلاب ما حضروا وزيد قد حضر.

وبعض الأصوليين قالوا: لا، هو لا يوصف بنفيٍ ولا إثبات، عندما أقول: "جاء الطلاب إلا زيدًا"، قالوا: هذا خبرٌ عن حضور الطلاب وسكوتٌ عن زيدٍ؛ فإنَّا لا ندري ما المراد بزيد؟ يعني: هل المقصود أنه لم يحضر؟ أو المقصود أنه ليس من الطلاب أصلًا أو نحو ذلك؟! فيقولون: هو مسكوتٌ عنه، لكن الصواب هو قول الجمهور.

المتن

وَمِنْهُ: الْمُطْلَقُ.

الشرح

من مباحث الألفاظ والكلام:

-الإطلاق.

- والتقييد.

والمُطلق والمقيد تذكر عند الأصوليين بعد العام والخاص للشبه، ما وجه الشبه؟ هو الشمولُ، فالعام شامل والمُطلق شامل، لكن شمول المُطلق أضعف من شمول العام ولذلك يبدؤون بالعام، ثم يذكرون المُطلق.

المتن

وَهُوَ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

- وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ.

الشرح

المُطلق في اللغة: هو المُخلى والمُرسل، هو المُخلى والمُرسل.

وفي الاصطلاح عرَّفه المُصنف: بأنه ما تناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، فهو مثل النكرة، مثل النكرة؛ ولذلك بعض الأصوليين يقول: المُطلق هو النكرة في سياق الإثبات، يُعرفون المُطلق بأنه النكرة في سياق الإثبات، فهو يتناولُ واحدًا لكنه شائع في جنسه غير مُعين، ولذلك يصدُقُ بالفرد الكامل.

○ فإذا قلت لك: "أكرم طالبًا"، فهذا مُطلق؛ لأنه يتناولُ واحدًا غير معين، وإنما هو شائعُ في جنسه، فشموله عَلَى سبيل البدل، فهو صالحٌ لكل طالبٍ ويصدُقُ بطالبٍ.

وكما قلت لكم: هو يُشبه الكرسي، فالكرسي يصلحُ لنا جميعًا، ولكنَّا لا نجلسُ عليه دفعةً واحدة، وإنما عَلَى سبيل البدل، وقيل: لفظٌ يدل عَلَى معنى مُبهم في جنسه وبمعنى الأول.

المتن

وَيُقَابِلُهُ: الْمُقَيَّدُ.

الشرح

المقيد في اللغة: هو المُخلى عن القيد، وأصل القيد: وضعُ حبلٍ في رقبة الدابة ليمنعها من الانطلاق، وأما في الاصطلاح؟

المتن

وَهُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ.

الشرح

- المُقيدُ: **ما أُضيف إليه ما يُقلل شيوعه في أفراده من جنسه**؛ فإذا أضيف إليه وصفٌ صار مُقيدًا.

○**أعطيكم مثالًا**: قلت لك: "أكرم رجلًا"، إذا أكرمت أي رجل صح، قلت لك: "أكرم رجلًا طويلًا"، صار مُقيدًا؛ لأني أضفت إلى الرجل ما قلل شيوعه في الرجال؛ فخرج غير الطوال صار مُقيدًا.

- أو أُضيف إلى عدد.
- أو أُضيف إلى زمان، زمان مثلًا قلت لك: "أكرم رجلًا في الجامعة"، "أكرم رجلًا" في أي مكان شائع، عندما قلت: "في الجامعة" قللت الشيوع.
- أو في الزمان، كأن أقول لك: "أكرم رجلًا في رجب"، لما قلت: "في رجب" صار مُقيدًا؛ لأنَّا قللنا الشيوع.

المتن

كَـــ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٩٢].

فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ:

➢ فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

الشرح

انتبهوا يا إخوة!

- إذا ورد المُطلقُ مفردًا؛ فإنه يُحملُ عَلَى إطلاقه فيصحُ بأي فردٍ كاملٍ من أفراده بالاتفاق، "حرر رقبةً"؛ بالاتفاق يصدق بتحرير أي رقبة.

- وإذا ورد المُقيدُ مفردًا لا يُقابله مُطلق؛ فإنه يجبُ العملُ بالمقيدِ، ولا يجوز إلغاؤه إلا بدليل.

في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣]. قيدت الربائب بقيدين:

- القيد الأول: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣].
- والقيد الثاني: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣].

مقتضى هذا أن نقول: تحرم الربيبة إذا كانت في حجر الرجل، وكانت من امرأةٍ قد دخل بها، لكن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣]، فكرر القيد الثاني وألغى القيد الأول؛ فدل ذلك عَلَى أن القيد الأولى مُلغى بدليل، ولذلك نقول: بنت الزوجة التي دُخل بها يعني: الزوجة تحرُم ولو لم تكن في الحِجر، ولو لم تكن في الحجر؛ لأن القيد مُلغى.

❁ إذًا يا إخوة! القاعدة: "**أن القيد إذا ورد في النصوص يجب العمل به، ولا يُلغى إلا لدليل**".

بقي إذا ورد مُطلق وورد مُقيد، انتبهوا لما أقول يا إخوة! إذا ورد مُطلق وورد مُقيد، فإن المُطلق لا يؤثر في المُقيد بالاتفاق، بل يبقى المُقيد عَلَى قيده، وإنما الكلام في تأثير المُقيد في المُطلق، هل يُقيد المُطلق بالقيد في المُقيد؟ أم يبقى عَلَى إطلاقه؟ هذه المسألة!

يقول لك الأصوليون: هي عَلَى أربعة أقسام تؤول إلى ثلاثة كما قال المُصنف:

- **القسم الأول**: أن يتحد الحكم والسبب؛ فالحكم واحد والسبب واحد، وهنا يُحمل المُطلق عَلَى المُقيد بالاتفاق.

يعني: يا إخوة! جاء في بعض الأحاديث في الصحيحين في مسألة المُجامع في نهار رمضان: أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين؟**»، مُطلق، وفي بعضها في الصحيحين أيضًا أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، فعندنا مُطلق ومُقيد والحكم واحد، **الحكم واحد**: وجوب التكفير عَلَى المُجامع في نهار رمضان، **والسبب واحد**: وهو الجماع في نهار رمضان، هنا اتفق العلماء عَلَى أنه يُحمل المُطلق عَلَى المُقيد؛ فلابد من صيام شهرين متتابعين.

- **الحالة الثانية**: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فيكون الحكم واحدًا والسببُ مختلفًا.
- **والحالة الثالثة**: أن يختلف الحكم من غير نظرٍ إلى السبب سواء اتحد أو اختلف، أن يختلف الحكم سواء من غير نظر إلى السبب؛ فهذه الأحوال والمُصنف يذكرها.

المتن

فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَـ« **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » مَعَ« **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ** » حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

الشرح

إن اتحد الحكم والسبب حُمل المُطلق عَلَى المُقيد بالاتفاق، ومثَّل له المُصنف بحديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** »وهذا مُطلق، وحديث« **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**»، وهذا مُقيد، والحديث الثاني ضعيف، لكن عَلَى القول بصحته لو قلنا: أنه صحيح، فإنه هنا: الحكم واحد، والسبب واحد فيُحمل المُطلق عَلَى المُقيد بالاتفاق.

المتن

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ.

الشرح

(**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ**)، يعني: أن الحنفية قالوا: إنه يُحمل المُطلق عَلَى المقيد من باب النسخ، من باب النسخ، يعني: الحكم مُتفق عليه، ولكن كيف يكون الحمل؟

- **الجمهور يقولون**: من باب حمل المُطلق عَلَى المُقيد.

- **والحنفية يقولون**: من باب النسخ ويُطبقون عليه أحكام النسخ.

المتن

وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ.

الشرح

يعني: اتحد الحكم واختلف السبب.

المتن

كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظِّهَارِ.

الشرح

الحقيقة يا إخوة هنا وهم من المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله: **(كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ)**، فإنه في كفارة اليمين ما قُيد، وإنما كان التقييد في كفارة القتل، في كفارة القتل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٩٢]. وفي كفارة الظِهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة، من الآية: ٣]، فهذا محلُ خلاف، والجمهورُ عَلَى أنه يُحمل المُطلق عَلَى المقيد، ففي كفارة الظِهار يجب أن تُعتق رقبة مؤمنة؛ يُحمل المُطلق عَلَى المقيد من باب الجمع بين الأدلة.

المتن

فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

المنصوص يعني: عن أحمد لا يُحمل، واختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة؛ وهو قول الحنفية في الجُملة، قول مشايخ الحنفية في الجُملة: أنه لا يُحمل، بمعنى أن يبقى المُطلق عَلَى إطلاقه، والمُقيد عَلَى تقييده، فكفارة الظِهار تصحُ بإعتاق رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة، وكفارة القتل الخطأ لابد فيها من رقبةٍ مؤمنة. **والراجح عندي: هو القول الثالث في المسألة.**

المتن

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ، فَهَا هُنَا مِثْلُهُ.

الشرح

هذا القول الثالث في المسألة: وهو أنه يُقيد المُطلق من باب القياس، يعني: بالعِلة، فيكون المُقيد في الحقيقة هو العِلة، وهذا الصحيح عندي، الراجح أنه يُحمل المُطلق عَلَى المُقيد من باب القياس؛ فيكون الجامع بين المُطلق والمُقيد هو العِلة.

والعلة: أن الذي يُعتق الرقبة المؤمنة، ألا ترون أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد اختبار الجارية قال لها: «**أين الله؟ قالت: في السماء، وأشارت بأصبعها، قال: فمن أنا؟ قالت: رَسُولُ اللهِ، قال: اعتقها فإنها مؤمنة**»، وهذا يدل عَلَى التعليل، علة الإعتاق الإيمان، فيكون هذا من باب القياس. هذه يعني: الحالة الثانية؛ الحالة الثانية التي وقع فيها يعني: الخلاف.

أما إذا اختلف الحكم، إذا اختلف الحكم سواء اتحد السبب أو اختلفَ السبب؛ فإنه لا يُحمل المُطلق عَلَى المُقيد؛ فهذه الأحوال الثلاثة.

المتن

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شِبْهًا بِهِ.

الشرح

الذي تقدم يا إخوة! إذا كان عندنا مُطلق واحد ومُقيد واحد، فإذا كان عندنا مُطلق وعندنا مُقيدان، هذا مُقيد بقيد، وهذا مُقيد بقيدٍ آخر فماذا نصنع؟ قالوا: يُحملُ عَلَى أقربهما شبهًا من باب القياس، من باب القياس.

المتن

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ.

الشرح

هذَا الذي قلته الحالة الثالثة: أن يختلف الحكم سواء اتحد السبب أو اختلف، سواء اتحد السبب أو اختلف، مادام أن الحكم مُختلف فإنه لا يُحملُ المُطلق عَلَى المُقيد.

المتن

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

الشرح

الأمرُ في اللغة يُطلق ويُراد به معنيان:

- المعنى الأول: الحال والشأن، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [سورة هود، من الآية: ٩٧]، يعني: ما حال فرعون برشيد.

- والمعنى الثاني: الطلب، وهذا هو المراد هنا، والأمر في الاصطلاح قال المُصنف: (**اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ**)، (**اسْتِدْعَاءُ**) يعني: طلب، (**الْفِعْلِ**): يعني: الذي يُوقعُ، سواء كان قولًا أو عملًا، (**بِالْقَوْلِ**) هذا يُخرج استدعاء الفعل مثلًا بالإشارة؛ فإنه لا يُسمّى أمرًا عَلَى هذا التعريف، يعني: أحد الإخوة مثلًا: أشار إليَّ يريد أن يخرج، فقلت له هكذا، معناها: اجلس، فهي تدل عَلَى الأمر، لكنها ليست أمرًا عَلَى هذا التعريف، أنا الآن أشرح التعريف الموجود.

(**عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ**) يعني: عَلَى وجه الغِلظة؛ إظهار القوة، يعني: زميلك يساويك أخذ كتابك، أخذ كتابك فأنت لك قوة؛ فقلت له: "أعطني كتابي"؛ هذا أمر؛ لأنك تطلب منه عَلَى سبيل الغِلظة، عَلَى سبيل القوة، وهذا يُخرج إذا لم يكن الطلب عَلَى وجه الاستعلاء، فإنه إذا كان من المُساوي للمُساوي:

- إذا كان يعني: طلبًا عامًا فهو التماس، هو التماس.
- وإذا كان عَلَى سبيل التذلل فهو سؤال، يقول شخص لزميله: "أعطني مائة ريال"، هو يسأله هذا سؤال.
- وإذا كان من الأدنى إلى الأعلى في حق المخلوق والخالق فهو دعاء، إذا كان من الأدنى إلى الأعلى في حق المخلوق والخالق فهو دعاء.

⇦ وإذا كان من الأدنى إلى الأعلى ولو في الحال كما قلنا سبيل التذلل فهو سؤال، ما يقال في طلب المخلوق من المخلوق دعاء، وإنما يُقال: سؤال؛ هذه فائدة الاستعلاء.

والحقيقة أنَّا لا نحتاجُ إلى هذا القيد في الأمر الشرعي؛ لأن الأمر الشرعي من عالٍ حقيقة؛ فهو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو من رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا يا إخوة! إذا كنا نُعرف الأمر من حيث هو؛ نحتاج إلى قيد عَلَى وجه الاستعلاء، أما إذا كُنَّا نُعرف الأمر الشرعي -وهذا مراد الأصوليين- فإنَّا لا نحتاج إلى قيد عَلَى وجه الاستعلاء؛ لأن الأمر الشرعي إنما هو من العالي، هو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو من رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأصح في تعريف الأمر أن يُقال: هو طلبُ الفعل بالقول أو ما دلَّ عليه بغير لفظِ "كُف ونحوه".

وإذا أردنا تعريف الأمر مُطلقًا نقول: عَلَى وجه الاستعلاء، وإذا أردنا تعريف الأمر الشرعي لا نحتاجُ إليك، ما الفائدة فيما قلته؟ طلب الفعل بالقول؛ شرحناه، أو ما دلَّ عليه؛ لنُدخل الإشارة، فإن الإشارة وإن لم تكن بلفظ الأمرِ لكنها تدُل عَلَى الأمر بغير لفظ (**كُف**)، لأن: (**كُف، وذر، واترك**) الصيغة صيغة أمر، والمعنى نهي:

- عندما أقول لك: (**كُف**) يعني: لا تتكلم، أو لا تتحرك أو نحوه.
- عندما أقول لك: (**ذر البيع**): يعني: اترك البيع، يعني: لا تبع، فالصيغة صيغة أمر، والمعنى معنى النهي؛ فاحتجنا إلى الاحتراز منه.

المتن

وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ.

الشرح

هذا عند جماهير العلماء؛ للأمر صيغة تدل عَلَى معنى الأمر.

المتن

وَهِيَ:

١ - افْعَلْ: لِلْحَاضِرِ.

٢ - وَلْيَفْعَلْ: لِلْغَائِبِ.

الشرح

هذه الصيغة الغالبة وهناك صيغ أخرى:

⇦ (**افعل**) للمُخاطب، هذا معنى (**لِلْحَاضِرِ**)، (**اكتب، اجلس**).

⇦(**وَلْيَفْعَلْ: لِلْغَائِبِ**): مثلًا أقول: "ليحضر أخوك غدًا"، فهذه صيغة الأمر، وكما قلت لكم: هذه الصيغة الغالبة؛ وهناك صيغٌ أخرى.

المتن

عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

- وَمَنْ تَخَيَّلَ الْكَلَامَ مَعْنًى قَائِمًا بِالنَّفْسِ؛ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الشرح

الأشاعرة يقولون بالكلام النفسي، وهذا قولٌ متهاونٌ في أصله، وكل ما تفرع عليه متهاون وساقط، ليس بشيء، فالأشاعرة لما قالوا بالكلام النفسي، قالوا: الكلام كله واحد؛ الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمُطلق، و... كله واحد ليس له صيغة، وهذا قولٌ ساقط.

المتن

وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

الشرح

انتبهوا لهذا يا إخوة! تحرير المسألة هنا مُهم جدًّا؛ لأن المسألة أشكلت عَلَى كثيرٍ ممن يشرحون الأصول، الإرادة هنا يا إخوة يُرادُ بها إرادة المُتكلم بالأمر، وهذه شرطٌ للأمر في حقيقته.

فالنائم لو تكلم بالأمر لا يكون أمرًا في الحقيقة وإنما هو أمر بالصيغة. يعني: رجل نائم، ويقول: "أعطوا السيارة لجارنا"، "أعطوا السيارة لجارنا"، ومات في نوبة، هل نقول: وصى بالسيارة لجارة؟ الجواب: لا، لأنه نائم ما عنده إرادة الكلام، ما عنده إرادة الكلام.

كذلك المجنون، لو خرجنا من المسجد ووجدنا مجنونًا عند باب المسجد ويقول: "اجلسوا اجلسوا"؛ الصيغة صيغة أمر لكن لن يحمله أحدٌ منا عَلَى حقيقة الأمر، إذًا يا إخوة انتبهوا! إرادة التكلمِ بالأمرِ هذه لابد منها، ولا يقول الجمهور إنها غير مشروطة.

ويُرادُ بها في حق الله الإرادة الكونية القدرية؛ وهذه ليست شرطًا للأمر، هذه ليست شرطًا للأمر، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يأمر شرعًا بأشياء ولا تقع من بعض العباد، والإرادة الكونية الشرعية لا بد من وقوعها؛ ويُرادُ بها الإرادة الشرعية الأمرية، وهذه ملازمةٌ للأمر فإذا أمر الله بشيءٍ علمنا شيئين مُباشرة أنه يُريد وقوعه:

- أمر الله بالصلاة نعلم أن الله يُريد شرعًا وقوع الصلاة.
- والأمر الثاني: أن الله يُحبه؛ فهذان ملازمان للأمر.

إذًا يا إخوة لا يُنفى اشتراطُ الإرادة في الأمر مُطلقًا كما فعل الأشاعرة، فإن الأشاعرة يقولون: لا تُشترط الإرادة، ولا يُثبتُ اشتراط الإرادة في الأمر كما فعل المعتزلة، وإنما لا بد من التفصيل.

والمعتزلة يا إخوة عندما يشترطون الإرادة في الأمر؛ فذلك يرجعُ إلى أنهم قدرية، يرون أن الله لا يعلمُ أفعال العباد حتى تقع -نعوذ بالله- يرون أن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع، يعني: -والعياذ بالله- بزعمهم أن الله لا يعلم أنك ستُصلي الفجر أو لن تُصلي الفجر حتى تُصلي أو لا تُصلي؛ وبالتالي هو يأمرهم ويريد منهم الإيقاعَ كونًا وقدرًا؛ وهو لا يعلم هل سيفعلون أو لا يفعلون، وعدمُ فعل بعضهم بإرادتهم لا بإرادة الله، يقولون: عدم صلاة بعض الناس هذا بإرادة الناس وليس بإرادة الله.

إذًا يا إخوة! اشتراط المعتزلة الإرادة مبني عَلَى قدريتهم، وقدريتهم فيها أمران قبيحان عظيمان:

- **الأمر الأول**: أن الله لا يعلمُ أفعال العباد حتى تقع، إذًا عندما أمر الله الناس هو -أعوذ بالله- هو لا يعلم هل سيفعلون أو لا يفعلون؟ إذًا هو يُريد أن يقع ذلك كونًا وقدرًا.
- **والأمر الثاني**: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا إرادة له في فعل العباد، وإنما أفعال العباد تقعُ بإرادتهم المحضة؛ فبناءً عليه قالوا بهذا القول.

❁إذا عرفتم ما قلت؛ فإن المسألة تنضبط لكم لأن المسألة اضطربت حتى عَلَى بعض كبار شُراح أصول الفقه.

المتن

وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

الشرح

الأمرُ إما أن يكون مُقيدًا، وإما أن يكون مُطلقًا:

➢ فإن كان مُقيدًا فإنه يدل عَلَى ما دل عليه القيد، قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء**»، «**لمن شاء**» فقُيد؛ فهذا بالاتفاق يدل عَلَى الاستحباب.

➢ أما إذا كان مُطلقًا، فإنه عند جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة يقتضي الوجوب؛ فيُحمل عَلَى الوجوب ولا يُصرف عنه إلا بدليل.

المتن

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْإِبَاحَةِ.

الشرح

قال بعض العلماء للإباحة، الأمر المُطلق للإباحة لأنها أقل ما يدل عليه الأمر، فيُحملُ عليها وهذا قولٌ مرجوح.

المتن

- وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدْبِ.

الشرح

بعض المعتزلة وبعض الفقهاء قالوا: للندب، أنه يدل عَلَى الندب، ولا يُحمل عَلَى الوجوب إلا بدليل؛ وهذا أيضًا قول مرجوح.

المتن

فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَلِلْإِبَاحَةِ.

الشرح

يعني: إن تقدم حظرٌ ثم جاء أمرٌ كحظر الصيد عَلَى المُحرم، كحظر الصيد عَلَى المُحرم، ثم جاء أمر؛ فعلامَ يدل هذا الأمر؟ الراجحُ من أقوال أهل العلم أنه يردهُ إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان قبل الحظر مُباحًا كالصيد؛ فإن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٢]، يرده إلى إباحة الصيد، وإن كان قبل الحظر واجبًا؛ فإنه يرجعُ إلى كونه واجبًا.

المتن

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الْحَظْرِ.

الشرح

وهذا الراجح كما قلنا.

المتن

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَأَبِي الْخَطَّابِ.

الشرح

(**التَّكْرَارَ**): التكرار بفتح التاء، (**وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ**) يا إخوة:

- الأمر إذا ورد مُقيدًا بما يدل عَلَى التكرار وهو الفعل مرةً بعد أخرى فإنه يدلُ عَلَى هذا.
- وإذا ورد مُقيدًا بما يدل عَلَى الفعل مرة واحدة؛ فإنه يدل عَلَى هذا.
- وإذا ورد مُطلقًا فهل يقتضي التكرار وهو الفعل مرة بعد مرة؟ أو يقتضي المرة وهو الفعل مرةً واحدة؟ هذا محلُ خلافٍ بين الأصوليين، **والراجحُ** أن الأمر من حيث هو أمرٌ لا يدل إلا عَلَى الطلب. أما التكرار وعدم التكرار فيحتاجُ إلى دليلٍ آخر.

المتن

خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ.

الشرح

هذه مسألة أخرى وهي الأمر المُعلق عَلَى الشرط، هل يتكررُ بتكرر الشرطِ؟ أم يدل عَلَى المرة؟ والذي عليه الأكثر هنا أنه يتكرر بتكرر الشرط وهذا هو الراجح؟ إذا كان مُعلقًا بالشرط أنه يدل عَلَى التكرر بتكرر الشرط.

المتن

وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

الشرح

وهذا قولٌ آخر في المسألة، يقولون: الأمر لا يخلو من حالين:

⇦ الحالة الأولى: أن يردَ مُفردًا، وهنا يقتضي المرة.

⇦ والحالة الثانية: أن يُكرر، وهنا يقتضي التكرار، ما معنى هذا؟

⮝ لو قيل مثلًا: صل الظهر، أو صل ركعتين، صل ركعتين؛ فإن هذا يقتضي المرة.

⮝ وإذا قيل: صل ركعتين، صل ركعتين، فهذا يقتضي التكرار، وقد قدمتُ لكم الراجح فيما يظهرُ لي.

المتن

وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَالْحَنَفِيَّةِ.

الشرح

الأمر المُطلق يعني: الأمر إذا ورد مُقيدًا بما يدل عَلَى الفورية يقتضي الفورية، وإذا ورد مُقيدًا بما يقتضي التراخي يدل عَلَى التراخي، لكن إذا أُطلق هل يدل عَلَى الفورية؛ وانتبهوا يا إخوة! المقصود بالفورية: الفعل في أول زمن الإمكان وليس في نفس اللحظة، يعني: يا إخوة! لو أسلمَ شخصٌ اليوم؛ فإنه مأمورٌ بالحج:

⮈ فإذا قلنا: يقتضي الفور لا يعني: ذلك أنه يلبس الإحرام اليوم ويذهب إلى مكة، وإنما المقصود: في أول وقت الحج، أول ما يأتي الحج هذه السنة يجب عليه إذا قلنا: عَلَى الفور وكان مُستطيع.

- وإذا قلنا: بالتراخي؛ أنه يجوز تأخيره عن أول وقت الإمكان، يجوز تأخيره عن أول وقت الإمكان.

والمسألة أيضًا محل خلاف، هل يقتضي الفور، أو يقتضي التراخي؟ ومسائلُ المذاهب مختلفة، يعني: في المذهب الواحد:

- تجد مسائل تدل عَلَى أن الأمر يقتضي الفور.
- ومسائل تدل عَلَى أن الأمر يقتضي التراخي.
- والراجحُ فيه كما قلت في الأول: أن الأمر يقتضي الطلب، أما كونه يقتضي الفورية أو التراخي فهذا يرجعُ إلى الأدلة:

- فإن وجدنا دليلًا يدل عَلَى الفورية؛ قلنا: يقتضي الفورية.
- وإن وجدنا دليلًا يدل عَلَى التراخي؛ قلنا يدل عَلَى التراخي.
- يقول أحدكم: إن لم نجد دليلًا؟! نحمله عَلَى الفورية؛ لعموم الأدلة الآمرة بالمُسارعة إلى الخيرات.

المتن

- وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّة: عَلَى التَّرَاخِي.
- وَقَوْمٌ: بِالْوَقْفِ.

وَالْمُؤَقَّتُ: لَا يَسْقُطُ بِفَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ.

الشرح

يعني: الواجب المؤقت كالصلاة لا يسقط بفوات وقته، بل يجب قضاؤه، هنا يقول واحد منكم: لماذا ذكر هذا في الأمر؟ المقصود يا إخوة: أنه يجب قضاؤه بالأمر الأول ولا يحتاجُ إلى أمرٍ جديد، بالأمر الأول، الأمر بالصلاة: هو أمرٌ بالأداء، فإذا لم يؤدِ يُصبحُ أمرًا بالقضاء، ولا يحتاجُ إلى أمرٍ جديد وهذا الراجح. وقال بعض الأصوليين: لابد من أمرٍ جديد.

المتن

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَيَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشرح

يعني: إذا فعل الإنسان المأمور به عَلَى ما شُرع أو أُريد فإنه يقتضي الإجزاء، وقد تقدم معنا في الأحكام الوضعية معنى الإجزاء.

المتن

وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِيهِ.

الشرح

(وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِيهِ).

المتن

وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

الشرح

يعني: إذا فعل الإنسان المأمور به عَلَى الوجه الذي تظهر به الصحة لا يقتضي الإجزاء ويحتاجُ إلى دليل، ما معنى ويحتاجُ إلى دليل؟ يعني: هل يمنع أن يُطالب بالقضاء أو أن يقضي؟ إذا قلنا: يقتضي الإجزاء؛ نقول: نعم، لو جاء إنسان وصلى الفجر وليس هناك أي مُبطل، والآن بعد ما طلعت الشمس، قال: أريد أن أصلي، تصلي ماذا الضحى ما شاء الله؟ قال: لا، الفجر، الفجر لماذا؟ قال: أقضي، نقول: لا ما تقضي؛ فإنك قد أتيت بالصلاة عَلَى وجهها، وهذا قول الجمهور، قول الجمهور.

وقال بعض الفقهاء: هو لا يقتضي الإجزاء، ومعنى ذلك أنه لا يمنعُ من القضاء إلا بدليل، إلا بدليل وهذا قولٌ ضعيف.

المتن

وَالْأَمْرُ: لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ: يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

الشرح

إذا أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمرٍ ولم تظهر فيه الخصوصية فإنه أمرٌ لأمته، كقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: ١]، فلو لم يرد أمرنا بالتقوى لكانت هذه الآية كافية في أمرنا بالتقوى، فإن أمة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعٌ له، وقلنا يا إخوة: ما لم يرد دليل التخصيص؛ لأنه تقدم معنا أنه إذا ورد دليل التخصيص فإنه يكون خاصًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الشرح

إذا أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا من الصحابة بعينه فإنه أمرٌ لكل الأمة، يعني: أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو أمرٌ لكل الأمة؛ سواء كان الأمر أمر إيجاب أو أمر استحباب.

المتن

وَلَا يَخْتَصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ

الشرح

لا يختصُ بالصحابي المأمور إلا بدليل، كما يعني: يُسمى بوقائع الأعيان.

المتن

-وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

-وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُورِ.

الشرح

وهذا قولٌ ضعيف.

المتن

- وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ خِلَافًا.

الشرح

يتعلق الأمر بالمعدوم، المُخاطبون بالأمر يا إخوة، إما أن يكونوا موجودين وقت الخطاب وهم الصحابة، وإما أن يوجدوا بعد؛ وهذا المسمى بالمعدوم، يتعلقُ الأمر بالموجودين، ويتعلق بالمعدومين عند وجودهم، يعني: نحن الآن نقول: أمرنا النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا؛ مع أنَّا ما كنا موجودين وقت الخطاب، وعندما نقول يتعلق بالمعدوم يعني: عند وجوده؛ لأنه ما يُمكن أن يتعلق بالمعدوم حال عدمه، ولكنه خطابٌ للموجودين في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المتن

▪ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

الشرح

وهذا قولٌ ضعيف.

المتن

▪ وَيَجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ.

الشرح

يا إخوة، لا يجوز الأمر بالمُحال لذاته، لا يجوز الأمر بالمُحال لذاته، فلا يجوز أن يُقال للإنسان: طِر في السماء؛ لأن هذا مُستحيل، وأما المُحال لتعلق علم الله بأنه لا يقع لكنه ممكن، لكنه ممكن. فهذا يجوز وهو ليس مُستحيلًا؛ وهذا قد وقع.

⇦طبعًا بالنسبة للُمحال يا إخوة؛ الراجح أنه لا يجوز عقلًا ولم يقع شرعًا بالاتفاق، التكليف بما لا يُطاق لم يقع شرعًا بالاتفاق.

⇦ وبالنسبة للأمر بما يعلم الله أنه لا يقعُ من فلان؛ هذا جائزٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا.

ومن ذلك أمر الله الناس بالإيمان في زمن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد علم أن بعضهم لن يُؤمن كأبي جهل، ومع ذلك كان مأمورًا بالإيمان، بل حتى بالنسبة لأبي لهب فإن الله أمره بالإيمان مع أن الله أخبر أنه لن يؤمن: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [سورة المسد، من الآية: ١]، هذا إخبار بأنه لن يؤمن؛ ومع ذلك كان مأمورًا بالإيمان إلى أن مات، ومات عَلَى الكُفر.

❖**هذا معناه يعني: المسألة**: يجوز أمر المُكلف بما علم الله أنه لا يقعُ منه، سواء علمنا نحن أو لم نعلم، لم نعلم:

⇦ كإيمان أبي جهل، الله أمره بالإيمان، والله يعلم أنه سيموت عَلَى الكُفر.

⇦ إيمان أبي طالب؛ الله أمره بالإيمان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم بالإيمان إلى آخر لحظة، والله يعلم أنه سيموت عَلَى الكُفر. أو علمنا كما قلنا في إيمان أبي لهب؛ فإن الله أعلمنا أنه لن يؤمن.

المتن

- وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.
- وَالْمُعْتَزِلَةُ: شَرَطُوا تَعْلِيقَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْلَمَ الْآمِرُ عَدَمَهُ.

الشرح

وهذا القول غير صحيح.

المتن

وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى.

الشرح

الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده معنى لا صيغة، عندما أقول لك: "اجلس، اجلس"؛ فهذا نهيٌ عن ضد الجلوس، فهو نهيٌ عن الوقوف، ونهيٌ عن الاضطجاع، الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده؛ لأنه لا يُمكن امتثالُ الأمر إلا باجتناب أضداده.

فكما قلت: إذا قلت لك مثلًا: "قم"؛ فإنه نهيٌ عن الجلوس، ونهيٌ عن الاضطجاع؛ لأنك لن تقوم إلا إذا تركت الأضداد، وقال المُصنف: (مَعْنًى)، ليرد عَلَى الذين يقولون: إن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده بالصيغة، هؤلاء من؟ الأشاعرة الذين يقولون بالكلام النفسي وأنه حقيقة واحدة، فيقولون: هو أمرٌ وهو نهيٌ؛ وهذا كلام متهافت ساقط لا يقوم حتى عقلًا؛ فضلًا عن كونه ساقطًا شرعًا.

ونقف عند هذه النقطة وقد وصلنا إلى النقطة التي حددتها لدرس اليوم، وكما قلت لكم: إن شاء الله غدًا سنجلس بعد الفجر هكذا ويوم الثلاثاء إن شاء الله سنجلس بعد الفجر، ونجلس بعد

العصر، ونجلس بعد المغرب إن شاء الله ونتم الكتاب بحول الله وقوته، تقبل الله من الجميع، وفقه الجميع، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله عَلَى نبينا وسلم.

المجلس التاسع

المتن

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته في المهديين: وَالنَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا.

الشرح

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنواصلُ شرحنا لهذا الكتاب الأصولي الجامع النافع [**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**]، للشيخ صفي الدين البغدادي الحنبلي، والمُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لما فرغ من الأمر شرع في النهي؛ لأن (**النَّهْيُ** -كما قال- **يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا**).

والنهي في اللغة: الزجرُ عن الشيء والمنع منه، وطلب الانكفاف عنه.

المتن

وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

الشرح

هذا تعريفُ النهي في الاصطلاح: (**اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ**). والكلامُ فيه كالكلام في تعريف الأمر، **وأحسنُ تعريفٍ للنهي أن يُقال**: إنه طلبُ الترك بالقول أو ما يقوم مقامه، وإذا أردنا الأمر مُطلقًا نقول: عَلَى وجه الاستعلاء، وإذا أردنا نواهي الله، ونواهي رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا نحتاجُ إلى قيد الاستعلاء.

المتن

وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وِزَانٌ من النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدِ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ.

الشرح

يعني: أن الأمر يوازنُ النهي، وأن النهي وِزان الأمر، ويشتركان في كثيرٍ من المسائل، فالمسائل التي ذُكرت في الأمر تُذكرُ في النهي بما يُناسب النهي، فالنهي المُطلق يقتضي التحريم عند الجمهور، عند المذاهب الأربعة، والنهي الذي يقتضي التحريم يقتضي التكرار؛ وقد حُكي الاتفاق عَلَى هذا

بخلاف الأمر، ويعنون به أنه يقتضي استمرار الترك، فإذا قيل: لا تكذب، يعني: استمر عَلَى الصدق، واترك الكذب دائمًا.

وهو كذلك يقتضي الفور؛ لأنه إذا اقتضى التكرار فإنه يقتضي الفورية؛ فيقتضي الانكفاف فور العلم بالنهي والاستمرار عَلَى ذلك ما بقي الإنسان حيًا، وهكذا.

المتن

بَقِيَ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ: يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

الشرح

يعني: هذه مسألة يختصُ بها النهي: وهي دلالة النهي عن الفساد، وقد تقدمت الإشارةُ إليها، وعند الحنابلة: أن النهي المُطلق الذي يقتضي التحريم إذا تعلق بالذات أو بالشرط فإنه يقتضي فساد المنهي عنه.

وبالتفصيل: أن النهي إذا كان واقعًا عَلَى ذات العبادة أو ذات المُعاملة؛ فإنه يقتضي فسادها باتفاق العلماء، كالنهي عن صلاة الحائض، وصوم الحائضِ؛ فإنه يقتضي الفساد اتفاقًا، وكالنهي عن نكاح العمة والخالة فإنه يقتضي الفساد اتفاقًا.

وإذا كان النهيُ عن وصفٍ مُلازمٍ، وقلت لكم: إن ضابط الوصف المُلازمِ أنه لا يختلفُ فيه أفراده، لا يختلف فيه أهله، بل يتصفُ به الجميع، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن العيد يكون عيدًا لجميع أهله؛ ما يكون مثلًا البعض عندهم عيد، والبعض ليس عندهم عيد، بل هو عيدٌ للجميع، يومُ عيدٍ للجميع؛ فهذا وصفٌ ملازم، وهو يقتضي الفساد عند جماهير العلماء.

وإذا كان النهي عن وصفٍ منفك؛ **والوصف المنفك**: هو الذي يتمايز فيه أهله، يعني: يمكن أن يتصف به بعضهم ولا يتصفَ به بعضهم، **مثل مثلًا**: الصلاة في الدار المغصوبة، ممكن أن رجلًا واحدًا يُصلي في دارٍ مغصوبة، وأما بقية الناس فلا يُصلون في أرضٍ ولا دارٍ مغصوبة فهذا وصفٌ منفكٌ.

فإذا كان يتعلقُ بذات الشيء أو شرطه فإنه يقتضي الفساد عند الحنابلة، كسترِ العورة في الصلاة بلبس الحرير، والتوضؤ بالماء المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة؛ فإن هذا يقتضي الفساد عند

الحنابلة وهو الراجح؛ لأن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من عمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فجعلها قاعدة، فإذا كان العملُ ليس عليه أمر رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مردود، ولاشك أن المنهي عنه ليس عليه أمرُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردودًا.

❃ ولكن الجمهور يقولون: إن النهي هنا لا يقتضي الفساد، وقلنا: إن الراجح أنه يقتضي الفساد، لكن انتبهوا لقضية يا إخوة! في المعاملات؛ إن كان النهيُ للوصف المنفك لمصلحة المُكلف، لمصلحة المُتعامل، فإنه لا يقتضي الفساد، ولكن يُخيرُ المتضرر، كالنهي عن التصرية؛ هذا النهي هو لمصلحة المُشتري.

فلو أن إنسانًا اشترى شاةً وبعدما ذهب بها إلى البيت بيومين علمَ أنه مُصراة؛ فإنَّنا نقول: إنه بالخيار، إن شاء أمضى العقد، ومعنى ذلك أنه صحيح لا يحتاجُ إلى عقدٍ جديد، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، أما إذا كان النهي للمصلحة العامة فإنه يقتضي الفساد.

ولذلك يا إخوة! تلقي الجلب وهو تلقي القادمين من خارج البلد بسلعهم قبل أن يصلوا إلى البلد؛ هل النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد؟ نقول: ننظر؛ فإن كان في الصورة لمصلحة الجالبِ حتى لا يُغش ويُشترى منه بأقل من سعر السوق؛ فإنه لا يقتضي الفساد وإنما يكون بالخيار.

يعني: بدوي يا إخوة جاء من البادية بأشياء من البادية ليبيعها في المدينة، قابله شخص في الطريق قبل أن يصل، وقال له: السوق ضعيفة، والسوق حالها كذا، واشترى منه بأقل من أسعار السوق؛ لما جاء البدوي إلى السوق وعرف الأسعار نقول: هو مُخير، إن شاء يفسخ وإن شاء يُمضي؛ إذًا لم يقتضِ الفساد، لكن إذا كان لمصلحة أهل السوق، وليس لمصلحة الجالب؛ فالذي اشترى منه اشترى بسعر السوق، ولكن أراد أن يأخذ البضاعة قبل أهل السوق، فإنه يقتضي الفساد.

إذًا النهي عن الوصف المنفك:

⇦ إذا كان لمصلحة المتعامل المُكلف؛ فإنه لا يقتضي الفساد، لكن يكون المتضررُ بالخيار.

⇦ أما إذا كان للمصلحة العامة فإنه يقتضي الفساد.

⇦ أما إذا كان النهي لوصفٍ منفكٍ مجاور وهو الذي لا يتعلقُ بالذات ولا بالشرطِ فإنه لا يقتضي الفساد بالاتفاق، كما لو لبِسَ الرجلُ عمامة حرير وهو يُصلي، فإن صلاته صحيحة بالاتفاق مع إثمه؛ لكونه لبس الحرير، ونحو هذا، هذه خلاصة المسألة.

المتن

وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ.

الشرح

وقد مرَّ.

المتن

▪وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ.

الشرح

هذا قول، إن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وفي المُعاملات لا يقتضي الفساد.

المتن

▪ وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي الصِّحَّةَ.

الشرح

هذا يحتاج إلى توضيح، نعم حُكي عن بعض العلماء أنهم يقولون: إن النهي يقتضي الصحة، كيف النهي يقتضي الصحة؟ قالوا: إن النهي عن الشيء يدُل عَلَى وقوعه شرعًا؛ لأنه لو كان لا يُمكن أن يقع شرعًا لما نُهي عنه، لما نُهي عنه، لكن يُجاب عن ذلك بأنه يدلُ عَلَى وقوعه وجودًا، أما شرعًا فلا؛ لأنه قد نُهي عنه.

المتن

▪ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً.

الشرح

وهذا قول: إن النهي يقتضي التحريم والتأثيم، أما الصحة والفساد فلا يقتضيها، وإنما تدل عليها الأدلة الأخرى، والراجح ما سمعتموه.

المتن

فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الْأَلْفَاظِ.

الشرح

يعني: ما يُستفادُ من اللفظ، فتلك مباحثُ متعلقة بدلالات الألفاظ عَلَى الأحكام، أي ما يُعبر عنه بعض الأصوليين بمنطوق الألفاظ، الذي مضى كُله يتعلق بمنطوق الألفاظ.

المتن

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا.

الشرح.

هنا شرع المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مباحث دلالات مفهومات الألفاظ، يعني: في اللفظ عندنا منطوق وعندنا مفهوم، **وفحوى الألفاظ معناه**: ما نبهت عليه الألفاظُ من المعاني؛ فدلالة اللفظ عَلَى المعنى:

- إما صريحة؛ وهذا المنطوق.
- وإما تنبيهًا؛ وهذا هو المفهوم، إما بالتصريح وهو المنطوق، وإما بالتنبيه وهو المفهوم.

المتن

❁ وَهُوَ: الْمَفْهُومُ.

الشرح

وهو المفهوم، المفهوم: يعني: ما فُهم من اللفظ لا من منطوقه.

المتن

فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

الشرح

أربعة أقسام:

- الاقتضاء.
- والإشارة.
- والتنبيه.

➢ ودليل الخطاب.

المتن

❋ [١] الْأَوَّلُ: الِاقْتِضَاءُ: وَهُوَ الْإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ: لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ.

الشرح

هذا الأول من أنواع المفاهيم، ما اقتضاه صدقُ الكلام أو استقامته من التقدير، ما هو الاقتضاء؟ ما اقتضاهُ صدقُ الكلامِ أو استقامتهُ من التقدير، إن شئت قل: هو تقديرٌ **(لِصِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ)**، أو ليستقيم، وتأتي الأمثلة.

المتن

مِثْلُ: صَحِيحًا فِي قَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

الشرح

يعني: مثل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة**»، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة إلا بطهور**»، فإنَّا نجدُ في الواقع من يُصلي ولا يقرأ الفاتحة، ونجد في الواقع من يُصلي بغير طهارة، والكلامُ صادقٌ يقينًا، فلابد من تقدير.

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، يعني: لا صلاة صحيحة؛ لأنَّا لو قلنا يا إخوة: "لا صلاة موجودة"، ما يصدق الكلام، والكلامُ صادقٌ يقينًا؛ فلا بد من تقدير حتى يصدُقَ الكلام فتُقدر صحيحة، يعني: لو لم نُقدر **(صحيح)** هنا لكان الكلامُ مخالفًا للواقع.

طبعًا أنا عَدَلْت عن المثال الذي ذكره المُصنف؛ لأنه لم يرد هكذا، **(لا عمل إلا بنية)**، لم يرد وإنما الذي ورد: «**إنما الأعمال بالنيات**».

المتن

أَوْ لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا، مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ) ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٤].

الشرح

هذا الداعي الثاني للتقدير؛ حتى يوجد الملفوظُ شرعًا، وإن شئت قل وهو أوضح: حتى يستقيم الكلامُ شرعًا.

كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٤].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٤]. هل المرض بمجرده يقتضي القضاء؟ هل السفر بمجرده يقتضي القضاء؟ الجواب: لا، فإن الإنسان يمرض ويصوم ويصح صومه، ويسافر ويصوم؛ بدليل أن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ويُفطر في السفر ويصح صومه، إذًا حتى يستقيم الكلام شرعًا لابد من تقدير، وتقديرهُ: (فأفطرَ) فمن كان ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطرَ، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٤].

المتن

أَوْ عَقْلًا، مِثْلُ: الْوَطْءِ فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣].

الشرح

هذا الداعي الثالث للتقدير، وهو حتى يستقيم الكلام عقلًا، كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣]. فإن الذات لا يتعلقُ بها الحُكم عقلًا، لا يتعلق بها الحكم عقلًا؛ فلا بد من تقدير حتى يستقيم الكلام عقلًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣].

لا بد من تقدير نكاح مثلًا، **(حُرِمَ عليكم نكاحُ أمهاتكم)**، أو **(وطء؛ حُرِمَ عليكم وطء أمهاتكم)**.

المتن

[٢] الثَّانِي: الْإِيمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الْكَلَامِ، وَلَحْنُهُ: كَفَهْمِ عِلِّيَّةِ السَّرِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨].

الشرح

هذا الضرب الثاني من أضرُب المفهوم، وهو (**الْإِيمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ**): وهي دلالة مُقارنة الوصف للحكم عَلَى كون الوصف علةً.

كدلالة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨].

➢منطوق الآية: أن السارق تقطع يده، وأن السارقة تُقطعُ يدها.

➢ ولكن مفهوم الآية أن علة القطع السرقة؛ لأنه قد يظن ظان مثلًا أن علة القطع أخذ المال مُطلقًا، أخذ مال الغير مُطلقًا، وليس كلُ أخذ مالٍ للغير يكون سرقة، وإنما السرقة: هي أخذ المال عَلَى وجه الخُفية من الحرز.

فالعلةُ للقطعِ هي السرقة وهذا عُرفَ من الإيماء، وكثير من الأصوليين يا إخوة يُفرقون بين الإيماء والإشارة؛ مُصنفنا شيخنا هنا لم يُفرق بين الإيماء والإشارة؛ وهذا صنيع بعض الأصوليين، لكن أكثر الأصوليين يُفرقون بين الإيماء والإشارة:

- فالإيماء متعلق كما ذكرنا بالعلة؛ هذا الذي ذكرناه.
- وأما الإشارة: فمتعلقة بدلالة الكلام عَلَى معنىً غير مقصودٍ أصلًا.

دلالة الكلام عَلَى معنى غير مقصود أصلًا تُسمى إشارة، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]. مقصود الآية: بيان أنه يجوز للرجل أن يُجامع زوجته في ليل رمضان من المغرب إلى الفجر يجوز له.

الإشارة هنا ما هي؟ أن من أصبح جُنبًا يصح صومه، أن من أصبح جنبًا يصح صومه؛ لأنه إذا أُحل له أن يُجامع في الليل كله؛ فهذا يعني: أنه يجوز له أن يُجامع في آخر الليل، وإذا كان يجوز له أن يُجامع في آخر الليل؛ فهذا يعني: أنه يصبحُ جُنبًا وهذا يدل عَلَى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب، هذه يقولون ماذا؟ دلالة إشارة، دلالة إشارة؛ لأن هذا المعنى لم يكن مقصودًا أصليًا، وإنما المقصود الأصلي بيان حُكم الجماع في ليلِ رمضان.

المتن

[٣] الثَّالِثُ: التَّنْبِيهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: بِأَنْ يُفْهَمَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٢٣].

الشرح

هذا الضرب الثالث من أضرب المفهوم وهو التنبيه، أو مفهوم الموافقة يُسمى التنبيه ويُسمى مفهوم الموافقة، بأن يُفهم حكم مسألةٍ أخرى مسكوتٍ عنها من حكم المسألة المنطوق بها موافقةً؛ لكونها تُساويها أو أولى منها، أن نفهم من حكم المسألة المنطوق بها حكم مسألةٍ مسكوتٍ عنها لكن عَلَى سبيل الموافقة؛ لكونها تُساويها أو أولى منها، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٢٣].فإنه يُفهم من ذلك تحريمُ الضرب؛ لأن الضرب أقبح من قول: (أُف)، ويُفهم من ذلك تحريم أن يقول لهما مثلًا: "أتعبتماني"؛ لأنه إذا حُرم عليه أن يُظهر علامة تدل عَلَى الضجر، فمن باب أولى أن يُحرم عليه أن يُصرح بما يدل عَلَى الضجر من طلباتهما؛ فهذا يُسمى مفهوم موافقة.

المتن

- قَالَ الْخَرَزِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ.
- وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مُقَارِنًا؛ وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

الشرح

يعني: في بعض المخطوطات مخطوطات الكتاب الجزري وهو الصواب؛ لأن هذا هو الحنبلي المعروف الجزري.

يعني: اختُلفَ في دلالة مفهوم الموافقة؛ هل هي دلالة قياسية، أو دلالة لفظية؟!

ما معنى هذا الكلام؟ يعني: هل تُفهم دلالة مفهوم الموافقة من علة الحكم، أو تُفهم من مفهوم اللفظ؟

⮝ فقيل: قياسية، فالحُكمُ في المسكوت عنه عُرفَ بدلالة القياس، بدلالة القياس بجامع العلة، وهذا قدمه المُصنف، معناه أنه أرجح عنده.

⮝ وقيل: لفظية، لفظية وهذا الذي عليه الأكثر وهو الراجح، لماذا يا إخوة؟ لأن السامع بمجرد ما يسمع اللفظ يفهم هذا الحُكم، ما يحتاج أن يبحث عن العلة، ثم يرى هل هي موجودة في الفرع أو ليست موجودة؟ أي عاقل عندما يسمع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٢٣]. يعلم أنه يحرم أن يضربهما، أو يحرم أن يرفع صوته عليهما، يُفهم هذا بمجرد سماع اللفظ ولا يحتاج إلى بحثٍ عن العلة.

قال: (**وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ**)، أي دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية سواء قلنا قياسية أو لفظية، والصحيح: أنه إذا كان المسكوت أولى بالحُكم من المنطوق فهي دلالة قطعية، وإذا كان مُساويًا فهي دلالة ظنية، وقد يختلف العلماء في الشيء هل هو مُساوي أو لا؟!

مثل مثلًا: أن العوراء البيِّن عورها لا تُجزئ في الأضاحي، طيب العمياء؟ بعض أهل العلم قال: من باب أولى؛ لأن العوراء فاقدة لعينٍ واحدة، والعمياء فاقدة العينين، وبعض أهل العلم قال: لا، مُساوية، وقليل من العلماء قالوا: بل يعني: العوراء أولى من العمياء لماذا؟ قالوا: لأن العوراء تُتكلُ عَلَى العين الأخرى، أما العمياء فيهتم بها صاحبُها، ذكرت المثال لتعرفوا أن أنظار العلماء قد تختلف في الشيء الواحد.

المتن

[٤] الرَّابِعُ: دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**».

الشرح

هذا الضرب الرابع من أضرب المفهوم، وهو مفهوم المُخالفة، وهو أن يُفهم حُكم مسألةٍ مسكوتٍ عنها بأنه عكس حكم المنطوق بها لتخلف القيد.

أي أن تخصيص الشيء بالذكر يدل عَلَى أن غيره بخلافه، كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]. فإن مفهوم المُخالفة أنه يجوز تناول المفطرات في الليل.

المتن

- وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

الشرح

مفهوم المُخالفة حُجة عند أكثر العلماء، لماذا؟ لأن الصحابة كانوا يحتجون به، ولأن أئمة اللغة كانوا يُقرونه، فمادام أن الصحابة يحتجون به، وأئمة اللغة يُقرونه فهو حُجة، ولأنه لو لم يُعتبر حُجة لما كان لِذكرِ القيود فائدة، لما كان لذكر القيود فائدة، وعند الحنفية لا يكون مفهوم المُخالفة حُجة، لماذا؟ قالوا: لأن السكوت لا يدل عَلَى الحكم، تعرفون العلماء يقولون: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول، فيقولون: السكوت ما يدل عَلَى الحكم؛ ولأن القيد قد تكون له فوائد أخرى غير الحكم.

لكن الراجح هو قولُ الجمهور: إنه حُجة، لكن انتبهوا يا إخوة! الجمهور يشترطون للعملِ بمفهوم المُخالفة:

⇦ ألا تظهر للقيد فائدةٌ أولى من الحكم.

⇦وألا يخرج القيد مخرج الغالب.

فإذا وجدنا للقيد فائدة أولى من الحُكم فإنه لا يُحتج بمفهوم المُخالفة، وإذا خرج القيد مخرج الغالب فإنه لا يُحتجُ بمفهوم المُخالفة.

المتن

وَدَرَجَاتُهُ سِتٌّ:

الشرح

أي أن مفهوم المُخالفة عَلَى أنواعٍ ستة متفاوتة في القوة؛ سيذكرها المُصنف بدأً من الأقوى إلى الأضعف، فالأول هو الأقوى، والسادسُ هو الأضعف.

المتن

إِحْدَاهَا: مَفْهُومُ الْغَايَةِ بِـ: إِلَى، أَوْ حَتَّى؛ مِثْلُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧].

الشرح

إحداها مفهوم الغاية، وهو دلالة مد الحكم إلى غايةٍ عَلَى أن ما بعدها يُخالفُ حكم ما قبلها.

والمد مد الحكم بالغاية يكون بــ(إلى)، ويكون ب(حتى) كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧].

فإن هذا يدل عَلَى أن ما بعدها يُخالفُ حكم ما قبلها، فيجوز تناول المفطرات إذا دخل الليل.

وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠]. فهذا يدل عَلَى أنها قبل أن تنكح زوجًا غيره حرامٌ عليه، وإذا نكحت زوجًا غيره وطلقها فإنها تُصبحُ حلالًا للأول.

المتن

مِثْلُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]. أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ.

الشرح

أي أن بعض منكري المفهوم يحتجون به؛ لأن بعض الناس يقول: طيب لماذا يقول: أنكره؟ مادام أنهم ينكرون المفهوم؛ فمعلوم أنهم يُنكرونه، لا، اِلحظ هنا أنه ما قال: أنكرهُ منكروا المفهوم، وإنما قال: (**أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكِرِي الْمَفْهُومِ**)؛ لأنه يريد أن يقول لك: هذا المفهوم لقوته قال به بعض منكري المفهوم.

المتن

[٢] الثَّانِيَةُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٦].

الشرح

❖**هذه المرتبة الثانية**: مفهوم الشرط: أي دلالة الشرط اللغوي الذي أشرنا إليه سابقًا عَلَى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٦]. الآية تدل بمفهوم الشرط عَلَى أن المُطلقة البائن إذا لم تكن ذات حملٍ لا يُنفقُ عليها، إذًا المُطلقة البائن إذا كانت ذات حملٍ فإنه يُنفقُ عليها بدلالة منطوق الآية، وإذا لم تكن ذات حملٍ فإنه لا يُنفقُ عليها بدلالة مفهوم الشرط لانتفاء الشرط.

المتن

أَنْكَرَهُ قَوْمٌ.

الشرح

أي أن بعض منكري المفهوم قالوا به إلا أن المنكرين له أكثر من المنكرين للأول، ولذلك في الأول قال: (**أَنْكَرَهُ بَعْضٌ**)، وفي الثاني قال: (**أَنْكَرَهُ قَوْمٌ**) أكثر من البعض، لكن مع ذلك بعض الذين ينفون حُجية المفهوم قالوا به.

المتن

[٣] الثَّالِثَةُ: مَفْهُومُ التَّخْصِيصِ: وَهُوَ أَنْ تُذْكَرَ الصِّفَةُ عَقِيبَ الِاسْمِ الْعَامِّ فِي مَعْرِضِ الْإِثْبَاتِ وَالْبَيَانِ؛ كَقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ».

الشرح

❖**هذه المرتبة الثالثة**: مفهوم التخصيص، ومفهوم التخصيص يا إخوة قسمان:

➢**القسم الأول**: أن تُذكر صفةٌ خاصة بعد الاسم العام لغرض الإثبات والبيان؛ فيدل كذلك عَلَى انتفاء الحكم عن أفراد العام التي لا تتصفُ بتلك الصفة.

كما لو قلت لك: "أكرِمَ الرجال الطِوالَ"، فذكرتُ اسمًا عامًا وهو الرِجال، ثم ذكرتُ صفةً خاصة ليست في كل الرجال، هذا معنى صفة خاصة وهي (الطوال)، "أكرِمَ الرجال الطِوالَ":

⮝ فمنطوق الكلام: إكرام الرجال الطوال.

⮝ ومفهومه: عدم إكرام الرجال غير الطوال.

فهذا يدل عَلَى أن الرجال غير الطوال لا يُكرمون؛ وهذا يا إخوة، من مفهوم الصفة وسيأتي، لكن ذكره هنا لأنه أقوى من مفهوم الصفة المُجردة، أقوى من مفهوم الصفة المُجردة.

المتن

وَهُوَ حُجَّةٌ.

الشرح

أي حُجة عند الجمهور، حُجة عند الجمهور، لاحظوا هنا! أنه ما ذكر منكري المفهوم؛ لأن منكري المفهوم يُنكرونه وإنما هو حُجة عند من؟ عند القائلين بالمفهوم وهم الجمهور.

المتن

وَمِثْلُهُ: أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِيَ فِي الْآخَرِ؛ مِثْلُ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

الشرح

هذا القسم الثاني من مفهوم التخصيص، قلت لكم: إن مفهوم التخصيص قسمان؛ مرَّ الأول، والثاني: التقسيم، بحيث يُقسّمُ الجنسُ إلى قسمين، ويُنصُّ عَلَى حكم قسمٍ؛ فيُعلمُ أن القسم الثاني بخلافه، فيُعلم أن القسم الثاني بخلافه، كقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»). الأيم: يعني: الثيب؛ «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» مفهومه: أن البكر ليست أحق بنفسها.

كذلك قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والبكرُ تُستأذن**»، فقسم النساء إلى بِكر وثيب، لو لم يرد إلا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والبكرُ تُستأذن**»؛ فإنه يُفهم منه أن الثيب لا تُستأذن؛ وإنما تحتاج إلى أمرٍ أعلى من الإذن وهو الاستئمار؛ فهذا معنى التقسيم.

المتن

[٤] الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ؛ مِثْلُ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

الشرح

هذه المرتبة الرابعة من مراتب مفهوم المُخالفة: مفهوم الصفة: أي دلالة تقييد الاسم بوصفٍ عارضٍ عَلَى خلاف الحكم عند انتفاء ذلك الوصف، والوصف هنا يا إخوة، ليس هو النعت عند النُحاة وإنما المقصود به: تقييد الاسم بما ليس شرطًا، ولا غايةً ولا عددًا.

⇦**تقييد الاسم بما ليس شرطًا**؛ لأن مفهوم الشرط ذكرناه.

⇦**ولا غايةً**؛ لأن مفهوم الغاية ذكرناه.

⇦ **ولا عددًا**؛ لأن مفهوم العدد سيأتي.

فإذا قُيد الاسم بغير هذه الثلاثة؛ فهذا يُسمى مفهوم الوصف، والوصفُ شرطه هنا أن يكون عارضًا لا لازمًا.

يعني: بالأوصاف العارضة التي تأتي وتذهب بمعنى: يتصفُ بها الإنسان وقد لا يتصف، مثل: البكارة، البكارة تتصف بها المرأة، لكنها ليست ملازمة للمرأة؛ قد تُصبح ثيبًا، **والثيبوبة** أيضًا وصفٌ تتصف به المرأة لكنه ليس ملازمًا لها فإنه تسبقهُ البكارة؛ هذا معنى وصف عارض أنه ليس وصفًا لازمًا دائمًا.

المتن

وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

يعني: هنا الذين قالوا بالمفهوم: إن المفهوم حُجة اختلفوا فيه؛ ولذلك هو أضعف من اللاتي قبله؛ لأن الذي قبله كله قد اتفق عليه القائلون بمفهوم المُخالفة.

- والثاني: معهم بعض منكري المفهوم.
- والأول: معهم كثير من منكري المفهوم.

أما هذا فالذين قالوا بالمفهوم اختلفوا فيه؛ فبعضهم أنكره، وبعضهم أثبته.

المتن

وَاخْتَارَ التَّمِيمِيُّ :أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

[٥] الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَدَدِ؛ مِثْلَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

الشرح

هذه المرتبة الخامسة من مراتب مفهوم المُخالفة، **مفهوم العدد**: أي أن يُعلق الحكم بعددٍ، فيدل عَلَى انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك العدد، ومفهوم العدد يا إخوة، قد يكون أكثريًا أقليًا، وقد يكون أقلي لا أكثري، ما معنى هذا الكلام؟!

قال الله عَزَّوَجَلَّ في القذفِ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [سورة النور، من الآية: ٤]، مفهوم هذا أنه لا يجوز جلدهم أكثر من ثمانين ولو بجلدة واحدة، ولا يجوز جلدهم أقل من ثمانين ولو بجلدة واحدة، إذًا يا إخوة له مفهوم أكثري ومفهوم أقلي.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين**»، قال الجمهور: له مفهوم أقلي وليس له مفهوم أكثري، فأقل تحية المسجد أن يُصلي ركعتين، لكن لو صلى أربع ركعات؟! حصل المقصود، ولذلك الفرضُ يُجزئ عن تحية المسجد، فيقول: له مفهوم أقلي فلا تجزئ ركعة واحدة.

يعني: يا إخوة لو أن بعد العشاء دخل الإنسان المسجد وهو ما صلى الوتر فأوتر بركعة، هل يجزئ هذا عن تحية المسجد؟ الجمهور يقولون: لا، فله مفهوم أقلي وليس له مفهوم أكثري.

قال: مثل: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**». في الرضاعة، لو لم يرد إلا هذا الحديث لقلنا: إن المصة والمصتين لا تُحرم، والثلاث مصات؟ تُحرم، لكن ورد منطوق وهو: «**خمس رضعاتٍ معلوماتٍ مُشبعات**»، فالمنطوق أقوى من المفهوم.

المتن

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

الخلاف هنا بين القائلين بالمفهوم أقوى من الخلاف في السابق.

المتن

[٦] السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ اللَّقَبِ.

الشرح

والراجح أن كل الذي تقدم حُجة، كل الذي تقدم حُجة؛ بشرط ألا يُعارضه ما هو أقوى منه.

المتن

مَفْهُومُ اللَّقَبِ؛ وَهُوَ أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ.

الشرح

❖هذه المرتبة السادسة من مراتب مفهوم المُخالفة وهي أضعفُ مراتب مفهوم المُخالفة، وهو (**مَفْهُومُ اللَّقَبِ**). وهو أن يُعلق الحكم باسمٍ، أن يُعلق الحكم باسم، باسمٍ جامد، «**الذهب بالذهب ربا**»؛ هذا منطوق، هل يقال: مفهومه أن غير الذهب لا يدخله الربا؟ جماهير العلماء يقولون: لا، جماهير العلماء يقولون مفهوم اللقب ليس بُحجة.

وكذلك مثلًا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح، من الآية: ٢٩]. فعُلقَ الحكم بالاسم، فهل هذا يعني: أن غير مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس رسولًا لله؟! طبعًا لا، ولذلك (**مَفْهُومُ اللَّقَبِ**) لا يقول به أكثر العلماء.

والراجح ما قاله بعض المُحققين أنه أضعفُ دليلٍ لا يُصار إليه إلا إذا لم يوجد غيره ولم يُعارضه غيره، لا يُصار إليه إلا إذا لم يوجد غيره؛ فهو خيرٌ من لا دليل، ولم يُعارضه غيره، فإن غيره مهما كان أقوى منه، إذًا الراجح في مفهوم اللقب ما قاله بعض المُحققين من أنه حُجة بشرطين:

- ألا يوجد غيره.
- وألا يُعارضه غيره.

المتن

▪وَأَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الْأَنْوَاعِ السِّتَّةِ.

الشرح

يعني: لو كان مفهوم اللقب حُجة لكان الربا محصورًا في الأصناف الستة، ولكن جماهير العلماء غير الظاهرية: عَلَى أن الربا يجري في الأصناف الستة وما شاركها في العلة.

مقصود الشيخ أن يقول: إن صنيع الفقهاء يدل على أن مفهوم اللقب ليس بُحجةٍ عنده، ولو مثَّل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح، من الآية: ٢٩]. لكان أظهر.

يعني: لو مثل بها من أجل أن يدفع كونه حُجة، فإنه لو كان حُجة لاقتصرت النبوة عَلَى مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الأمر كذلك بالإجماع، وليس الأمرُ كذلك بالإجماع، ولعلنا نقف عند هذا الموطن.

المجلس العاشر

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: النَّسْخُ، وَأَصْلُهُ: الْإِزَالَةُ.

الشرح

شرع المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مباحث النسخ، والنسخُ في اللغة: الإزالة، يُقالُ: **"نسخت الشمس الظلَّ"**: أي أزالتهُ، يعني: أشرقت الشمس فأزالت الظل، ويأتي بمعنى النقل مع بقاء الأصل، يأتي بمعنى النقل مع بقاء الأصل، كما تقول: **"نسختُ الكتاب"**.

المتن

وَهُوَ:

١-رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

الشرح

هذا تعريف النسخ اصطلاحًا، **ومعناه العام**: أن يردَ خطابٌ متقدمٌ يُثبتُ حكمًا شرعيًا، ثم يعقبه خطابٌ يرفعُ ويُغيرُ ذلك الحكم، ثم يعقبهُ خطابٌ يرفعُ ويُغير ذلك الحكم.

المتن

وَ(الرَّفْعُ): إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا.

الشرح

هذا تفسير الرفع في النسخ، وهو تغييرٌ للحكم ورفعٌ للحكم بالكُلية، رفعٌ للحكم بالكُلية.

المتن

لِيَخْرُجَ زَوَالُ الْحُكْمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ.

الشرح

أي أن انتهاء وقت الحكم الموقت لا يُسمى نسخًا؛ لأنه ليس رفعًا وإنما انتهاء.

مثال ذلك: خروج وقت الجُمعة، فلو خرج وقتُ الجُمعة والناس لم يُصلوا جُمعة؛ فإنهم لا يُصلون الجُمعة وإنما يُصلون ظهرًا، وهذا ليس نسخًا وإنما هو لانتهاء الوقت.

المتن

وَ(الثَّابِتُ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ): لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ.

الشرح

أي أن النسخ: رفع الحكم الثابت بدليل من الكتاب أو السُّنة المتقدم، وهذا يُخرج رفع الحكم الثابت بأصل البراءة؛ هذا **معنى الأصالة**: رفع الحكم الثابت بأصل البراءة؛ فإنه ليس نسخًا، وإلا لكان الدين كلهُ نسخًا.

المتن

وَ(بِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ): لِيَخْرُجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ.

الشرح

(بِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ): أي أن النسخ يكون بدليلٍ من الكتاب والسُّنة متأخرٍ عن الخطاب الأول، ولا يكون مُقارنًا له، وهذا يُخرجُ رفع الحكمِ بتخلف شرط التكليف.

- مثل المجنون يا إخوة، لو جُنَّ المُكلف فإن الأحكام تُرفعُ عنه، وهذا ليس نسخًا.
- وكذلك لو رُفعَ الحكم لوجود المانع، كما لو حاضت المرأة؛ فإن هذا ليس رفعًا بالخطاب، وذلك هو ليس نسخًا.

المتن

وَ(مُتَرَاخٍ عَنْهُ): لِيَخْرُجَ الْبَيَانُ.

الشرح

كما تقدم؛ يُشترط أن يكون الخطاب الرافع متأخرًا في زمنه عن الدليل المُثبت لأصل الحكم؛ لأنه لو كان مُقارنًا لكان بيانًا لا نسخًا.

المتن

٢- (وَقِيلَ): هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ بِخِطَابٍ ثَانٍ.

الشرح

هذا تعريفٌ ثانٍ للنسخ، وهو كشفُ مدة العبادة بخطابٍ ثانٍ: أي كشف مدة التكليف بالعبادة، وهذه المدة من وقت الخطاب الأول إلى وقت الخطاب الثاني؛ وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال وليس هناك مُدة، ليس في النسخ قبل التمكن من الامتثال مُدة.

المتن

٣-(وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا): الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

الشرح

فعرَّفَ المعتزلةُ النسخ بالخطاب: أي بالناسخ، أي بالناسخ، وهذا التعريف غير صحيح؛ لأن النسخ يتعلق بالأحكام، ولأن فيه رفعًا، وهم لم يذكروا الرفع.

المتن

وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.
وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الِامْتِثَالِ.

الشرح

هذه لها معنيان:

- **المعنى الأول**: يجوز قبل الفعل، ومثال ذلك: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمرَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يذبح ابنه، ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [سورة الصافات، من الآية: ١٠٣].نُسخ هذا. فهذا يا إخوة قبل الفعل، نُسخَ قبل الفعل، وهذا تعلق بما يُسمى بأمر الابتلاء.
- **والمعنى الثاني**: أن يُنسخ قبل التمكن من الفعل، انتبهوا يا إخوة!

← هناك فرق بين قبل الفعل، وقبل التمكن من الفعل؛ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تمكن من الفعل؛ جاء بالسكين وأضجع ولده، فنُسخ الحكم ولذلك قلنا: قبل الفعل.

➜ **الحالة الثانية: أن يُنسخ قبل التمكن من الفعل**، مثل: فرض الصلاة خمسين صلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في السماء، ثم نُسخت قبل أن يتمكن النَّبِيِّ ﷺ من الفعل، قبل أن يتمكن النَّبِيِّ ﷺ من الفعل، والوقوع دليل الجواز.

المتن

وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

الشرح

هذه مسألة مُهمة جدًّا ومؤثرة في الفقه كثيرًا بين الأحناف والجمهور، هل الزيادة عَلَى النص نسخ؟ هل الزيادة عَلَى النص نسخ؟ هذه فيها تفصيل.

المتن

(١) إِنْ لَمْ تَتعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ؛ كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ: فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا.

الشرح

الزيادة إن كانت زيادة تكليفٍ آخر، أو زيادة عبادةٍ أخرى فهذه ليست نسخًا بالإجماع، كزيادة صوم عَلَى الصلاة؛ فهذه ليست نسخًا بالإجماع.

المتن

(٢) وَإِنْ تَعَلَّقَتْ:

أ - وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ: فَنَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

الشرح

إن تعلقت بالمزيد عليه وليست بشرطٍ فيه، كجلد الزانية البِكر مئة مع تغريبه سنة، تغريبُه سنة زيادة متعلقة بالحكم بالمزيد عليه وهي ليست شرطًا فيه، فهذه ليست نسخًا عند الجمهور، ونسخٌ عند الأحناف.

المتن

ب - فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا؛ كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ: فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الْأُولَى نَسْخٌ.

الشرح

هذا القسم الثاني: إن كانت الزيادة متعلقة بالمزيد عليه وكانت شرطًا، تعلق الشرط بالمشروط.

مثلًا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٢٩]. هذا فعل الطواف، «**إنما الأعمال بالنيات**»، هذه زيادة النية في الطواف، فهل زيادة النية في الطواف نسخ؟ أو ليست نسخًا؟

- الجمهور عَلَى أنها ليست بنسخ، ومعهم بعض الأحناف.
- وذهب بعض الأحناف إلى أنها نسخ.
- والراجح أنها ليست نسخًا مُطلقًا.

ما ثمرة هذا؟ ثمرة هذا أنّ مثلًا الأحناف في باب الزيادة لا يقبلون الزيادة في خبر الآحاد بخبر الآحاد؛ لأنهم لا يرون النسخ بخبر الآحاد، ولذلك أكثر كثير من المسائل التي خالف فيها الأحناف الجمهور تعود إلى هذا الأصل؛ فإنهم يقولون: إنها زيادة عَلَى النص والزيادة عَلَى النص نسخ، فلا يُقبل فيها خبر الواحد.

المتن

وَيَجُوزُ:

-إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ وَقِيلَ: لَا.

الشرح

يجوز النسخ إلى غير بدل، يعني: النسخ يجوز إلى بدل، ويجوز إلى غير بدل، وهذا قول الجمهور.

المتن

وَبِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ.

الشرح

وقيل: لا يجوز، وهذا قولٌ مرجوح.

ويجوز النسخ بالأخف، يعني: يجوز النسخ من ثقيلٍ إلى أخف، وبالأثقل يعني: يجوز النسخ من خفيفٍ إلى أثقل، وهذا قول الجمهور.

المتن

وَقِيلَ: بِالْأَخَفِّ.

الشرح

وقيل: بالأخف فقط دون الأثقل، لكن قول الجمهور أرجح.

المتن

وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ.

الشرح

انتبهوا! (**وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ**): أي في حق المُكلف، يعني: أن المُكلفَ لا تلزمهُ أحكامُ النسخ حتى يعلم بالناسخ.

مثلًا: نسخُ الصلاة إلى جهة بيت المقدس:

- بالنسبة للمُسلمين في غير المدينة؛ لا شك أنه لم يبلغهم ذلك إلا بعد مُدة، فما حكم صلاتهم التي كانوا يُصلونها إلى جهة بيت المقدس؟ ما بين النسخ وبلوغ الناسخ لهم؟ يعني: لا شك يا إخوة، أن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ظلَّ يُصلي في المدينة إلى جهة الكعبة وبعض المُسلمين لم يعلم، فكانوا يُصلون إلى جهة بيت المقدس.

طيب صلاتهم ما بين النسخ وبلوغ الناسخ لهم ما حُكمها؟ الجمهور يقولون: صحيحة ولا تحتاج إلى قضاء؛ لأنه لا نسخ قبل بلوغ الناسخ، والتكليف مبني عَلَى العلم.

وقال بعض أهل العلم: تلزمهم الأحكام، وبناءً عليه في مثالنا: يلزمهم قضاء الصلوات التي صلوها بعد النسخ إلى جهة بيت المقدس.

المتن

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: كَعَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

الشرح

يعني: أنه يقع فيها الخلاف كالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه، طبعًا يا إخوة يجوز للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، فإذا عزله وتصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم؟

يعني: أنا مثلًا قلت: وكلتك في أن تشتري لي سيارة، ثم الساعة التاسعة عزلتك، أنت اشتريت لي سيارة الساعة العاشرة؛ قبل أن تعلم بأني قد عزلتك، فأنت تتصرف في ظنك بحكم الوكالة، وأنا قد عزلتك قبل؛ هذا اختلف فيه أهل العلم:

- **فبعض أهل العلم قالوا**: إن تصرفات الوكيل بعد عزله وقبل علمه لا تصح.
- وبعض أهل العلم قالوا: تصح.
- فأبوا الخطاب يقول: مسألة النسخ مثل هذه المسألة، يعني: أنها تحتملُ هذا الخلاف.
- والذي عليه الجمهور كما قلنا.

المتن

وَيَجُوزُ نَسْخُ:

[١]، [٢]، [٣] الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْآحَادِ: بِمِثْلِهَا.

الشرح

يجوز نسخُ المساوي بالمُساوي، فيجوز نسخ القرآن بالقرآن، ويجوز نسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة، ويجوز نسخ السُّنة الآحادية بالسُّنة الآحادية.

المتن

[٤] وَالسُّنَّةِ: بِالْقُرْآنِ.

الشرح

يجوز نسخُ الأضعف بالأقوى، فيجوز نسخ السُّنة سواء كانت متواترة أو آحادًا بالقُرآن؛ لأنه أقوى منها.

المتن

[٥] لَا هُوَ بِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

الشرح

هل يجوز نسخ القرآن بالسُّنة؟ القرآن أقوى، فهل يجوز الأقوى بما هو أضعف منه؟ هذا محلُ خلاف، الذي قدَّمه المُصنف أنه لا يجوز، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد.

لكن ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يجوز وهو الراجح، وهو الراجح فإن النسخ يتعلقُ بالأحكام وما تثبُتُ به الأحكام يثبت به النسخ، لماذا؟ لأن النسخ متعلق بالأحكام وهو رفعٌ للحكم، والذي يُثبت الحكم يرفع الحكم.

المتن

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

[٦] فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ:

١ - فَجَائِزٌ عَقْلًا.

٢ - مُمْتَنِعٌ شَرْعًا.

الشرح

يعني: نسخ القرآن بخبر الآحاد، ونسخ السُّنة المتواترة بخبر الأحاد، قال: (**جَائِزٌ عَقْلًا**)، لا يوجد ما يمنعه عقلًا، لا يوجد ما يمنعه عقلًا غير واقعٍ شرعًا، هذا عند الأكثرين، عند الأكثرين أنه لم يقع شرعًا، أو غير جائز شرعًا.

المتن

إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

الشرح

إلا عند بعض الظاهرية، فإنهم قالوا: إنه جائزٌ شرعًا، ولا شك أنه جائزٌ شرعًا؛ لأنَّا قلنا: إن النسخ متعلق بالحُكم، والذي يُثبتُ الحكم يرفع الحكم؛ فيُرفع الحكم بخبر الآحاد، ويعني: الأمثلة شيءٌ آخر.

المتن

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الشرح

هذه الجُملة مُشكلة يا إخوة، مُشكلة جدًّا؛ لأن معناها يجوز في زمنه ولا يجوز في غيره، والمعلوم أن النسخ لا يكون إلا في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يكون هذا القول؟ (**يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ**) يعني: لا في غيره؛ فأشكلت في الحقيقة!

والذي ظهر لي بعد التأمل: أن هذه تعود إلى الجواز العقلي، لا الجواز الشرعي، يعني: يجوز عقلًا نسخُ الكتاب والسُّنة المتواترة بالسُّنة الآحادية في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماذا؟ لأنها في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوةٍ واحدة.

أصلًا أين السُّنة المتواترة في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسُّنة الآحادية؟! السُّنة واحدة، فكلها بنفس القوة، وقد تقدم معنا أنها في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني: قطعية، فيجوز عقلًا أن يقع النسخ بها في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاستوائها ولاسيما السُّنة، ولا يجوز بعد زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقلًا لاختلافها؛ لأنه سارت السُّنة الآحادية أضعف منها، أما الوقوع شرعًا فبالاتفاق، النسخُ لا يقعُ شرعًا إلا في زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هذا الذي ظهر لي، والجُملة مُشكلة.

المتن

وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ: إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ: فَكَالنَّصِّ يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

الشرح

(**يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا**)، يعني: ما ثبت بالقياس الحكم الثابت بالقياس يُنسخ، ويُنسخ به بشرط: أن تكون علتهُ منصوصةً؛ لأن هذا يُعطيه قوةً.

المتن

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ.

الشرح

(**وَقِيلَ: يَجُوزُ**) النسخ بكل ما (**بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ**)، من المُخصصات المنفصلة؛ فكل ما جاز به التخصيص جاز به النسخ؛ لأن التخصيص رفعٌ لبعض الحكم والنسخ رفعٌ لكل الحكم.

المتن

وَالْإِجْمَاعُ: وَأَصْلُهُ الِاتِّفَاقُ.

الشرح

شرع في الدليل الأصلي الثالث: وهو الإجماع، والإجماعُ في اللغة: هو العزمُ المؤكدُ والاتفاق، تقول: "**أجمعتُ أمري**": أي عزمتُ مُصممًا، وتقول: "**أجمعنا**": أي اتفقنا.

المتن

وَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

الشرح

هذا تعريفُ الإجماع: اتفاق، فلابد في الإجماع من الاتفاق، (**عُلَمَاءِ الْعَصْرِ**) فلا بد من إجماع العلماء ويخرج العوام، (**الْعَصْرِ**): يعني: في ذلك العصر، الإجماع في عصرٍ من العصور، (**عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ**): ليُخرج الاتفاق عَلَى أمور الدُنيا، فإن الاتفاق عَلَى أمور الدُنيا ليس معصومًا، فقد يتفقون عَلَى خطأ.

المتن

وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ قَوْلًا.

الشرح

(**وَقِيلَ: اتِّفَاقُ**) مثل الأول، (**أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ**)، أي في الأحكام وهم العلماء المُجتهدون، **أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ**: يعني: في الأحكام لا مُطلقًا؛ لأن أهل الحل والعقد مُطلقًا يدخل فيهم رجال الجيش، ويدخل ....، المقصود (**أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ**)، في الأحكام وهم العلماء المجتهدون (**عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**)، عَلَى حكم الحادثة يعني: عَلَى حكم مسألة النازلة.

(**قَوْلًا**): يعني: الإجماع النُطقي، وهذا يُخرج الإجماع السكوتي فإن هؤلاء لا يعدونه إجماعًا.

المتن

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ.

الشرح

الإجماعُ نوعان:

- **النوع الأول**: إجماعُ الصحابة وهو حُجة.

- **النوع الثاني**: إجماعُ من بعد الصحابة، إجماع علماء العصور بعد الصحابة رضوان الله عليهم- وهو حُجة عند الجمهور، خالف فيه داود الظاهري واستبعدَ جماعةٌ من العلماء وجوده.

يعني: يا إخوة، الإمام أحمد، وبعض أهل العلم استبعدوا وقوعه، قالوا: منْ ادعى الإجماع فقد كذب يعني: بعد زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- بسبب تفرق الناس، لكن لو فرضنا أنه وجد فهو حُجة، يعني: عند هؤلاء العلماء لو فرضنا أنه وجد فإنه حُجة، لكن استبعدوا وقوعه. وأما داود الظاهري فلا يرى الإجماع حُجة إلا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

المتن

خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ.

الشرح

وهو لا يوافقه في قوله: ليس حُجةً، ولكنه استبعد وجوده، استبعد وجوده.

المتن

وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الصَّحَابَةِ:

الشرح

يعني: إذا اختلف الصحابة في المسألة عَلَى قولين، ثم اتفق التابعون في عصرهم عَلَى أحد القولين؛ فهل هو إجماع وهو ما يُسمى بالإجماع بعد الخلاف، الإجماع بعد الخلاف هل هو إجماع؟ محلُ خلاف؛ **والراجحُ** أنه إجماع؛ لأن أدلة الإجماع تدل عليه، فكون الأُمة لا تجتمعُ عَلَى خطأ؛ فإذا اتفق التابعون عَلَى أحد القولين؟ فقد اجتمعوا؛ فهذا يدل عَلَى أن الحق في هذا القول.

المتن

١ - اعْتَبَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنَفِيَّةُ.

٢ - وَقَالَ الْقَاضِي، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ :لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

يعني: العالِم الذي لا يكون من علماء العصر وإنما يكون من علماء العصر الذي يليه، ولكنه يوجدُ مع علماء ذلك العصر فهل يُعتبرُ قوله ويقدحُ خلافه؟ ويمثّلون له بأظهر مثال، وهو التابعي الكبير في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- هل يُعتبر قوله؟ أو يُعتبر قول الصحابة فقط؟ والصحيحُ: أنه يُعتبرُ قوله؛ لأن العصمة رُبطت بالاتفاق والاجتماع.

المتن

خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

الشرح

إذا قال بالقول أكثر علماء العصر، وخالفهم واحدٌ أو اثنان، فهل ينعقد الإجماع؟ اختُلفَ في هذا؛ والراجح أنه لا ينعقد لأن العصمة إنما هي للاتفاق.

المتن

خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ :إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

الشرح

هل إجماعُ أهل المدينة حُجة؟ مالك كان يعتبر عملَ أهل المدينة، ويترك غيره ويقول: ليس العملُ عندنا عَلَى هذا، وأدركتُ الناس لا يعملون هذا.

- والذي عليه الجمهور: أن إجماع أهل المدينة ليس إجماعًا ولا حُجةً.
- فعمل أهل المدينة بعض المالكية يقول: حُجة وليس إجماعًا، حُجة وليس إجماعًا.
- وبعضهم يقول: إجماع.
- وبعضهم وهم الجمهور يقولون: ليس إجماعًا ولا حُجة.
- والراجح أن فيه التفصيل.

فإن كان الذي عند أهل المدينة مما أخذوه عن الزمن الأول، عن زمن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقي مُستمرًا عندهم فإنه حُجة؛ إن ثبت بالدليل هذا وإن لم يكن ذلك فلا.

مثلًا: الصاع، الصاع كان عند أهل المدينة صاع النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوارثوه فهو حُجةٌ عَلَى غيرهم.

المتن

وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

الشرح

هل انقراضُ العصرِ شرطٌ لانعقاد الإجماع؟ يعني: يا إخوة، لو أجمع العلماءُ يومًا عَلَى حُكم؛ هل ينعقد الإجماع، أم أنه لا ينعقد حتى ينقرض العلماء؟ وفائدة ذلك: هل للعالِم أن يرجع عما اتفق عليه مع العلماء؟!

إذا قلنا: إن انقراض العصر شرط؛ نعم له ذلك، ولذلك عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيع أمهات الأولاد؛ وافق عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى عدم بيعهن، ثم لما ولي الخلافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يرى بيعهن، قال العلماء: هذا يعود إلى هذه القضية.

وإذا قلنا: إنه لا يُشترطُ؛ فإنه ليس له أن يرجع عن ذلك، والظاهر والله أعلم بتأمل النصوص أنه لا يُشترط؛ لأنهم إذا اتفقوا عَلَى حُكمٍ تبين أنه الحق، تبين أنه الحق فإنهم لا يُجمعون عَلَى باطل ولا يُجمعون عَلَى خطأ، ولا يجوز الرجوع عن الحق إلى الخطأ.

المتن

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ.

فَلَوِ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

وليس لأهل الاتفاق أن يرجعوا عنه.

المتن

وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

إذا اختلف الصحابة عَلَى قولين؛ فهل يجوز إحداثُ قولٍ ثالث؟ بمعنى إذا اختلف أهلُ العصر عَلَى قولين؛ فاتفقوا عَلَى القولين، يعني: عَلَى وجود القولين، هل يجوز إحداث قول ثالث؟

➢ الجمهور عَلَى أنه لا يجوز، لما؟ لأنهم عندما اختلفوا عَلَى قولين؛ كأنهم اتفقوا عَلَى أن الحق فيهما في أحدهما، فلا يجوز إحداثُ قولٍ ثالث لأنه خطأ.

➢ وبعض أهل العلم قالوا: يجوز؛ لأن الحُجة في الإجماع لا في الاختلاف، والراجح أنه لا يجوز أن يُحدث قولٌ ثالثٌ جديد؛ لأن الحق لا يخرج عما اتفقوا عليه من كون المسألة يعني: فيها هذا الخلاف عَلَى القولين.

➢ ويجوز إحداثُ قولٍ ثالثٍ يُجمعُ فيه بين القولين، يُجمع فيه بين القولين، فيؤخذ من هذا القول، ويؤخذ من هذا القول؛ لأنه لم يخرج عنهما، لأنه لم يخرج عنهما.

كما في مسألة النزول، نزول المُصلي؛ هل ينزل عَلَى يديه أو ينزل عَلَى ركبتيه؟! اختلف أهل العصر عَلَى هذين القولين؛ فجاء بعض أهل العلم وقال: يعني: ينزلُ أولًا بجسمه، ثم إذا قارب الأرض يضع يديه قبل ركبتيه؛ فهذه صفة فيها الجمع بين القولين؛ فهذا لا يُمنع.

المتن

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: يَجُوزُ.

وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، وَانْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ، وَسَكَتُوا:

الشرح

هذا الإجماع السكوتي، أن ينص عالمٌ أو بعض العلماء عَلَى حُكمٍ ويسكت الباقون، فهل الإجماع السكوتي حُجة؟ محلُ خلاف!

المتن

١ - فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

٢ - وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

الشرح

قيل: إنه إجماع.

وقيل: إنه حُجة وليس إجماعًا؛ لأن الإجماع لا بد فيه من الاتفاق، ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول، لكنه حُجة؛ لأنه لو كان الساكتون يرون أنه منكر يعني: هذا القول لأنكروه، لأنكروه، فهو بهذا حُجة.

المتن

٣ - وَقِيلَ :لَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حُجَّةٌ.

الشرح

والصحيح: أنه إجماع.

المتن

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

الشرح

اتفق العلماء عَلَى أن الإجماع لا بد له من مُستند يستندُ إليه، فيستند إلى الكتاب ويستند إلى السُّنة، لكن هل يستند إلى اجتهاد كقياسٍ أو نحو ذلك؟ محل خلاف!

والراجح أن العبرة بالإجماع، فحيثما انعقد الإجماع علمنا أنه حق.

المتن

وَأَحَالَهُ قَوْمٌ.

وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ. وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الشرح

يعني: بعض أهل العلم قال: يمتنع، وبعض أهل العلم قال: هو مُتصور جائز عقلًا، لكنه ليس بُحجة.

المتن

وَالْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ: لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ.

الشرح

إذا اختلف العلماء عَلَى أقوال، فهل الأخذ بالمقدار الذي تتفقُ عليه الأقوال يكون إجماعًا؟

الجواب: أنه لا يكون إجماعًا؛ لأن هذا القدر وإن اتفقوا عليه فإنهم لا يتفقون عَلَى حكمه، لا يتفقون عَلَى حُكمه فيما زاد عنه.

المتن

وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

الشرح

اتفاق الخلفاء الأربعة الذين خلافتهم خلافة النبوة: وهي ثلاثون سنة كما قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقهم ليس بالإجماع؛ لأن الإجماع هو اتفاق علماء الأُمة.

لكن هل قولهم حُجة؟ الأظهر: نعم، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعليكم بسُّنتي وسُّنة الخلفاء الراشدين المهديين**».

المتن

وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا نَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

الشرح

بعض المُحققين يقولون: إذا اختلف بعض الصحابة أو قول بعض الصحابة مع قول الخلفاء الراشدين ننظرُ إلى الدليل، ننظر إلى الدليل: يعني: نبدأ بالنظر إلى الدليل؛ فإن استوت الأدلة فقول الخلفاء مُقدم.

المتن

وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

الشرح

هذا الأصل الرابع الذي هو أصول الأدلة التي ذكرها المُصنف، حيث ذكر أن أصول الأدلة أربعة: (وَهُوَ دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ) وهو المُسمى باستصحاب البراءة الأصلية، هذا دليلٌ أصلي متفق عليه، ليس دليل الاستصحاب؛ لأن دليل الاستصحاب أوسع من استصحاب البراءة الأصلية، وإنما الدليل الأصلي المتفق عليه: استصحاب البراءة الأصلية، فالأصلُ أن النفوس بريئةٌ من التكاليف حتى يثبت تكليفها.

المتن

فَهُوَ: أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ، فَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ.

وَيُسَمَّى: اسْتِصْحَابًا.

الشرح

وهو الأصل بقاء ما كان عَلَى ما كان، الأصل بقاء ما كان عَلَى ما كان.

المتن

وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ.

الشرح

كل دليل أيضًا يبقى حتى يرد ما يُغيره، حتى يرد ما يُغيره، فالأصل بقاء ما كان عَلَى ما كان.

المتن

فَالنَّصُّ: حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ.

الشرح

(النَّصُّ:) ثابت (حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ).

المتن

وَالْعُمُومُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصِّصُ.

وَالْمِلْكُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ.

الشرح

المِلكُ للمالكِ ثابتٌ (**حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ**) فالأصل ثبوت المِلك حتى يرد المُزيل.

المتن

﴿وَالنَّفْيُ: حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ.

الشرح

يعني: النفي مثلًا: هل في ذمتك دينٌ لزيد؟ نقول: الأصل: لا، حتى يثبت الدين، حتى يثبت الدين، فالأصل النفي؛ لأن الأصل براءة الذمة.

المتن

وَوُجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ: يُنْفَى بِذَلِكَ.

الشرح

لأن الأصل براءة الذمة؛ فمن جاءنا وأوجب صلاةً سادسة، مثل: إيجاب الأحناف الوتر؛ فإنَّا نقول لهم: الأصل براءة الذمة حتى يثبت الإيجاب.

المتن

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ.

الشرح

استصحاب الإجماع معناه: أن تستصحب الحكم المُجمعَ عليه إلى المسألة المُختلف فيها.

يعني: يا إخوة، إذا تيمم المُتيمم حال فقد الماء وصلى؛ فإن صلاته صحيحةٌ بالإجماع، ثم اختلف العلماء في المتيمم يرى الماء وهو يُصلي، يعني: يا إخوة، نحن في الصحراء ما عندنا ماء تيممت أنا ومعي بعض الإخوة تيممنا، بدأنا نُصلي، أثناء الصلاة إذا بأحد الإخوة جاء بسيارته ومعه ماء، هنا اختلف العلماء؛ هل تبطل الصلاة بوجود الماء؟ أم أنها لا تبطل لأنها انعقدت صحيحة؟!

اختلفوا، **فيأتي الذي يقول**: إنها صحيحة، فيقول لمُخالفيه: أجمعنا أنا وأنتم أنها قبل دقائق صحيحة، قبل دقائق أنا وأنتم مُجمعون عَلَى أنها صحيحة؛ فنستصحبُ هذا الإجماع هنا ونقول: إنها صحيحة.

طبعًا هذا الاستصحاب غير صحيح عند جمهور أهل العلم وليس بُحجة، ويُمكن للمُخالفِ أن يقلبه، يمكن للمُخالف أن يقلبه، فيقول مثلًا في مسألتنا: أجمعنا عَلَى أنه لو رأى الماء قبل أن يُصلي فإنه يجب عليه أن يتوضأ ولا تصح صلاته بالتيمم، فنستصحبُ الإجماع هنا. واضح يا إخوة؟ فهذه مسألة استصحاب الإجماع.

المتن

فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُل؛ اسْتِصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ:

١ - فَفَاسِدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

٢ - خِلَافًا لِابْنِ شَاقْلَا، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: لَا خِلَافَ فِيهَا.

الشرح

هذه الأصول الأربعة التي هي أصول الأدلة وقد تكلمنا عنها سابقًا لا خلاف فيها ومتفقٌ عليها.

المتن

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ أُخَرَ، وَهِيَ:

الشرح

شرع في الكلام عن الأدلة المُختلف فيها، عن الكلام في الأدلة المُختلف فيها، فذكر أربعة أدلة.

المتن

[١] شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا:

الشرح

شرعُ من قبلنا المراد به: الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، كالأحكام التي شرعها الله لليهود، والأحكام التي شرعها الله للنصارى، ونحو هذا، وهي عَلَى قسمين:

➢ **القسم الأول**: أن تردنا بغير طريقٍ يوثقُ به، كأن تردنا عن أهل الكتاب، وهذه ليست حُجة بالاتفاق، ولا نُصدقهم ولا نُكذبهم:

⇦ لا نُصدقهم حتى لا نثبت غير الصحيح.

⇦ ولا نُكذبهم حتى لا ننفي الصحيح.

نحن ما ندري! فما يقولونه لا نُكذبهم ولا نُصدقهم، ما نقول: لا عندكم كذا أو كذا إلا إذا جاء في ديننا ما يُبين هذا، لكن هل هو حُجة؟ ليس بحُجة بالاتفاق.

➢ **القسم الثاني**: أن يردنا بطريقٍ يوثقُ به فيرد ذلك في القرآن، أو يرد في السُّنة؛ فهذا لا يخلو:

⇨ إما أن يأتي شرعُنا بما يُخالفه؛ فهذا ليس بُحجةٍ بالاتفاق.

⇨ وإما أن يأتي شرعُنا بما يوافقهُ؛ وهذا حُجةٌ بشرعنا.

⇨ وإما أن يُسكتَ عنه في شرعنا، يُحكى في الكتاب والسُّنة عن الأمم السابقة، ويُسكتُ عنه في شرعنا؛ فهذا الذي اختلف فيه العلماء، هل هو حُجة أو ليس بُحجة؟ **والراجحُ**: أنه حُجة، فإن الله شرعه وما شرعه الله فلمصلحةٍ وحكمةٍ ما لم يثبت نسخهُ.

المتن

١ - وَهُوَ شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

٢ - وَالْأُخْرَى: لَا، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٢] وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ:

الشرح

هذا الأصل الثاني من الأدلة المُختلف فيها، قول الصحابي، وقول الصحابي المقصود به: ما أُثر عن الصحابي سواء كان قولًا أو فعلًا، ما أُثر عن الصحابي سواء كان قولًا أو فعلًا؛ هل هو حُجة؟

قول الصحابي لا يخلو إما أن يُخالفهُ صحابيٌ آخر أو لا؛ فإن خالفهُ صحابيٌ آخر فليس بحُجة، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يُخالفه صحابيٌ آخر فلا يخلو:

⮝ إما أن يشتهر فيكون من باب الإجماع السكوتي، وقد تقدم الكلام عنه.

➤ وإما ألا يشتهر، فإذا لم يشتهر لا يخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: أن يُعلمَ أنه لا يُقال بالاجتهاد، كأن يكون عن أمرٍ غيبي فهذا له حكم الرفع.

- **بقي الحال الأخير**: وهو أن يقول الصحابي قولًا، ولا يُعلم اشتهاره، ولا يُعلم له مُخالفٌ من الصحابة، ويُمكن أن يدخله الاجتهاد، يعني: يُمكن أن يُبنى عَلَى الاجتهاد، فهل هذا القول حُجة عَلَى بقية الأُمة أو ليس بُحجة؟! هذه هي المسألة.

المتن

١ - فَرُوِيَ أَنَّهُ:

-حُجَّةٌ.

-يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ.

الشرح

روي أنه حُجة أقوى من القياس، روي عن الإمام أحمد أن قول الصحابي حُجة يُقدمُ عَلَى القياس، المعلوم يا إخوة، عند جمهور الفقهاء: أن القياس لا يرجعُ إليه المُجتهد حتى يفقد الدليل النقلي؛ ولذلك أُثر عن بعض الأئمة أن القياس للفقيه كالميتة للمُضطر؛ فإذا لم يجد الإنسان دليلًا من الكتاب ولا دليلًا من السُّنة، ولكن وجد قول صحابي؛ فهل يرجع إلى القياس أم يقول بقول الصحابي؟ رواية عن الإمام أحمد أنه حُجة تُقدم عَلَى القياس؛ فلا يجوز للفقيه أن يرجع إلى القياس مادام أن قول الصحابي موجود.

المتن

وَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

٢ - وَيُرْوَى: خِلَافُهُ.

الشرح

ويروى خلافه وهو أن قول الصحابي ليس بُحجة.

المتن

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَدِيدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

٣ - وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

الشرح

قيل: قول الخلفاء الأربعة حُجة، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**فعليكم بسُّنتي وسُّنة الخلفاء الراشدين المهديين**».

المتن

٤ - وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

الشرح

قيل: قول أبي بكر وعُمر حُجة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي**». فهذه خلاصة الكلام، ولا شك أن قول الصحابي في مثل هذه الحال قول هُدى، وقد دلت الأدلة عَلَى وجوب اتباع السلف رضوان الله عليهم:

- فإذا كان القول قول الخلفاء الأربعة فهو أقوى مراتب قول الصحابي.
- وإذا كان القول قول أبي بكر وعُمر فهو في المرتبة الثانية.
- وإذا كان قول صحابي آخر فهو في المرتبة الثالثة، فهي تتفاوت في القوة، والذي يظهر والله أعلم أن قول الصحابي حُجة ما لم يُعارضه أقوى منه.

المتن

فَإِنِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الشرح

إن اختلف الصحابة عَلَى قولين؛ فهنا قول الصحابي ليس بُحجة، قول الصحابي ليس بُحجة عَلَى الصحابي الآخر وليس بُحجة عَلَى الأُمة؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

فالمجتهد ليس له أن يأخذ بأحد القولين إلا بدليل، لكن المسألة: هل له أن يخرج عن القولين؟

الجواب: كما تقدم معنا أنه ليس له ذلك إلا أن يُحدث قولٌ يُجمعُ فيه بين القولين.

المتن

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ قَوْلُهُ.

الشرح

يعني: أن يأخذ بقول أحدهما، ما لم يُنكر الذي أُخذ بقوله عليه الآخر أو يُنكر هو عَلَى الآخر، يعني: إذا كان مُجرد اختلاف فله ذلك؛ لكن الراجح هو الأول.

المتن

[٣] وَالِاسْتِحْسَانُ: وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

الشرح

هذا الأصل الثالث من الأدلة المُختلف فيها وهو الاستحسان، **والاستحسانُ**: طلبُ الحسنِ، والاستحسان: فُسر بتفسيرات منها: ما ذكره المُصنف، حيث قال: ...

المتن

وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

الشرح

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص، فيكون النظرُ العام يقتضي أن تكون مثل نظائرها، لكن يوجد دليلٌ خاص يجعلها تنفردُ بحكمٍ، وهذا الاستحسان معمولٌ به، وهذا الاستحسان معمولٌ به، وله أمثلةٌ كثيرة.

المتن

- قَالَ الْقَاضِي: الِاسْتِحْسَانُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.
- وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الشرح

قيل: إن الاستحسان دليلٌ ينقدحُ في نفس المجتهد لا يُمكنه التعبير عنه، قال المُصنف:(لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وقال بعض الأصوليين**: هذا سفسطة، كيف دليل ولا يُمكن التعبير عنه؟! **وقال بعض أهل**

العلم: مُرادهم بهذا أن ينتظم الدليل من جزئياتٍ كثيرة فهم يقصدون الاستقراء، ولا يُمكن أن تُجمعَ بعبارةٍ واحدة.

أما دليل (**ولا يمكن التعبير عنه**) هذا ما يُمكن، لكن يقولون: يقصدون بهذا: الاستقراء لجزئيات كثيرة، يعني: أن المُجتهد يستقرئ جزئيات كثيرة حتى يُصبح عنده يعني: دليل للمسألة، ولا يستطيع أن يُعبر عنه بعبارة جامعة، لكن هذا لا شك أنه ليس دليلًا في حق غيره؛ فإن الدليل لابد أن يُعرف..

المتن

﴿ وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ.

الشرح

(**وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ**)، وهذا الذي ورد فيه: «**من استحسن فقد شَّرع**»، من استحسن فقد شرَّع؛ لأنه يستحسنُ بالعقل.

المتن

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ.

الشرح

(**وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ**)، يعني: هذا الأخير، والحقيقة أنه لا حقيقة لهذا عند الأحناف، يعني: في مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقول بالاستحسان بالعقل؛ ولذلك السمعاني يذكر أنه لا يتحصلُ لنا استحسانٌ يُختلفُ فيه؛ لأن العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل متفقٌ عليه، وإنما اختلفوا: هل يُسمى استحسانًا أو لا يُسمى استحسانًا؟! فهي مُجرد تسمية، واجتهاد المُجتهد بعقله بدون دليل لا يقول به إمام.

المتن

كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ، وَشِبْهِهِ.

الشرح

(**كَدُخُولِ الْحَمَّام**)، الحمام: هو الذي يُغتسلُ فيه، فكونه يُدخلُ بغير تقدير أجرة ولا كمية الماء، بغير تقدير أجرة ولا بكمية الماء؛ هذا في الحقيقة يُخالفُ نظائر المسألة لأن فيه جهالة، لكن هذه معروفةٌ بالعُرف، يعني: عُدلَ بالمسألة عن نظائرها لدليل العُرف.

لعلنا نقف عن الاستصلاح، وغدًا إن شاء الله نُكمل.

المجلس الحادي عشر

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَالِاسْتِصْلَاحُ.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تقدم معنا أن أصول الأدلة أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع وهذه سمعية، واستصحاب البراءة الأصلية وهذا دليل عقلي، وهذه الأدلة الأربعة متفق عليها بين أهل العلم لا خلاف فيها، وأن هناك أدلة أربعة وقع الخلاف بين أهل العلم في كونها أدلة وهي: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح.

والاستصلاح في اللغة: طلب الصالح أو الأصلح أو الصلاح.

وفي الاصطلاح: ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال.

المتن

وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

الشرح

الاستصلاح في اللغة يا إخوة هو: إعمال المصلحة وبناء الأحكام عليها، ما هو دليل الاستصلاح؟ إعمال المصلحة وبناء الأحكام عليها، والمصلحة في اللغة المنفعة.

وفي الاصطلاح: جلب المنفعة الخالصة أو الراجحة، ودفع المضرة الخالصة أو الراجحة أو المساوية.

فالأمر إما مصلحةٌ تجلب فهذه مصلحة، والمصلحة التي تجلب هي المصلحة الخالصة التي لا يقابلها مفسدة، والمصلحة الراجحة وهي التي يقابلها مفسدة لكنها مرجوحة، وإما دفع مضرة فدفع المضرة مصلحة، بل هذا المقدم عند العقلاء في المصلحة، دفع المضرة ودائمًا أقرب المسألة

للطلاب فأقول: إن الطلاب في الاختبار مثلًا إذا كانت الأسئلة صعبة وقابل أحدهم الشيخ أول ما يسأله بشر إن شاء الله ما في رسوب، فأول ما يسأل عنه هو دفع المضرة، فإذا قال له: لا، الحمد لله الجميع ناجح قال: عسى الدرجات طيبة، فينتقل إلى جلب المنفعة.

فدفع المضرة مصلحة، ودفع المضرة يكون إذا كانت المضرة خالصة لا تقابلها مفسدة، أو راجحة تقابلها مفسدة مرجوحة، أو مساوية فإذا تساوت المصلحة والمفسدة في شيء واحد، فإن درء المفسدة مقدم، والمصلحة في حكمها من جهة العمل بها ثلاثة أنواع:

ملغاة: وهي التي لم يلتفت لها الشرع أصلًا، فهذه لا يجوز العمل بها بالإجماع؛ مثل: ما يتوهم من مصالح البدع، فإن الذين يفعلون البدع يتوهمون أن فيها مصالح، نقول: هذه مصالح ملغاة إن وجدت، فإن الشرع لم يعتبرها فلا يجوز العمل بها، ومثل في الفقه مصلحة أن الغني لا يكفر بالإعتاق؛ مثلًا: في كفارة الجماع في نهار رمضان لا يقال للغني مباشرة تصوم شهرين متتابعين، كما أفتى أحدهم مرة، وذلك لأن الغني لو قيل له تعتق لجامع كل يوم وأعتق عنده مال، لكن إذا قيل له صيام شهرين متتابعين يصعب عليه هذه مصلحة، ولكن الشرع ألغاها ولم يعتبرها، فلا يجوز أن تعمل.

والنوع الثاني معتبرة اعتبرها الشرع وهذه يعمل بها، كمصلحة منع الغرر في البيوع، فهذه مصلحة اعتبرها الشرع فيعمل بها، وتبنى عليها الأحكام وتؤثر في أحكام البيوع.

والقسم الثالث: مرسلة، ما هي المصلحة المرسلة؟ هي التي لم يدل دليلٌ على اعتبارها ولا إلغائها، لم يدل دليل على اعتبارها ولم يدل دليل على إلغائها، وهذه المراد هنا في الاستصلاح هل هي حجة أو ليست حجة؟ فإذا رأى المجتهد أن شيئًا يجلب المنفعة، وليس في الشرع ما ينفيه ولا ما يثبته، فهل يعمل بهذا ويبني عليه الحكم؟

هذه المسألة والصواب فيها والله أعلم: أنه إن كان الشرع قد اعتبر أصلها، وأطلق نوعها، ولم تكن في التوقيفيات، ولم يكن المقتضي لنوعها موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي حجة وإلا فلا، انتبهوا لهذا الكلام يا إخوة فهو دقيق ومهم جدًا، المصلحة المرسلة إن كان الشرع اعتبر أصلها وأطلق نوعها ولم تكن في التوقيفيات، ولم يكن المقتضي لنوعها موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي حجة وإلا فلا.

نقول: إذا اعتبر الشرع أصلها، فوجدنا أن الدليل جاء باعتبار هذا الأصل مثل مسألة أو مصلحة حفظ القرآن، مصلحة حفظ القرآن جاء الشرع بها، وأطلق النوع فيحفظ القرآن بما يحفظ به، يحفظ في الصدور، يحفظ في السطور، ما يحدث الآن من برامج ونحو ذلك يدخل في ذلك، ولم تكن في التوقيفيات؛ يعني: لم تكن في العبادات، ولا في الأذكار ونحو ذلك؛ لأن التوقيفيات فصلت في الشرع ولم يطلق نوعها، ولذلك ما يقوله بعض الناس ليروج البدع اليوم من أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جاءنا بالأصل وترك الأنواع لنا في العبادات هذا باطل، العبادات فصلت ولم يطلق فيها شيء، ولم يكن المقتضي لنوعها موجودًا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإن كان المقتضي لنوعها موجودًا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وممكنًا وأهمله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنه لا يعتبر مصلحة معتبرة.

يعني: مثلًا يا إخوة وضع الخطوط لتسوية الصفوف، أن يوضع شطرطون ولا شيء على الأرض؛ ليسوي الصفوف، هذا كان المقتضي له موجودًا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكان ممكنًا فنقول: إنه لا يشرع، فلا يأتي إنسان مثلًا ويقول: تسوية الصفوف مصلحة اعتبر جنسها وأطلق نوعها، فوضع الخطوط مصلحة مرسلة يعمل بها، نقول: هذا النوع كان مقتضاه موجودًا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكان ممكنًا وأهمله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالواجب على الأمة أن تهمله، وألا تعمل به، إذا عرفنا هذا نضبط مسألة المصلحة المرسلة.

المتن

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

الشرح

يعني: في نوعيها.

المتن

وَهِيَ: إِمَّا ضَرُورِيٌّ.

الشرح

المصلحة من جهة قوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة ضرورية: وهي التي لو فقدت لهلك الناس، أو وقعوا فيما يشبه الهلاك.

ما ضابط المصلحة الضرورية؟ هي المصلحة التي لو فقدت لهلك الناس أو وقعوا فيما يشبه الهلاك، وهي المصالح الخمسة:

الدين: فإن الناس لو فقدوه لوقعوا فيما يشبه الهلاك، هم أشد من الموتى.

والنفس: فإن النفس لو فقدت لهلك الناس.

والنسل أو العرض: فإنه لو فقد لهلك الناس بالتدريج.

والعقل: فإنه لو فقد العقل لوقع الناس فيما يشبه الهلاك.

والمال: فإنه لو فقد المال كله لوقع الناس فيما يشبه الهلاك، ولربما آل الأمر إلى الهلاك.

فهذه المصلحة معتبرة بالإجماع من جهة أصلها.

المتن

كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي؛ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَالْقِصَاصِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدِّ الشُّرْبِ؛ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدِّ الزِّنَى؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ، وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ.

الشرح

هذه المصلحة تحفظ من جهة الوجود ومن جهة العدم، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل لحفظها من جانب العدم، حفظها من جانب الوجود يا إخوة هو ما يثبتها ويبقيها، وحفظها من جانب العدم هو الذي يمنع زوالها أو ضعفها، فهذه المصلحة من جهة أصلها معتبرة شرعًا، لكن ما يتعلق بحفظها من جهة المسكوت عنه هل هو حجة؟

المتن

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ حُجَّةٌ.

الشرح

قلت لكم يا إخوة هذه المصلحة من جهة أصلها معتبرة بالإجماع، واعتبرها الشرع، بل هي رأس المصالح، لكن من جهة حفظها حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ يعني: العقل، من جهة النوع المسكوت عنه هل هو حجة؟ محل خلاف، فذهب بعض أهل العلم ومن

أشهرهم المالكية إلى أن هذه المصلحة حجة إذا كانت مرسلة، هذا النوع من المصلحة إذا كان مرسلًا حجة وذلك لقوته نعم.

المتن

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الشرح

هذا القول الثاني: (**وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ**)، والراجح كما قلت لكم إن شهد الشرع للمصلحة لأصلها وأطلق نوعها ولم تكن في التوقيفيات، ولم يكن مقتضاها موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممكنًا، فإنها حجة.

المتن

وَإِمَّا حَاجِيٌّ.

الشرح

هذا النوع الثاني أو المرتبة الثانية من مراتب المصالح المعتبرة، وهي المصلحة الحاجية، والمصلحة الحاجية هي التي لو فقدت لوقع الناس في حرجٍ ومشقة خارجة عن المعتاد، كمصلحة التداوي مصلحة التداوي لو منع التداوي لوقع الناس في مشقة خارجة عن المعتاد مشقة شديدة، فهذه مصلحة حاجية.

المتن

كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرةِ لِتَحْصِيلِ الْكُفْءِ؛ خِيفَةَ الْفَوَاتِ.

الشرح

نعم، هذا نوع من المصلحة الحاجية يعني: يقولون: وجود الولي لنكاح المرأة مصلحة ضرورية، وتسليط الولي على أن يزوج الصغيرة بغير رضاها من كفء لها بمهر مثلها مصلحة حاجية؛ لأنه قد يتقدم لها كفؤ لا يعوض وهي صغيرة، ويدفع الضرر عنها بأن تخير إذا بلغت، وهذا قول بعض أهل العلم في المسألة وهو الراجح عندي أن الولي له أن يزوج الصغيرة بغير رضاها بشرطين: أن يزوجها

من كفء يخشى أن لا يوجد مثله لو فات، وأن يزوجها بمهر مثلها لو بلغت، ويدفع الضرر عنها بتخييرها إذا بلغت، فإن شاءت أمضت العقد وإن شاءت فسخت، فهذه مصلحة حاجية.

المتن

أَوْ تَحْسِينِيٌّ.

الشرح

(**أَوْ تَحْسِينِيٌّ**)، هذه هي المرتبة الثالثة من مراتب المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي لو فقدت لما وقع الناس في الهلاك ولا في الحرج، لكن فاتهم الكمال، فهذه مصلحة تحسينية، وإن شئت قل: هي كل مصلحة ليست ضرورية ولا حاجية.

المتن

كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ.

الشرح

بعض أهل العلم يجعل هذا من المصالح التحسينية، وبعض أهل العلم يجعل هذا من المصالح الضرورية وهو من المصالح الضرورية؛ لأن فيه حفظ العرض، لكن المصالح التحسينية هي كما قلنا: التي إذا فاتت لا يقع الناس في الهلاك، ولا يقع الناس في المشقة الخارجة عن المعتاد، لكن يفقدون يعني: الكمال.

المتن

فَهَذَانِ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ بِلَا خِلَافٍ.

الشرح

أما الحاجي ففيه الخلاف الذي في الضروري، فنفي المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للخلاف فيه غير صحيح، وأما التحسيني فأيضًا فيه خلاف لكنه دون الحاجي، والتحسيني إذا لم يشهد لأصله له أصل في أصله، فإنه لا يكون معتبراً، أما إذا شهد الشرع لأصله وأطلق نوعه، فإنه يكون معتبراً أيضًا.

المتن

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَنِ الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقِيَاسُ.

الشرح

(**الْقِيَاسُ**)، طيب يا إخوة قلنا إن الأدلة أربعٌ متفق عليها وأربعٌ مختلف فيها، فأين موقع القياس؟ القياس عند أكثر الأصوليين من الأدلة المتفق عليها، تقولون طيب في خلاف مشهور يقول لك هؤلاء الخلاف في القياس كالعدم لماذا؟ يقولون لأمرين:

الأمر الأول: أن السلف اتفقوا على حجية القياس، وأول من أنكر القياس هو النظّام المعتزلي، **والخلاف بعد اتفاق عدم**.

والأمر الثاني: أن الأدلة الدالة على حجية القياس قطعية، **والخلاف الذي يقابل الأدلة كالعدم**، ولذلك كثيرٌ من الأصوليين يعدون القياس من الأدلة المتفق عليها.

المتن

وَأَصْلُهُ: التَّقْدِيرُ.

الشرح

القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير تقول: قاس الأرض أي: قدر طولها وعرضها، وقاس الثوب أي: قدر طوله، ويأتي أيضًا بمعنى المساواة يقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه.

المتن

وَهُوَ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ؛ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا؛ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَذَاكَ أَوْجَزُ.

الشرح

للقياس عدة تعريفات يجمعها أنه إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لجامع بينهما، وستأتي أركان القياس.

المتن

وَقِيلَ: هُوَ الِاجْتِهَادُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

الشرح

(**وَقِيلَ: هُوَ الِاجْتِهَادُ، وَهُوَ خَطَأٌ**)، هذا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن القياس هو الاجتهاد، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد أن القياس أظهر صور الاجتهاد، أظهر صور الاجتهاد القياس، لا أن القياس هو الاجتهاد، وإنما يقصد أن أظهر صور الاجتهاد القياس كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج عرفة**»، فإنه لا يقصد أن الحج منحصرٌ في عرفة، وهو بهذا المعنى الذي فسرته صحيح، ولذلك يا إخوة بعض العلماء يقول: إن خلاف الظاهرية لا يخرق الإجماع لِم؟ لأنهم لا يقولون بالقياس، والقياس أظهر صور الاجتهاد، وإن كان الصحيح أن الظاهرية كسائر الفقهاء قولهم معتبر إلا فيما يخالف القياس.

والمصنف قال: (**خَطَأٌ**)، لِم؟ لأنه فهم من قوله: القياس هو الاجتهاد الحصر، ولا شك أن الاجتهاد أعم من القياس، فكل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسًا، فلو فهمناه على الحصر لكان خطأ، لكن إذا فهمناه على المعنى الصواب الذي قدمته فهو صحيح.

المتن

وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

الشرح

التعبد بالقياس جائز عقلًا وواقع شرعًا عند جماهير العلماء، ولم يعرف فيه خلافٌ عند السلف، والأدلة على حجيته كثيرة جدًا.

المتن

خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، وَالنَّظَّامِ.

الشرح

(**خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ**)، فإنهم ينكرون القياس، (**وَالنَّظَّامِ**)، المعتزلي فإنه أول من عرف عنه إنكار القياس، والمسألة معروفة وقول الجماهير ظاهر القوة والصواب.

المتن

وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

الشرح

أي: يجري في جميع الأحكام المعللة لا التعبديات والتوقيفيات، فإن الأحكام الشرعية نوعان: معللة لها علة وهذه يجري فيها القياس، وتعبدية توقيفية لا تعلم علتها وهذه لا يدخلها القياس.

المتن

حَتَّى فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ.

الشرح

شرع هنا ينص على ما وقع الخلاف في دخول القياس فيه والراجح دخول القياس فيه، فعند الجمهور هل يدخل القياس الحدود والكفارات؟ يقولون: نعم، إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

مثال ذلك: قياس من يعمل عمل قوم لوط على الزاني، بجامع إيلاج فرج محرم في فرج محرم، فألحقوا من يعمل عمل قوم لوط بالزاني بعلة جامعة وهي إيلاج فرج محرم في فرج محرم، فمن العلماء من عمل بهذا القياس وقال: عقوبة من يعمل عمل قوم لوط هي عقوبة الزاني على حدٍ سواء، ومن العلماء من منعه؛ لوجود الفارق المؤثر والنص الخاص، فالعملان بينهما فارق مؤثر، وقد جاء نص خاص في مَنْ عَمِل عَمَل قوم لوط، وفي الكفارات أيضًا قياس المفطر في نهار رمضان بغير الجماع على المفطر في نهار رمضان بالجماع في وجوب الكفارة بجامع انتهاك حرمة اليوم عمدًا، فمن العلماء من عمل بهذا القياس، ومن العلماء من منعه؛ لوجود الفارق المؤثر.

المتن

خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

الشرح

يعني: أن الحنفية يمنعون دخول القياس في الحدود والعقوبات والكفارات، يقولون: لأنها تُدرأ بالشبهة، والقياس فيه شبهة، وهذا القول ضعيف.

المتن

وَفِي الْأَسْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

أي: دخول القياس في الأسباب المثبتة أو المانعة، فإن القياس يدخلها عند الجمهور؛ كقياس مدافعة الأخبثين على حضور الطعام في إسقاط صلاة الجماعة، حضور الطعام سببٌ مسقطٌ لصلاة الجماعة، فلو وضع الطعام وكانت النفس تتوق إليه، فإنه يجوز للإنسان أن يأكل ولو فاتته صلاة الجماعة، فيقاس على ذلك مدافعة الأخبثين بجامع إشغال النفس في كلٍ، وقياس الجوع والعطش على الغضب في المنع من القضاء، فالغضب سببٌ مانع من القضاء بالنص، فيقاس الجوع إذا كان القاضي جائع جدًا، أو عطشان جدًا يمنع من القضاء.

المتن

وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ.

الشرح

(**إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ**)، نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة وقد تقدم معنا، وأن دلالته عند الجمهور لفظية، سواء كان مساويًا أو أولويًا، وتقدم أن بعض أهل العلم يرى أن دلالته قطعية، وقلنا: إن الراجح أنها تتنوع فبعضها قطعي، وبعضها ظني.

والنوع الثاني: القياس، وذلك بالإلحاق بالعلة، وبعض الأصوليين يرى أن مفهوم الموافقة من القياس كما تقدم معنا، أن دلالته قياسية وهو يتنوع أيضًا في كونه قطعيًا أو ظنيًا، لكن الغالب على الإلحاق بالعلة أنه ظني هذا المقصود.

المتن

وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ وَقَدْ سَبَقَ، وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْعِلَّةِ، وَمَا عَدَاهُ: فَهُوَ مَظْنُونٌ.

وَلِلْإِلْحَاقِ فِيهِ طَرِيقَانِ.

الشرح

يعني: إلحاق المسكوت بالمنطوق له طريقان.

المتن

أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ.

الشرح

يعني: إذا لم يظهر بين المنطوق والمسكوت إلا فروق سورية، فإنه يلحق المسكوت بالمنطوق مثل: إلحاق المرأة في الرجل في فضل الأذكار، يأتي في بعض الأحاديث ذكر الرجل في بعض الأذكار، فتلحق به المرأة؛ لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الباب، وهذا كما تقدم معنا في مفهوم الموافقة.

المتن

وَالثَّانِي: بِالْجَامِعِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

الشرح

(**بِالْجَامِعِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ**)، يعني: الطريقة الثانية لإلحاق المسكوت بالمنطوق هو الإلحاق بالعلة، وهو القياس.

المتن

فَإِذَنْ؛ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ: وَهُوَ الْمَحَلُّ الثَّابِتُ الْحُكْمِ، الْمُلْحَقُ بِهِ؛ كَالْخَمْرِ مَعَ النَّبِيذِ.

الشرح

أركان القياس أربعة: الأصل وهو المحل الذي ثبت حكمه بالدليل، كالخمر ثبت حكمه بالنص.

المتن

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى؛ لِيَتَعَدَّى، فَإِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا: لَمْ يَصِحَّ.

الشرح

أن يشترط في الأصل أن يكون معللاً بعلة متعدية، أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة متعدية؛ لكي يمكن أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا يخرج ماذا؟ يخرج التعبديات التي لم تظهر لها

علة، وتجدون أن بعض الفقهاء في بعض المسائل يقولون: هذا تعبدي، كمسألة أفطر الحاجم والمحجوم، المحجوم تضعفه الحجامة، لكن الحاجم ما علة إفطاره؟

فقال بعض أهل العلم: هذا تعبدي، يعني: لم تظهر له علة، ويخرج المعلل بالعلة القاصرة التي لا تتعدى كتعليل الكفارة في الصيام بالجماع، ثبت الحكم في المجامع في نهار رمضان أن عليه كفارة، فإذا عللنا ذلك بالجماع فهذه علة قاصرة لا تتعدى إلى سائر المفطرات، وأضرب لكم مثالًا يقرب المسألة.

معلوم يا إخوة أن الوضوء ينقض بالبول والغائط، لكن ما علة هذا؟

بعض أهل العلم قال: علة نقض الوضوء بالبول أو الغائط خروج النجس من السبيلين.

وقال بعض أهل العلم: إن العلة خروج نجس، فإذا قلنا بالأول خروج النجس من السبيلين فهذه علة قاصرة، فلو خرج البول أو الغائط من غير السبيلين فإنه لا ينقض، وكذلك لو خرج النجس من غير السبيلين فإنه لا ينقض كالدم مثلًا؛ لأن هذه العلة قاصرة على محل وهو السبيل.

أما إذا قلنا: إن العلة خروج النجس فإنه حيث ما خرج من أي موضع نقض، فلو خرج البول يعني: من البطن لو شقت البطن وخرج البول من البطن، فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه نجسٌ خرج من الجسد، والدم كذلك لو خرج من غير السبيلين فإنه ينقض الوضوء على أن الدم نجس.

إذًا يا إخوة إذا قلنا: إنه نجس أن العلة أنه نجس خرج من السبيلين، فهذه علة قاصرة، وإذا كانت علة قاصرة فإنه لا يمكن التعدية.

وإذا قلنا: إنه معلل بكونه نجسًا خارجًا من الجسد، فهذه علة متعدية.

المتن

وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَيْهِ.

الشرح

يعني: يشترط أن يوافق عليه الخصم حتى لا يؤدي إلى النزاع في الأصل.

المتن

فَإِنْ مَنَعَهُ، وَأَمْكَنَهُ إِثْبَاتُهُ بِالنَّصِّ: جَازَ، لَا بِعِلَّةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

الشرح

إن منعه الخصم وقال: أنا لا أوافقك على الأصل، فإن أمكنه أن يثبته بنص فإنه تقوم الحجة على الخصم، وله أن يحتج بالقياس إذ ذاك.

المتن

وَقِيلَ: الِاتِّفَاقُ شَرْطٌ.

الشرح

قال بعض الأصوليين: لا، حتى لو أثبته بالدليل، لا بد من اتفاقهما عليه، وإلا لا يصلح في القياس؛ حتى لا يؤدي إلى انتشار الكلام بالنزاع في الأصل.

المتن

وَالْفَرْعُ: وَهُوَ لُغَةً: مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَانْبَنَى عَلَيْهِ.

الشرح

وقد تقدم في أول الكلام.

المتن

وَهُنَا: الْمَحَلُّ الْمَطْلُوبُ إِلْحَاقُهُ.

الشرح

يعني: المحتاج إلى معرفة حكمه.

المتن

وَشَرْطُهُ: وُجُودُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ.

الشرح

يشترط أن توجد فيه علة الأصل.

المتن

وَالْحُكْمُ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمَقْصُودُ بِالْإِلْحَاقِ.

الشرح

يعني: الحكم الشرعي الثابت في الأصل بالدليل، ويراد إثباته في الفرع بالإلحاق.

المتن

فَالْإِثْبَاتُ: رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ.

الشرح

القياس (**فَالْإِثْبَاتُ: رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ**)، يعني: أن الحكم الذي يراد إلحاقه إن كان إثباتًا، فإنه يجري فيه كل قياس، وسيأتي إن شاء الله تأتي أنواع الأقيسة.

المتن

وَالنَّفْيُ، إِلَّا لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِاشْتِرَاطِ الْوُجُودِ فِيهَا.

الشرح

يعني: إذا كان الحكم الذي يراد إلحاقه نفيًا، إن كان النفي ثابتًا بالدليل الشرعي، كـ(لا يقضي القاضي وهو غضبان)، فإنه يجري فيه كل قياس؛ لأنه حكم شرعي، وإن كان النفي ثابتًا بالبراءة الأصلية، فهذا الذي يحكي فيه المصنف الخلاف، والراجح فيه أن استعمال القياس فيه تطويلٌ بلا فائدة، هو منفي بالبراءة الأصلية فلماذا يستعمل فيه القياس؟ استعمال القياس فيه قد يؤدي إلى الشك فيه، فلا حاجة له.

المتن

وَشَرْطُهُ: الِاتِّحَادُ فِيهَا: قَدْرًا، وَصِفَةً.

الشرح

لو قال: وشرطه عدم نقصانه في الفرع عن الأصل؛ لكان أوضح، فهي ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يساويه في الفرع، وهنا يقاس يعني: أن يكون الفرع مساويًا له، يساويه في الفرع.

الثانية: أن يكون في الفرع أولى، وهنا يقاس.

والثالثة: أن يكون في الفرع أنقص، وهنا يمنع القياس.

المتن

وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، أَوْ أُصُولِيًّا.

الشرح

وأن يكون شرعيًا عمليًا، نقصت كلمة من المصنف أن يكون شرعيًا عمليًا، أن يكون الحكم شرعيًا، وهذا يخرج الحكم العقلي؛ لأن القياس إنما يعمل به في الشرعيات، وأن يكون عمليًا هذا يخرج الأصولي، والمقصود بالحكم الأصولي الحكم العقدي، فالعقيدة على هذا لا يدخلها القياس، والصواب أن القياس في العقيدة لا ينفى مطلقًا ولا يثبت مطلقًا، ومحل توضيح ذلك في كتب العقائد، المقصود أن يكون الحكم شرعيًا.

المتن

وَالْجَامِعُ: وَهُوَ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

الشرح

هذا الركن الرابع من أركان القياس وهو الجامع، الوصف الجامع وهو العلة المقتضية إثبات الحكم.

المتن

هُوَ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَوَصْفًا عَارِضًا وَلَازِمًا، وَمُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا وَفِعْلًا، وَنَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَمُنَاسِبًا، وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ.

الشرح

مقصوده أن العلة تتنوع إلى هذه الأنواع، فقد تكون حكمًا شرعيًا، كقولنا: لا يصح بيع الخمر قياسًا على بيع الأصنام، بجامع التحريم في كلٍ، وكل ما يستجد من محرمات تقول فيه هكذا: لا يصح بيعها قياسًا على بيع الأصنام بجامع التحريم في كل، فالعلة هنا يا إخوة حكم وهو التحريم، وقد تكون العلة وصفًا عارضًا، أن يوجد بعد أن لم يكن ويمكن أن يذهب انتبهوا الوصف العارض ما هو؟ الذي يوجد بعد أن لم يكن، ويمكن أن يذهب.

يا إخوة عندنا عصير عنب، ثم صار يسكر الإسكار وصفٌ عارض، ويمكن أن يتخلل بعد ذلك فتزول هذه العلة، فهذا وصف عارض، وقد تكون العلة وصفًا لازمًا، كالأنوثة في ولاية النكاح، فإنها وصف لازم، وقد تكون العلة وصفًا واحدًا مفردًا كالإسكار، وقد تكون العلة مركبة من أجزاء كالقتل العمد العدوان للقصاص، القتل، العمد، العدوان للقصاص فهي مركبة من أجزاء، وقد تكون فعلًا كالقتل للقصاص فالقتل فعل، وقد تكون وصفًا مناسبًا ما معنى الوصف المناسب هنا؟ أن توجد معه الحكمة دائمًا، وقد تكون وصفًا غير مناسب أي: تتخلف عنه الحكمة في بعض الصور، وأضرب لكم مثالًا واحدًا للاثنين.

السفر: **بعض العلماء يقول**: مناسب؛ لأن المشقة موجودة في السفر دائمًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السفر قطعة من العذاب**»، فلو سافر ملكٌ مترفهٌ في غاية الترفيه، فإنه يكون في مشقة لِم؟ لأن انتقاله من الإقامة من حال الإقامة الذي تعود عليه إلى حال السفر هو مشقة، ربما أنه بالنسبة لنا سفره في غاية الراحة ما نجده في بيوتنا، لكن بالنسبة له هو لا تغير عليه الحال.

وبعض أهل العلم يقولون: السفر غير مناسب؛ لأن المشقة تتخلف في بعض الصور كسفر الملك المترفه، فإنه يرون أنه ليست عنده مشقة في السفر، فهذا المثال يوضح هذا، ويوضح هذا.

المتن

وَقَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ.

الشرح

انتبهوا يا إخوة قد لا يكون موجودًا في محل الحكم ليس المقصود مطلقًا، ولكن المقصود عند الحكم عند القياس، ويتوقع وجوده لاحقًا مثل: التعليل تحريم نكاح الحر للأمة برق الولد، يقولون: يحرم أن يتزوج الحر أمة؛ لرق الولد؛ لأن ولد الأئمة رقيق، طيب الآن ما في ولد، الآن عندما يتزوج ما في ولد، وإنما هذا المانع يتوقع أن يوجد في المستقبل، فليس المقصود قد لا يكون موجودًا في محل الحكم دائمًا مطلقًا لا، وإنما المقصود عند القياس أو عند الوقوع، وإنما يتوقع وجوده في المستقبل.

المتن

كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ؛ لِعِلَّةِ رِقِّ الْوَلَدِ وَلَهُ أَلْقَابٌ، مِنْهَا: الْعِلَّةُ.

الشرح

يعني: للجامع أسماء متعددة عند الأصوليين منها: العلة.

المتن

وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا. وَالْمُؤَثِّرُ.

الشرح

من أسماء الجامع المؤثر؛ لأن العلة تؤثر في الفرع فتكسبه حكمًا، والأشاعرة ما يسمونه المؤثر؛ لأنهم يرون أن الحكم يعني: لا تؤثر فيه العلة، وإنما هي مجرد أمارة، وقد تقدمت الإشارة لهذا.

المتن

وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ بِمُنَاسَبَتِهِ.

الشرح

يعني: عرف كونه علة للحكم بتحقيقه للمصلحة أو دفعه للمضرة، عرف كونه مناسبًا للحكم أو علة للحكم بتحقيقه للمصلحة ودفعه للمضرة.

المتن

وَالْمَنَاطُ.

الشرح

من أسماء الجامع "المناط".

المتن

هُوَ مِنْ تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ.

الشرح

من النوط وهو التعليق.

المتن

وَمِنْهُ: نِيَاطُ الْقَلْبِ؛ لِعَلَّاقَتِهِ، فَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ، وَالْبَحْثُ فِيهِ: إِمَّا لِوُجُودِهِ، وَهُوَ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

الشرح

إما أن يبحث عن وجوده، وهذا يسمى تحقيق المناط.

المتن

أَوْ تَنْقِيَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

الشرح

إذا كان هناك عدة احتمالات فتنقيح الاحتمالات وتصفيتها وإبعاد غير المؤثر هذا يسمى تنقيح المناط.

المتن

هُوَ: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبَ أَوْصَافٍ، فَيُلْغِي الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ، وَيُعَلِّقَ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَقِيَ، وَتَخْرِيجُهُ بِأَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلُحُ عِلَّةً، فَيَسْتَخْرِجَ الْمُجْتَهِدُ عِلَّتَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ.

الشرح

أن ينص الشارع على حكمٍ، ولا تذكر العلة بالنص، وسيأتي إن شاء الله كيف تذكر لعلة بالنص؟ فيجتهد المجتهد في استنباط العلة، فيمسى هذا تخريج المناط، إذًا تخريج المناط هو إعمال الذهني في الأصل؛ لمعرفة علته، إعمال الذهن في الأصل لمعرفة علته، وتحقيق المناط هو إعمال الذهن في الفرع لتحقيق وجوده فيه، وتنقيح المناط هو إعمال الذهن في الأوصاف لمعرفة المؤثر منها، فإذا عرفت هذا تضبط هذه المسألة؛ لعلنا نقف عند هذا الموقف.

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَالْمَظِنَّةُ

الشرح

لا زلنا مع أسماء الجامع أو أسماء العلة، وأنه يُسمى الجامع، ويُسمى العلة، ويُسمى المناط، ويُسمى الْمَظِنَّةُ، يعني: في كُتب الأصول قد تُسمى العلة الْمَظِنَّةُ وهي من الظن.

والظنُ عند العلماء: يُرادُ به العلم، ويُرادُ به يعني: غلبة الظن، وهو الاحتمال الراجح.

المتن

وَهِيَ مِنْ "ظَنَنْتُ الشَّيْءَ ".

⇦وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٦].

⇦وَتَارَةً بِمَعْنَى رُجْحَانِ الِاحْتِمَالِ.

فَلِذَلِكَ: هِيَ الْأَمْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ.

الشرح

يعني: لما كانت العلة مُشتملةً عَلَى الحِكمة الباعثة عَلَى الحُكم، وقد قلنا: إن أهل السُّنة والجماعة يقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ يشرعُ لحكمةٍ تفضلًا منه وإحسانًا.

➢عندما نقول: "يشرع لحِكمة"؛ نُفارق الأشاعرة الذين يقولون: "يشرع لمحض المشيئة".

➢وعندما نقول: "تفضلًا منه وإحسانًا"؛ نُفارقُ المُعتزلة الذين يقولون: "يشرعُ لحكمةٍ وجوبًا عليه".

➢أيضًا نُفارقُ المعتزلة من جهةٍ أخرى وهي أن المعتزلة لا يُثبتون إلا الحكمة التي تعود إلى المُكلف، ولا يُثبتون حكمة محبة الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ورضاه بالنسبة للمأمور، وكرهه بالنسبة لغير المأمور؛ فالعلةُ تكون مُشتملةً عَلَى المشقة الباعثة عَلَى الحُكم:

-إما قطعًا.

- وإما باحتمالٍ راجح.

ولذلك صحَ أن تُسمى مظِنة من هذَا الباب؛ لأن معرفة وجود الحكمة إما أن يكون من باب العلم؛ فيكون (ظنَّ) هنا بمعنى (علِمَ)، وإما أن تكون من باب الاحتمال الراجح فتكون (ظنَّ) هنا عَلَى بابها.

المتن

١ - إِمَّا قَطْعًا؛ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ.

الشرح

إما قطعًا كالمشقة في السفر عَلَى القول بأن كل سفرٍ فيه مشقة، فالحكمة موجودة قطعًا.

المتن

٢ - أَوِ احْتِمَالًا؛ كَوَطْءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

الشرح

(**أَوِ احْتِمَالًا**) راجح؛ (**كَوَطْءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ**)، وطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، الاحتمال الراجح أنه ولده، يقولون: يعني: في احتمال ألا يكون الولد ولده، لكن هذَا الاحتمال ساقط لا يُلتفتُ إليه شرعًا.

المتن

⇦فَمَا خَلَا عَنِ الْحِكْمَةِ: فَلَيْسَ بِمَظِنَّةٍ.

الشرح

يعني: ما خلا عن الحكمة في جميع الصور فليس بمظنة.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(٥) وَالسَّبَبُ.

الشرح

يعني: من أسماء العلة أو الجامع: السبب، تُسمى: السبب.

المتن

وَأَصْلُهُ مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ.

الشرح

وقد تقدم شرحهُ.

المتن

⇦وَالْمُتَسَبِّبُ :الْمُتَعَاطِي لِفِعْلِهِ.

⇦وَهُنَا :مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

الشرح

ومن هنا سُميت سببًا؛ لأن العلة يُتوصلُ بها إلى الحكم في الفرع، يُتوصلُ بها إلى الحكم في الفرع؛ فسُميت سببًا.

المتن

⇦وَجُزْءُ السَّبَبِ: هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ، كَجُزْءِ الْعِلَّةِ.

الشرح

وذلك في العلة المُركبة كقولنا: القتل العمد العُدوان:

-فالقتلُ: جزءُ العلة وجزءُ السبب.

- والعمد: جزءُ العلة وجزءُ السبب.

- والعُدوان جزءُ العلة وجزءُ السبب.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٦) وَالْمُقْتَضِي.

الشرح

يعني: من أسماء العلة: المقتضي.

المتن

وَهُوَ لُغَةً: طَالِبُ الْقَضَاءِ.

⇦ فَيُطْلَقُ هُنَا: لِاقْتِضَائِهِ ثُبُوتَ الْحُكْمِ.

الشرح

يُطلقُ عَلَى العِلة: المقتضي؛ لأنها تقتضي ثبوت الحكم في الفرع.

المتن

(٧) وَالْمُسْتَدْعِي: وَهُوَ "مِنْ دَعَوْتُهُ إِلَى كَذَا" أَيْ: حَثَثْتُهُ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ الْحُكْمَ.

الشرح

يعني: الجامع الذي هو العلة من أسمائه: (**الْمُسْتَدْعِي**)؛ لأنه يستدعي الحكم في الفرع.

المتن

ثُمَّ الْجَامِعُ: إِنْ كَانَ وَصْفًا، مَوْجُودًا، ظَاهِرًا، مُنْضَبِطًا، مُنَاسِبًا، مُعْتَبَرًا، مُطَّرِدًا، مُتَعَدِّيًا: فَهُوَ عِلَّةٌ لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِ.

الشرح

هذه العلة الكاملةُ في وصفها، وسيُشرحُ أفرادُ هذَا؛ إن كانت العلة (**وَصْفًا، مَوْجُودًا، ظَاهِرًا، مُنْضَبِطًا، مُنَاسِبًا، مُعْتَبَرًا، مُطَّرِدًا، مُتَعَدِّيًا**)، فهذه علةٌ يُعللُ بها بالإجماع، يُعلل بها بالإجماع، وسيُشرح كل هذَا.

المتن

[١] أَمَّا الْوُجُودُ: فَشَرْطٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

الشرح

يعني: اشتراط أن تكون العلة وجودية: أي إثباتًا؛ فشرطٌ عند المُحققين، شرط عند المُحققين أن تكون في باب الإثبات لا في باب النفي، لا في باب النفي لما؟

المتن

لِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ.

الشرح

ما معنى (لِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ)؟ يعني: أن النفي لا يتناهى، أن النفي لا يتناهى؛ لأنه عدم، لأنه عدم، فالاحتمالات: لا، لا،لا، لا تتناهى.

فيقول المحققون: لا يصلح أن يكون النفي علةً للوجود.

المتن

وَأَمَّا النَّفْيُ: فَقِيلَ: يَجُوزُ عِلَّةً.

الشرح

يعني: مُطلقًا للإثبات والنفي.

المتن

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاسْتِدْلَالِ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ:

الشرح

كما تقدم معنا: أن النفي نفيان:

- **نفيٌ شرعيٌ**: يعني: نفي بالحكم الشرعي، وهذَا لا خلاف في القياس فيه وبه؛ كأن يُقال كما قلنا في الخمر: لا يجوز بيعُها فلا يجوز رهنها.

أو أن يُقال في الأصنام: لا يجوز بيعُها فلا يجوز تأجيرها. لو جاءنا شخص وقال: يا شيخ، هل يجوز أن أُؤجر التماثيل هذه التي عَلَى شكل الأصنام؟ فإنَّا نقول له: لا يجوز بيعها فلا يجوز تأجيرها.

- **والنوع الثاني**: نفيٌ بالبراءة الأصلية، وقد تقدم أن استعمال القياس فيه تطويلٌ بلا فائدة.

المتن

١- أَمَّا إِنْ قِيلَ: بِعِلِّيَّتِهِ فَظَاهِرٌ.

الشرح

يعني: هو يتكلم الآن عن النفي بالبراءة الأصلية، النفي بالبراءة الأصلية، إن قيل: إنه يُقاس به لأنه علة فظاهر لأن العلة يُنقلُ بها الحُكم.

المتن

٢- وَإِلَّا فَمِنْ جِهَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ.

الشرح

وهو البراءة الأصلية، وهو البراءة الأصلية.

المتن

فَيَصِحُّ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأَمْرِ الْمُدَّعَى انْتِفَاؤُهُ، فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [٢] وَالظُّهُورُ.

الشرح

(وَالظُّهُورُ): أي أن يكون مُدركًا يُمكن الاطلاع عليه، أن يكون الوصفُ مُدركًا يُدركه الإنسان، ويُمكن أن يطلع عليه، كالإسكار في الخمر، كالإسكار في الخمر.

المتن

[٣] وَالِانْضِبَاطُ؛ لِيَتَعَيَّنَ.

الشرح

الانضباط: معناه ألا يتفاوت كثيرًا، يكون التفاوت يسيرًا، وأصله منضبط، مثل: المشقة في السفر، لا شك يا إخوة، أن مشقتي قد تختلف عن مشقتك أنت في السفر، لكن الأصل منضبط.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [٤] وَالْمُنَاسَبَةُ.

الشرح

(وَالْمُنَاسَبَةُ). وهي؟

المتن

وَهِيَ حُصُولُ مَصْلَحَةٍ يَغْلِبُ ظَنُّ الْقَصْدِ لِتَحْصِيلِهَا بِالْحُكْمِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

الشرح

(**وَالْمُنَاسَبَةُ**) معناها: أن تحصل في العلة مصلحة تُقصدُ شرعًا.

المتن

⇦وَغَيْرُهُ: طَرْدِيٌّ.

الشرح

أي ليس بينه وبين الحكم مناسبة، إذا لم يظهر في الوصف مصلحةٌ تُقصدُ شرعًا فهذا طرديٌّ، فهذا طردي.

المتن

١ - لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

الشرح

الطردي الذي لا تظهر فيه المناسبة وإنما يُقارن الحكم صورةً، يعني: كما يقول بعضهم بلا روح؛ لأن المصلحة غير موجودة فيه فهذا ليس بعلةٍ عند الأكثرين.

المتن

٢ - وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ مُطْلَقًا.

الشرح

يصح مُطلقًا أن يُعلل به في الأحكام الشرعية والاجتهاد وفي غير ذلك.

المتن

٣ - وَقِيلَ: جَدَلًا.

الشرح

وقيل: يصحُ جدلًا في مقام الجدل والخصومة، يعني: لو اختلفَ فقيهان فكانا يتجادلان لإثبات القول؛ فإنه يصحُ استعمالُ هذه العلة الطردية إذ ذاك.

المتن

[٥] وَالِاعْتِبَارُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ مُعْتَبَرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

الشرح

أي دلَّ الدليل عَلَى اعتباره، أي دلَّ الدليلُ عَلَى اعتباره، الاعتبار؛ نعم هذا لا زلنا في تفصيل العلة التي اتُفق عَلَى كونها علة.

المتن

وَإِلَّا: فَهُوَ مُرْسَلٌ يَمْتَنِعُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الشرح

(وَإِلَّا: فَهُوَ مُرْسَلٌ)، أي لم يدل دليلٌ عَلَى اعتباره ولا عَلَى إلغائه دائمًا، إذا وجدت عند الأصوليين مُرسل فمعناه: أنه لم يدل دليل عَلَى اعتباره ولا عَلَى إلغائه.

المتن

⇦ يَمْتَنِعُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

[٦] وَالِاطِّرَادُ.

الشرح

(وَالِاطِّرَادُ): هو دوران الحكم مع العلة وجودًا، دوران الحكم مع العلة وجودًا؛ كلما وجِدَت العلة وجد الحُكم.

المتن

١ - شَرْطٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

٢ - وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ :يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِهِ.

الشرح

يعني: يحتج به في موضع وجوده، ولا يُحتج به في موضع تخلفه، فصارت الأحوال ثلاثة:

- ترتبطُ العلة بالحكم وجودًا دائمًا؛ فهذا يُقاس عليه بالاتفاق.
- والحالة الثانية: أن تتخلف العلة المُدعاة عن الحكم دائمًا؛ فهذا لا يُقاس به بالاتفاق.
- والحال الثالثة: أن ترتبط كثيرًا وتختلف قليلًا، أن ترتبط بالحكم في الوجود كثيرًا، وتختلف قليلًا؛ فهذه التي فيها النزاع.

- فالأكثرون عَلَى أنها لا يُحتجُ بها؛ لأنها منقوضة.

- وبعض أهل العلم يقول: يُحتج بها في أماكن الوجود.

المتن

وَالتَّخَلُّفُ:

الشرح

(**وَالتَّخَلُّفُ**)، تخلف العلة عن الحكم أو الحكم عن العلة؛ إذا كان بالأسباب التي سيذكرها المُصنف؛ فإنه لا يُبطل العلية، وإلا فإنه يُبطلها.

المتن

(١) إِمَّا لِاسْتِثْنَاءٍ؛ كَالتَّمْرِ فِي الْمُصَرَّاةِ.

الشرح

معنى (**إما لاستثنائه**): يعني: لاستثنائه من الأصول؛ لكونه خارجًا عن سنن القياس، (**كَالتَّمْرِ فِي الْمُصَرَّاةِ**)، يا إخوة، القاعدة الشرعية أن المثلَّي يُضمنُ بمثلي، واللبن من المثليات، الحليب من المثليات، فالأصل الشرعي أنه يُضمن بمثله لكن في المُصراة قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وردها وصاعًا من تمر**»، فقالوا: هذا مستثنى من الأصول.

ولا شك أنه مستثنى من الأصول لكن الصحيح أنه ليس خارجًا عن سنن القياس، بل هو أصلٌ بذاته، أصلٌ بذاته، فإن الشرع لا يُفرقُ بين المتماثلات، فإذا وجدناه فرَّق بين شيئين علمنا أن بينهما فرقًا مؤثرًا، هذا هو التحقيق من كلام أهل العلم.

المتن

(٢) أَوِ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

الشرح

(**أَوِ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى**) أقوى منها؛ فيكون ذلك من باب تعارض العلل، فيُقدم الأقوى عَلَى الأضعف.

المتن

(٣) أَوْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ.

الشرح

أي لوجود مانعٍ في المحل يتخلف الحكم عن العلة لوجود مانعٍ في المحل، يعني: يا إخوة، نحن نقول: علةُ القصاص القتل العمد العدوان، فإذا قتل الأب ابنه عمدًا عدوانًا؛ فإنه عند الجمهور لا يُقتصُ منه؛ فتخلف الحكم مع وجود العلة، فهل هذَا ينقض كونها علة؟ يقولون لك: لا؛ لأنه تخلف لمانعٍ.

المتن

(٤) أَوْ فَوَاتِ شَرْطِهِ.

الشرح

(**أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ**) يعني: فوات شرط العلة، كعدم رجم الزاني البكر، فإنه لا ينقض أن الزنا علة الرجم؛ لتخلف شرط العلة وهو الإحصان.

المتن

▪ فَلَا يَنْقُضُ.

الشرح

أي لا ينقض كونها علة.

المتن

▪ وَمَا سِوَاهُ فَنَاقِضٌ.

وَالتَّعَدِّي.

الشرح

(**وَالتَّعَدِّي**)، هذا أيضًا من أوصاف الوصف المتفق عَلَى كونه علة، أن يكون متعديًا.

المتن

⇦ لِأَنَّهُ الْغَرَضُ مِنَ الْمُسْتَنْبَطَةِ.

الشرح

لأن المقصود من العلة أن يُعدى الحكم إلى الفرع.

المتن

⇦فَأَمَّا الْقَاصِرَةُ.

الشرح

(**الْقَاصِرَةُ**)، القاصرة: هي التي لا تتعدى، وإنما تكون قاصرةً عَلَى محلها.

المتن

وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ؛ كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ:

الشرح

(**كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ**) أي الثمنية المحضة، فإنها لا توجد في غير الذهب والفضة، لا توجد في غير الذهب والفضة.

فلو عللنا بالـ(**الثَّمَنِيَّةِ**) المحضة فإنها هذه العلة لا يُقاس بها، لا يُقاس بها؛ **ولذلك الصواب**: أنه لا يُعلل بالثمنية المحضة.

وكذلك كما قلت لكم سابقًا: إذا قلنا: إن البول ينقض الوضوء لعلة أنه نجسٌ خارجٌ من السبيلين فهذه علة قاصرة؛ فلو قلنا بهذا القول كما قاله بعض أهل العلم؛ فإن الذين يستعملون الأكياس الخارجية التي يُحول إليها مجرى البول أو مجرى الغائط لا ينتقضُ وضوئهم بهذا؛ لأنه ليس خارجًا من السبيلين، وهذا القول مرجوح، والراجح: أن الذين يحملون الأكياس هذه في حكم من به حدثٌ دائم، في حكم من به حدثٌ دائم.

المتن

١ - فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

الشرح

(**غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ**)، العلة القاصرة غير مُعتبرة في التعدية؛ لأنها قاصرةٌ عَلَى محلها.

المتن

٢ - خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

الشرح

ما الفائدة إذا قلنا: إن القاصرة غير متعدية؟ هي أصلًا لا تتعدى؛ ما فائدة هذا الخلاف؟ يقولون لك: الفائدة إذا وجد في المحل علةٌ متعدية وعلةٌ قاصرة؛ فكانت له علتان:

-إحداهما متعدية.

- والأخرى قاصرة.

فهل وجود القاصرةِ يمنعُ تعدي المتعدية فنقول: لا يُقاس بها؟ أم أن وجود القاصرة لا يمنع تعدي المتعدية؟! هذا ثمرة الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

المتن

فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ: الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ.

الشرح

إن كانت العلة لم يشهد لاعتبارها شرعًا إلا أصلٌ واحد؛ ووجدت في الحكم بالدليل لكن لم يوجد دليلٌ آخر.

يعني: علة وجدنا أن الشرع اعتبرها في موضعٍ واحد فقط بالنص؛ فهذا يُسمى: **المناسب الغريب** عَلَى سنن المُحدثين؛ أن خبر الواحد إذا رواه واحدٌ فقط يُسمى الغريب، فالعلة إذا وجدنا أنه يشهد لها أصلٌ واحد فقط بالمعنى الذي ذكرتهُ لكم؛ إنما وردت في نصٍ واحد، فإنها تُسمى بالمناسب الغريب.

المتن

وَإِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا:

الشرح

انتهى من كون الجامع وصفًا، وبدأ في الكلام عَلَى كون الجامع حكمًا؛ لأنه تقدم معنا أن العلة قد تكون حكمًا شرعيًا وقد تكون وصفًا.

المتن

١-فَالْمُحَقِّقُونَ: تَجُوزُ عِلِّيَّتُهُ.

الشرح

المُحققون عَلَى أنه يجوز التعليل بالحكم، كما قلت لكم سابقًا: **يجوز أن يُقال مثلًا**: لا يجوز بيع هذا الشيء؛ لأنه مُحرم قياسًا عَلَى حُرمة بيع الخمرِ لأنه مُحرم.

المتن

لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ» .

الشرح

فعلل الحكم بالحكم، علل الحكم بالحكم، لو كان لأبيك دينٌ للناس فإنك تقضيه؛ فكذلك إذا كان عليه حقٌّ لله عَلَى الشروط المعروفة فإنك تقضيه.

المتن

«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ» .

الشرح

(«**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ**»)، فعلل الحكم بالحكم.

المتن

❁ فَنَبَّهَ بِحُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ.

٢ .وَقِيلَ: لَا .

الشرح

(**قِيلَ: لَا**)، لا يُعلل بالحكم الشرعي؛ وهذا القول ضعيف.

المتن

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ؟

الشرح

(**هَلْ يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ؟**) يعني: هل يُشترط انتفاء الحكم لانتفاء العلة؟ لاعتبارها، وهذا يا إخوة، عكس الاطراد:

➤ **الاطراد**: هو دوران العلة مع الحكم وجودًا.

⮝ **والانعكاس**: دوران الحكم مع العلة انتفاءً.

المتن

١ - فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا.

الشرح

ويكفي الدوران في الوجود، يكفي الدوران في الوجود ولا يُشترط يعني: الدوران في الانتفاء.

المتن

٢ - وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

الشرح

هذا القول الذي ناصره المُصنف؛ وهو أنه لا يُشترط الانعكاس إذا كانت له علةٌ أخرى.

المتن

وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ:

[١] فِي مَحَلَّيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ: جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

الشرح

تعليلُ الحكم الواحد بعلتين في محلين أو زمانين جائزٌ اتفاقًا.

المتن

⮜ كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ تَارَةً لِلْحَيْضِ، وَتَارَةً لِلْإِحْرَامِ.

الشرح

فالحكم: هو (تحريم الوطء) وله علتان:

- **الأولى**: الحيض.

- **والثانية**: الإحرام.

ويجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين في محلين، يعني: مثلًا: "قُتل زيدٌ" فُعلل قتله بأنه قد ارتد، "قتل عمرٌ"، فعلل قتله بأنه قد قتل عمدًا عدوانًا، فالحكم واحد وهو القتل، لكن العلة مُختلفة في محلين مختلفين.

المتن

[٢] فَأَمَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ أَوِ الزَّمَانِ:

فَالْأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ.

الشرح

إذا كان مع اتحاد المحل واتحاد الزمان؛ فالذي عليه الحنابلة وجماعة من الشافعية وجماعة من العلماء: أنه يجوز؛ كتعليل وطء الزوجة بالحيض والإحرام، وتعليل وطء الزوجة بالصوم والإحرام؛ هذا في محلٍ واحد في زمانٍ واحد، يعني: رجل زوجته حائض مُحرمة، نقول: يحرُم عليه وطؤها؛ لكونها مُحرمة ولكونها حائضًا.

رجل زوجته يعني: صائمة مُحرمة، في رمضان وقد أقدموا عَلَى القيام بعُمرة؛ نقول: يحرُم عليه وطؤها؛ لكونها صائمةً، ولكونها مُحرمة.

المتن

وَقِيلَ :يُضَافُ إِلَى إِحْدَاهُمَا.

الشرح

يُضاف إلى علة واحدة، لكن القول الأول أرجح.

المتن

٣ .وَالصَّحِيحُ: بِهِمَا مَعَ التَّكَافُؤِ، وَإِلَّا الْأَقْوَى مَعَ اتِّحَادِ الزَّمَانِ أَوِ الْمُتَقَدِّمِ.

الشرح

يعني: هذا اختيار المُصنف أن الحُكم يُضاف إليهما إذا تساوتا، أما إذا اختلفتا فكانت إحداهما أضعف من الأخرى؛ فإنه يعني: مع اتحاد الزمان يُضاف الحكم إلى الأقوى، ومع اختلاف الزمان يُضاف الحُكم إلى المتقدم، وهذا لا يؤثر شيئًا في الحقيقة، لكن الصحيح: أنه يُضاف إلى العلتين.

المتن

وَثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ:

الشرح

نحن نعرف يا إخوة: أن ثبوت الحكم في الفرع يكون بالعلة، لكن في النص الطرف الثاني الأصلي؛ هل الحكم ثابت بالنص أو ثابت بالعلة؟ يعني: عندنا أصل وعندنا فرع، بالاتفاق الحكم في الفرع ثابت بالعلة، طيب في الأصل هل هو ثابتٌ بالنصِ أو ثابتٌ بالعلة التي ثبت بها الحكم في الفرع؟

والصواب: أنه ثابت بالنص؛ لأنه الأصل في ثبوته، لولا النص ما ثبتت العلة، لولا النص عَلَى حُكمه ما ثبتت العلة.

المتن

١- بِالنَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ؛ لِوُجُوبِ قَبُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّتُهُ.

الشرح

يعني: بمعنى: لو ثبت الحكم بالنص، ولم نعرف له علة؛ هل نُبطلُ الحكم؟ الجواب: لا بالاتفاق، إذًا هو ثابتٌ بالنصِ.

المتن

٢-وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِالْعِلَّةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ أَوْصَافَ الْعِلَّةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.

﴿وَقِيلَ: إِلَى خَمْسَةٍ.

الشرح

قلنا يا إخوة: إن العلة قد تكون مُركبة، القتل العمد العدوان، طيب هذا التركيب إلى متى؟

- قيل: بدون حصر، بحسب ما يدل عليه الشرع، قد تكون ثلاثة، قد تكون خمسة، قد تكون سبعة.
- وقيل: إنما تنتهي إلى خمسة، إنما تنتهي إلى خمسة.

المتن

وَلِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ طُرُقٌ ثَلَاثَةٌ:

الشرح

كيف نُثبت العلة في الأصل؟!

المتن

[١] الأول: النَّصُّ.

الشرح

(**النَّصُّ**) يعني: الدليل النقلي من الكتاب أو السُّنة،والنصُّ إما صريحٌ وإما دلالة، إما صريحٌ وإما دلالة:

⇦ **الصريح**: أن يُقال: علته كذا، فالنص عَلَى أنها علة، والدلالة تأتي.

المتن

بِأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا:

(أ) بِالصَّرِيحِ:

➤ كَقَوْلِهِ: الْعِلَّةُ كَذَا.

➤ أَوْ بِأَدَوَاتِهَا.

الشرح

(**أَوْ بِأَدَوَاتِهَا**) الصريحة في التعليل.

المتن

⇦ وَهِيَ الْبَاءُ: كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٨٠].

⇦ وَاللَّامُ: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٤٣].

⇦ وَكَيْ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [سورة الحشر، من الآية: ٧].

⇦ وَحَتَّى: نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٩٣].

⇦ وَمِنْ أَجْلِ: نَحْوُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٢].

الشرح

فهذه صرائح في التعليل.

المتن

(ب) أَوْ بِالتَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ.

الشرح

أي لوجود دليلٍ عَلَى العلَّية يُفهمُ منه أنها علة، ليست صريحة؛ لكن يُفهم منه أنها علة.

المتن

١ - إِمَّا بِالْفَاءِ: وَتَدْخُلُ:

◄ عَلَى السَّبَبِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا».

الشرح

(«**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»). فـ(الفاء) هنا التي دخلت عَلَى السبب يُفهم منها أن هذه هي العلة: أنه يُبعثُ مُلبيًا.

المتن

◄ وَعَلَى الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨].

الشرح

فيُفهم منها: أن العلة للقطع هي السرقة.

المتن

وَ«سَهَا فَسَجَدَ».

الشرح

(وَ«**سَهَا فَسَجَدَ**»). يُفهم منه أن علة سجوده أنه قد سها.

المتن

وَ«زَنَى فَرُجِمَ».

الشرح

كذلك.

المتن

٢ - أَوْ تَرْتِيبِهِ عَلَى وَاقِعَةٍ سُئِلَ عَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

الشرح

فيُعلمُ من ذلك أن علة الأمر بإعتاق رقبة: أنها المواقعة في نهار رمضان.

المتن

٣ - أَوْ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً.

الشرح

(**لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً**)؛ لو لم تكن الفائدة علة لكان الكلامُ عبثًا، والنصوص مُنزهةٌ عن العبث.

المتن

كَقَوْلِهِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

الشرح

(«**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»). يا إخوة كل إنسان يعلم أن الهِرة طوَّافة، أن الهرة طوَّافة؛ فلو لم يكن المُراد الإخبار عن العلة؛ لكان هذا من باب الإخبار بالمعلوم، وهذا معيبٌ عند الناس، يعني: كما قال:

كأنّنا والماءُ مِن حَولِنا قَومٌ جُلوسٌ حَولهم ماءُ

يعني: ما جاء بفائدة، ما جاء بفائدة، فيقولون: لو لم نقُل: إن هذا علة لكونها طاهرة؛ لكان ذلك من باب الإخبار بالمعلومِ، وهذا عبثٌ تُنزه عنه النصوص.

المتن

٤ - أَوْ نَفْيِ حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِحُدُوثِ وَصْفٍ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ».

الشرح

(نَفْي حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ) شرعًا لوصفٍ، («لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»)، الميراثُ ثابتٌ لأصحابه، فعندما يقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ». نفى الحُكم، ثم جاء بوصفٍ بعده،«الْقَاتِلُ». «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ». شيئًا؛ دلَّ ذلك عَلَى أن القتل علةُ المنع من الميراث.

المتن

٥ - أَوِ الِامْتِنَاعِ عَنْ فِعْلٍ بَعْدَ فِعْلِ مِثْلِهِ لِعُذْرٍ؛ فَيَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْعُذْرِ؛ كَامْتِنَاعِهِ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ.

الشرح

يعني: الامتناع عن فعلٍ هو يفعله في العادة، فإن الحادث إذ ذاك يكون هو عَلَى الامتناع، ككون النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا: يمتنع عن دخول بيته لوجود كلبٍ.

المتن

٦ - أَوْ تَعْلِيقِهِ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٥].

٧ - أَوْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا.

الشرح

(إِثْبَاتِ حُكْمٍ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا)، يعني: لأن الحكم معلوم، فتكون فائدته أن يكون علةً لحكمٍ آخر.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥]. ما الفائدة؟ أنه صحيح، فحِلهُ عَلَى صحته، حلهُ علة صحته.

المتن

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥]؛ لِصِحَّتِهِ، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥]؛ لِبُطْلَانِهِ.

الشرح

تحريمُ الربا علة بُطلانه، وبهذا يستدل من يقول: إن العقد المنهي عنه فاسد؛ لأن الله علل بُطلان الربا بتحريمه.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [٢] وَالْإِجْمَاعُ.

الشرح

(**الْإِجْمَاعُ**) تُعرفُ العلة أيضًا بالإجماع، عرفنا أولًا: النص؛ بطريقين، انتقل الآن إلى الإجماع، والإجماع معناه: أن يتفق المُجتهدون عَلَى كون الشيء علة.

المتن

﴿ فَمَتَى وُجِدَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ -وَلَوْ مِنَ الْخَصْمَيْنِ-: ثَبَتَ.

الشرح

(**وَلَوْ مِنَ الْخَصْمَيْنِ**)؛ فهنا يكون اتفاقًا وليس إجماعًا، ليس إجماعًا، لكن هذا القول مرجوح، لكن هذا القول مرجوح؛ لا تثبت به العلة وإنما هذا يقطع النزاع بينهما، أما ثبوت العلة فلا يكون إلا بالدليل الشرعي، والدليل الشرعي هو الإجماع لا اتفاق شخصين.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [٣] وَالِاسْتِنْبَاطُ:

الشرح

(**وَالِاسْتِنْبَاطُ**)، هذا الطريق الثالث: وهو الاجتهاد في معرفة العلة.

المتن

(١) إمَّا بِالْمُنَاسَبَةِ: وَهِيَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنَ الْوَصْفِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

⇦ وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مَنْشَأَ الْحِكْمَةِ.

الشرح

الاستنباط والاجتهاد؛ إما بالمناسبة وهو حصول المصلحة المقصودة شرعًا، فيقول: يُحصَّلُ المقصود شرعًا، يُحصل المقصود شرعًا، فهذا دليل عَلَى كونها علة، هذَا دليل عَلَى كونها علة (كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ).

○ولا يُعتبرُ كونها منشأ الحكمة يعني: ليس المؤثر أنها لا منشأ الحكمة، وإنما المؤثر وجود المصلحة.

المتن

⇦وَالْمُؤَثِّرُ: مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

الشرح

المؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍ أو إجماع، هنا يبدأ المُصنف في تقسيم المناسب.

المتن

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

الشرح

أي المناسب ثلاثة، المناسب ثلاثة.

المتن

١ - الْمُنَاسِبُ الْمُطْلَقُ.

. الشرح

➢ (الْمُنَاسِبُ الْمُطْلَقُ).

المتن

٢ - وَالْمُلَائِمُ.

الشرح

➢ (الْمُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ).

المتن

٣ - وَالْغَرِيبُ.

الشرح

(وَالْغَرِيبُ)، هذه ثلاثة:

❖**المُناسب المُطلق**: هو الوصف الذي لم يُرتب الشارع حُكمًا عليه، ولم يدل دليل عَلَى اعتباره ولا عَلَى إلغائه؛ فهو مناسبٌ أي فيه الحكمة، ولكنه مُطلق من جهة الدليل.

❖ **والملائم**: هو الوصف الذي رتَّب الشارعُ عليه الحكم، ولم يثبت اعتبارهُ بعينه في نفس الحكم، وهذه أشياء فيها دِقة تحتاجُ إلى وقت؛ لأن الملائم يُقسمهُ الأصوليون إلى أقسام.

❖ والغريب؛ تقدم معنا. **المناسب الغريب**: يعني: الذي لم يثبت اعتباره في نوعٍ من أنواع الاعتبار، لكن ثبت في محلٍ واحد، في نصٍ واحد.

المتن

وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَحْدَهُ.

الشرح

لأنه أقوى.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأُصُولُ الْمَصَالِحِ خَمْسَةٌ:

الشرح

(وَأُصُولُ الْمَصَالِحِ) التي يُنظر إليها في استنباط العلة؛ لأنَّا قلنا: إن طريق الاستنباط، أول طريق للاستنباط: النظر في المصلحة المقصودة شرعًا، **(خَمْسَةٌ)**؛ ثلاثة منها:

- الضرورية.
- والحاجية.
- والتحسينية.

المتن

❖[١] [٢] [٣] ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الِاسْتِصْلَاحِ: وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

❖[٤] وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الشَّرْعِ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا إِلْغَاؤُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَصْلٍ لَهُ.

الشرح

هذا النوع الرابع من المصالح التي قد ينظر إليها الفقيه وهي التي لا يُعلمُ من الشرع اعتبارٌ لها ولا إلغاء، فهذه لابد من شهادة أصلٍ لها حتى تُعتبر في العلل.

المتن

❖[٥] وَالْخَامِسُ: مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ إِلْغَاؤُهُ: فَهُوَ مُلْغًى بِذَلِكَ.

الشرح

وإن توهم المتوهم أنه مصلحة، فإنه مُلغى لإلغاء الشرع له.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٢) أَوْ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.

الشرح

يكون الاجتهاد في معرفة العلة بالسبر والتقسيم.

المتن

(٣): بِحَصْرِ الْعِلَلِ، وَإِبْطَالِ مَا عَدَا الْمُدَّعَى عِلَّةً.

الشرح

أن يسبر المُجتهدُ العلل المحتملة للحكم، ما هي العلل المُحتملة للحكم؟ فيقول: يُحتمل كذا، ويُحتمل كذا، ويُحتمل كذا، ثم يُقسم بأن يُبطل ما لا يصلح للعلية؛ حتى تبقى العلة.

المتن

(٣) أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

الشرح

(**أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ**)، قياس الشبه: يعني: لا يكون الجامع علة، وإنما يكون الجامع وصفٌ يوهمُ الاشتمال عَلَى المصلحة المقصودة، أو عَلَى الحكمة المقصودة؛ هذا يُسمى قياس الشبه، عندنا:

- قياس الأشباه.

-وعندنا قياس الشبه.

قياس الشبه: في الحقيقة غير مُعتبر، مثل: قياس مسح الرأس عَلَى مسح الخُفِ في عدم التكرار، بجامع المسح بينهما، بجامع الشبه في المسح، فالراجح في قياس الشبه أنه غير مُعتبر.

أما قياس الأشباه: فهو الذي يتنازعه أصلان فيلحق بالأشبه وهو مُعتبر.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٤) أَوْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ إِلَّا بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ.

الشرح

تعرفُ العلة (**بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ**) إلا الفروق الصورية، وانتفاءُ الفارق يقتضي التماثل.

المتن

وَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْعِلَّةِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى الِاشْتِرَاكِ فِيهَا عَلَى الْإِجْمَالِ.

الشرح

يعني: هو انتفاء الفارق دليل العلية، قد لا نعرفُ العلة بعينها، لكن إذا عرفنا انتفاء الفارق المؤثر علمنا تماثل الحكم، وهو بعلةٍ؛ لكنَّا قد لا نعرفُ العلة، فيكفي في إثباتها الإجمال (في الجُملة) أنها علة.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَسَالِكَ فَاسِدَةٍ:

الشرح

لما ذكر المسالك الصحيحة عنده لإثبات العلة؛ ذكر بعض مسالك العلماء لإثبات العلة التي يرى أنها فاسدة.

المتن

﴿كَقَوْلِهِمْ: سَلَامَةُ الْوَصْفِ مِنْ مُنَاقِضٍ لَهُ دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ.

الشرح

الاستدلال عَلَى العلة بعدم المُناقضة، بعدم النقض، وهذا يقول المُصنف: إنه فاسد؛ لأن عدم النقض لا يدل عَلَى العلية؛ لأنه قد تكون هناك علة أخرى.

المتن

▪ وَغَايَتُهُ: سَلَامَتُهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَهِيَ إِحْدَى الْمُفْسِدَاتِ.

الشرح

قد يكون هناك مُفسد آخر.

المتن

▪ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ كُلِّهَا لَمْ يَثْبُتْ.

الشرح

(**لَمْ يَثْبُتْ**) لأنه يُحتمل أن تكون هناك علة أخرى.

المتن

▪وَمِنْهَا: الطَّرْدُ.

الشرح

(**وَمِنْهَا: الطَّرْدُ**) يعني: في الصورة من غير مُناسبة، يعني: ثبوت الحكم مع الوصف أينما وجد من غير ظهور مناسبة؛ فهذا دليل فاسد؛ لأن العلة إنما تكون علة بالمناسبة، بالحكمة فإذا كان الحكم يدور مع الوصف، لكن لا تظهر بينهما مُناسبة، ولا تظهر حكمة فإن هذا ليس طريقًا لمعرفة العلة.

المتن

﴿وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَعَهُ أَيْنَمَا وُجِدَ دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ.

▪ وَمِنْهَا: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا.

الشرح

أيضًا يا إخوة في الصورة، من غير مُناسبة: أن يدور الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا، نجده كلما وجد الحكم وجدنا الوصف، وكلما وجدنا الوصف وجدنا الحكم؛ لكن لا تظهر مُناسبة، وكلما انتفى الحُكم انتفى الوصف، وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم، لكن بغير مُناسبة.

انتبهوا يا إخوة! لا تخلطوا بين الطُرق التي تقدمت -وهي صحيحة- وبين هذا الطريق، **هذا الطريق معناه**: الدوران من غير مُناسبة، أو الاطراد من غير مُناسبة، أما الذي تقدم معنا فهو الاطرادُ مع المناسبة أو الدوران مع المُناسبة.

المتن

١ - فَقِيلَ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ.

الشرح

قيل: صحيح؛ لأنه أمارة عَلَى كونها علة، كونهُ يقع التلازم التام فحيثما وجدنا الحُكم وجدنا الوصف، وحيثما وجدنا الوصف وجدنا الحُكم، وحيثما انتفى الحُكم انتفى الوصفُ، وحيثما انتفى الوصف انتفى الحُكم؛ قالوا: هذه أمارةٌ قويةٌ عَلَى كونه علة؛ وإن انتفت المُناسبة.

المتن

٢ - وَقِيلَ: فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ طَرْدٌ.

﴿وَالْعَكْسُ لَا يُؤَثِّرُ.

الشرح

(**وَالْعَكْسُ لَا يُؤَثِّرُ**)؛ هو التلازم في الانتفاء، أيضًا يا إخوة هنا من غير مُناسبة، من غير مُناسبة.

المتن

﴾لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ.

الشرح

أصلًا، كما تقدم معنا في المُعتبر، فإنه هناك قال: إن الانعكاس يعني: غير مُشترط.

المتن

وَوُجُودُ مَفْسَدَةٍ فِي الْوَصْفِ مُسَاوِيَةٍ أَوْ رَاجِحَةٍ:

١ - قِيلَ: يَخْرِمُ مُنَاسَبَتَهُ.

الشرح

عرفنا أن الوصف يشتملُ عَلَى مصلحة، طيب إذا وجدناهُ مع اشتماله عَلَى مصلحة يشتملُ عَلَى مفسدة، فكانت المصلحةُ مقتضيةً للحكم، والمفسدةُ مانعةً للحكم، فهل هذا ينقض العلية؟!

المتن

١ - قِيلَ: يَخْرِمُ مُنَاسَبَتَهُ.

الشرح

يخرمُ مناسبته فينقض العلية.

المتن

٢ - وَقِيلَ: لَا.

الشرح

(**وَقِيلَ: لَا**)، لا يخرمُ، والصوابُ: أنه يُنظر إلى المفسدة، فإن كانت المفسدةُ مغلوبةً فإن هذا لا ينقض العلية، وإن كانت المفسدةُ مُساويةً أو غالبةً؛ فإن هذا ينقضُ العلية.

المتن

وَقَالَ النَّظَّامُ: يَجِبُ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، لَا بِالْقِيَاسِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ: "**حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا**"، وَبَيْنَ: «**حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ**».

الشرح

تقدم معنا يا إخوة، أن النظَّامُ ينكر القياس، لكن كل الذين ينُكرون القياس يقولون ببعض الإلحاق؛ ولذلك: مما يحتجُ به المُثبتون للقياس: أن المُخالفين يقولون: بالقياس في بعض الصور، الظاهرية يقولون: بالقياس في بعض الصور، النَّظَّام يقول: بالقياس في بعض الصور، لكنهم يتأولون، ويقولون: لا، هذا ليس بقياس!

ومن هذا؛ هذا الكلام الذي يقولهُ النَّظَّام بأن العلة المنصوصة يحصلُ بها القياس، ولكن بالعمومي لا بالقياس، يعني: يحصل بها الإلحاق، ولكن بالعموم لا بالقياس، وهذا الكلام عينه قاله ابن حزم.

العلة المنصوصة التي نُص عَلَى كونها علة؛ قالوا: تحصل بها التعدية، **ابن حزم في مسألة العلل مُضطربٌ**؛ لأن ابن حزم في العقيدة مُضطرب، ولم يجد من يدله عَلَى سواء السبيل في العقيدة، ولذلك في بعض كلامه تجده جهميًا جلدًا، وفي بعض كلامه تجده يوافق كلام السلف:

- هو إذا رجع إلى عمله بالظاهر؛ يوافق كلام السلف.
- لكن في باب العقيدة لأنه لك يجد من يهديه السبيل اضطرب كثيرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، ولسائر علماء المُسلمين.

❖**ففي باب العلل:**

➢ تارةً ينفيها مُطلقًا.

➢ وتارةً يُثبتُ المنصوصة قاصرةً، يقول: العلة المنصوصة علة، ولكنها قاصرة.

➢ وتارةً يعدي بها من باب العموم لا من باب القياس، وهذا الكلام الذي قاله يعني: النَّظَّام.

⇦ فقال: (**إِذْ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ: "حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا"**)، هذا نص عَلَى التعليل.

⇦ وَبَيْنَ قوله: "**حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ**"؛ فإن هذا يدل عَلَى العموم.

المتن

❖وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ: "حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا "كُلَّ مُشْتَدٍّ غَيْرَهَا، وَلَوْلَا الْقِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ.

الشرح

لولا النقل بالعلة لما صح التعميم، لما صح التعميم، لما صح التعميم فهو قياس، سواء سموه عمومًا معنويًا، أو سموه قياسًا فحقيقته قياس.

المتن

❖فَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّعْلِيلِ: دَوَرَانَ التَّحْرِيمِ مَعَ الشِّدَّةِ.

الشرح

فهذا هو القياس.

المتن

وَأَنْوَاعُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

الشرح

(**وَأَنْوَاعُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ**)، شرع الآن في بيان أنواع القياس.

المتن

[١] قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الشرح

(**قِيَاسُ الْعِلَّةِ**)، هذا النوع الأول، وهو ظاهرٌ من اسمه، ولذلك يقول..؟

المتن

وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا.

الشرح

(**مَا جُمِعَ فِيهِ**) بين الأصل والفرع (**بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا**)، فالجامع هو العلة.

المتن

[٢] وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ؛ لِيَلْزَمَ مِنِ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ وُجُودُهَا.

الشرح

يعني: هو الذي يُجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، ودليل العلة يدُل عَلَى وجودها، دليل العلة: هو الذي يدُلُ عَلَى وجودها، فنقول مثلًا: يقول الفقيه: "هذا النبيذُ مُلحقٌ بالخمرِ؛ لوجود الطعم والرائحة فيه"، يعني: يقول: رائحة الخمر موجودة، وطعمُ الخمرِ موجود، هذا في الحقيقة ليس هو العلة، لكن هو دليلُ العلةِ، فإذا اشتد العصير، وتغير الطعم، وتغيرت الرائحة؛ عُلِمَ وجود الإسكار.

فهذا يُسمى قياس الدلالة، ولابد أن يكون الدليل دالًا عَلَى وجود العلة.

المتن

[٣] وَقِيَاسُ الشَّبَهِ.

الشرح

(**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ**) مر بنا هذا اللفظ قبل قليل، ذاك غير هذا، هذا يُسمى عند بعض أهل العلم بقياس الأشباه.

المتن

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ:

١ - فَقَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ: هُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الفَرْعُ بَيْنَ حَاظِرٍ وَمُبِيحٍ، فَيُلْحَقَ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

الشرح

يعني: قيل: هو أن يتردد الفرعُ بين أصلين، به شبهٌ من كليهما، فيُلحقُ بأقربهما شبهًا له.

يعني: يا إخوة مثلًا: مسألة تشقير الحواجب للنساء الآن؛ أن المرأة تأتي بلون يُشبه لون بشرتها، وتضعه عَلَى شعر جبينها، فيستُر بعض الشعر، فيُصبح الشعر دقيقًا؛ **هذا متردد بين أصلين**:

- **النمص** الذي يحصُل به تدقيق الحاجبين.
- **والتجمُل بالألوان** للمرأة؛ فإن المرأة قد تُخفي بعض عيوب وجهها بلونٍ، وهذا موجود حتى عند نساء السلف؛ يُسمى تحمير الوجه عند المتقدمات، لنساء الصحابة يُسمى تحمير الوجه.

➤ التغيير بلون مُباح، والتغيير بالنمص حرام، التشقيرُ فيه شبهٌ من هذا وشبه من هذا، فمن رأى أن شبهه بالنمص أقوى قال: حرام؛ وبهذا أفتى بعض علمائنا.

➤ ومن رأى أن شبهه بالتجمُل بالأوان وستر العيوب بالألوان أقوى قال: حلال.

➤ ومن رأى التكافؤ؛ قال: هو من المُشتبهات، ليس بحلالٍ بيّن ولا بحرامٍ بيّن.

المتن

٢ - وَقِيلَ: هُوَ الْجَمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْمَظِنَّةِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيْهَا.

الشرح

(**هُوَ الْجَمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْمَظِنَّةِ**) يعني: عَلَى المصلحة، (**مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيْهَا**)، يعني: الجمع بوصف يوهم اشتماله عَلَى الحكمة، (**مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيْهَا**).

ومعنى الوهم هنا يا إخوة، الظَّن، ليس الوهم الذي هو لا حقيقة له؛ وإنما المقصود الظَّن، فهو يُظنُّ معه اشتماله عليها؛ فهذا تفسيرٌ لقياس الشبه.

المتن

وَهُوَ صَحِيحٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

الشرح

صحيحٌ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

المتن

وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

[٤] وَقِيَاسُ الطَّرْدِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُلْغًى بِالشَّرْعِ.

الشرح

هذا طرفٌ هذا طرف؛ لأن الوصف يا إخوة:

⇦ إما أن تظهر فيه المنُاسبة؛ وهذا يُعلل به ويصح فيه القياس.

⇦ وإما أن تُظن المُناسبة من غير علمٍ تُظن، وهذا الذي تقدم قبل قليل.

⇦ **الطرف الثالث**: أن يُعلمَ عدمُ المناسبة، وإنما هي صورة فقط، أما الحكمة فغير موجودة.

⇦ أو يكون مُلغى شرعًا، وقياسُ الطرد باطل، قياس الطرد باطل.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَهُوَ بَاطِلٌ.

❖ وَأَرْبَعَتُهَا تَجْرِي فِي الْإِثْبَاتِ.

الشرح

(**أَرْبَعَتُهَا**)، يعني: الأنواع الأربعة تجري في الإثبات يعني: في الوجود، قد تقدم معنا.

المتن

❖ وَأَمَّا النَّفْيُ:

[١] فَطَارِئٌ.

الشرح

(وَأَمَّا النَّفْيُ) كما كررنا مِرارًا نوعان:

➢ نفيٌ بحكم الشرعِ.

➢ ونفيٌ بالبراءة الأصلية.

المتن

🖎 كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ: فَيَجْرِي فِيهِ الْأَوَّلَانِ؛ كَالْإِثْبَاتِ.

الشرح

(الْأَوَّلَانِ): يعني:

-قياس العلة.

-وقياس الدلالة.

المتن

[٢] وَأَصْلِيٌّ.

الشرح

(وَأَصْلِيٌّ)، وهو البراءة الأصلية من التكاليف.

المتن

➔ وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

الشرح

أي البراءة من التكليف، هذا معنى (الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ): أي البراءة من التكاليف.

المتن

﴿ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِيَقْتَضِيَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً.

الشرح

(**فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ**) باعتبار أنه كان قبل الشرع؛ (**لِيَقْتَضِيَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً**)، وإنما كما قلنا في البراءة الأصلية أنها دليل عقلي، دليل عقلي، وإن كانت مُعتبرةً شرعًا.

المتن

﴿ فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

الشرح

(**يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ**) لأنه ما توجد فيه علة، وقلت لكم: إنه لا حاجةَ لاستعمال القياس في البراءة الأصلية.

المتن

وَالْخَطَأُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ.

الشرح

لعلنا نقف هنا وإن شاء الله نُكملُ بعد العصر، نقف عند هذا الموطن، وبعد العصر إن شاء الله نُكمل، وبعد المغرب إن شاء الله نُكمل، وننتهي قبل العشاء ونختم إن شاء الله بكلمة، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعيننا وإياكم، وأن يُفقهنا في دينه، وأن يجزيكم أجركم بغير حساب؛ فإنكم من الصابرين، وربنا سبحانه كريم، يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله عَلَى نبينا وسلم.

المجلس الثالث عشر

المتن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَالْخَطَأُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عَلَى المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنواصلُ دروسنا في أصول الفقه، وقد تقدم أن أصول الفقه من أنفع علوم الآلة لطالب العلم، فمن أراد أن يفهم ويضبط ويُفهم في سائر النصوص وسار العلوم فعليه بأصول الفقه، فمن ضبط أصول الفقه انضبطت له العلوم، وكان قادرًا عَلَى الفهم مُستطيعًا أن يُفهم غيره، ولذلك ينبغي لطالب العلم أن يعتني بهذا العلم.

ولكن هذَا العلم فيه مزالق من جهة العقيدة وغيرها، وقد أثرت فيه العقيدة جدًّا، وذلك أن أول من ألَّف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي، الإمام السُّني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، ولكن من أسفٍ شديد بعده تلقف المعتزلة أصول الفقه، وألَّفوا فيه، وأدخلوا فيه عقائدهم.

ثم جاء بعدهم الأشاعرة، وأنا أقول: إن الأشاعرة إنما قامت عقيدتهم فِرارًا من عقيدة المعتزلة، ليست عقيدةً قائمةً بذاتها وعلى أصولٍ خاصةٍ أصلًا، وإنما رأى أصحابها قُبح عقيدة المعتزلة؛ فنشأت هذه العقيدة.

ولذلك إذا وجدت المعتزلة في اليمين فابحث عن الأشاعرة في الشمال، وإذا وجدت المعتزلة في الشمال فابحث عن الأشاعرة في اليمين، وأدخلوا في أصول الفقه عقائدهم، وتلقف المتأخرون من أتباع المذاهب أصول الفقه؛ فأدخلوا فيه جمودهم عَلَى المذاهب، فصار يحتاجُ إلى مُخلصٍ معلمٍ يُخلصُ ببيان المزالقِ، وهذا خيرٌ من تهذيب أصول الفقه بحذف ما لا يحتاج إليه؛ لأن هذَا قد أُدخل في الأصول، ومن يقرأ في كتب الأصول سيجده.

فأصول الفقه علمٌ نافعٌ جدًّا، لكنه لا يُمكن أن يؤخذ عَلَى الكُتب، ولا يُمكن أن يؤخذ عَلَى كل شيخ، فلابد أن يؤخذ عَلَى شيخٍ عنده معرفةٍ بالعقيدة والمزالق العقدية، وعنده معرفةٌ بالجمود المذهبي حتى ينتفع به طالبُ العلم.

هذه إلماحةٌ وتنبيهة لا زلنا في دليل القياس، والمُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار هُنا إلى تطرق الخطأ للقياس، فإن القياس عمليةٌ اجتهادية، والعملية الاجتهادية قد يُخطئ فيها المُجتهد وقد يُصيب، فما أوجه تطرق الخطأ إلى القياس؟ هذَا الذي يُبينه المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المتن

(١) **الأول**: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ تَعَبُّدِيًّا.

الشرح

الأول: (**أَنْ يَكُونَ**) حكم الأصل (**تَعَبُّدِيًّا**) أي غير معللٍ، فيظنه المُجتهد مُعللًا فيُخطئ؛ لأنه تقدم معنا يا إخوة: أن شرط الحكم أن يكون مُعللًا بعلةٍ متعدية، فإذا كان الحكم في الأصل تعبديًا فإنه لا يصح القياس، فالمُجتهد قد يُخطئ من هذه الناحية؛ فيظن حكم الأصل مُعللًا.

مثلًا: نقضُ الوضوء بأكل لحم الإبل تعبديٌّ، فقد يظن المجتهد أنه مُعلل، لكونه حارًا في الجوف، فيقول مثلًا: الطعامُ الحارُ في الجوف ينقض الوضوء؛ قياسًا عَلَى أكل لحوم الإبل بجامع الحرارة في كلٍ، وهنا أخطأ! **ووجه الخطأ**: أنه لم ينتبه أو لم يُدرك أن حكم الأصل تعبدي.

المتن

(٢) أَوْ يُخْطِئَ عِلَّتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الشرح

هذَا الوجه الثاني للخطأ في القياس: أن يكون حكم الأصل مُعللًا، لكن المُجتهدُ لا يُصيب العلة، وإنما يظنُ علةً أخرى ليست هي علة الحكم في الحقيقة، فيكون مُخطأً وإن كان مُصيبًا في ظنه، هو مُصيبٌ في ظنه لكنه في الحقيقة يكون مُخطأً؛ لأنه يُعملُ علةً ليست هي علة الحكم.

المتن

(٣) أَوْ يُقَصِّرَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

الشرح

(**أَوْ يُقَصِّرَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ**)، يعني: أن تكون العلةُ مكونةً من أوصافٍ فلا يُدركها كلها، كما قلنا: علة القصاص القتل العمد العدوان، القتل العمد العدوان، فيظن أن العلة هي القتل العمد، ويغفل عن العدوان.

فيقول مثلًا: السيافُ الذي يُقيمُ القصاص يُقتصُ منه؛ لأنه يقتلُ عمدًا، والعلة هي القتل العمد؛ فهذا خطأ، ووجه الخطأ: أنه لو لم يستوعب أجزاء العلة، لم يستوعب أجزاء العلة.

المتن

(٤) أَوْ يَضُمَّ مَا لَيْسَ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَيْهَا.

الشرح

فيُضيف إلى العلة أوصافًا ليست من العلة، فيُضيف إلى العلة أوصافًا ليست من العلة، فيقول مثلًا: علةُ الكفارة في الجماع في نهار رمضان: جماعُ البدوي؛ لأن الذي سأل أعرابي، فيظن أن هذَا الوصف مؤثر، فيقول العلة: جماعُ الأعرابي، فيأتيه حضريٌ فيسأله؛ فيقول: ليس عليك كفارة، ليس عليك كفارة؛ لأن العلة أنه جماعُ أعرابي، فهذا أضاف إلى العلة ما ليس من أوصافها، فقاده ذلك إلى الخطأ.

المتن

(٥) أَوْ يَظُنَّ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ.

الشرح

أن يعرف العلة ويُصيبها، ولكنه يُخطئ في تحقيقها في الفرع، يُخطئ في تحقيقها في الفرع، فيظنها متحققةً في الفرع وهي ليست موجودةً فيه.

المتن

وَالِاسْتِدْلَالُ.

الشرح

ختم الشيخ القياس، **ثم انتقل إلى دليل الاستدلال**، وهو: نوعُ من القياس لكنه مرتبٌ عَلَى طريقةٍ أخرى، وهي طريقة المُقدماتِ المنتجة للنتيجة، **فالاستدلالُ في اللغة**: طلب الدلالة أو طلب الدليل، فهذا معناه في اللغة وأما في الاصطلاح يذكره المُصنف:

المتن

تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ.

الشرح

أي تركيبُ الدليل من مُقدمتين مُسلمتين -هذَا معنى معلومة- مُسلمتين تنتجُ منهما نتيجة، **ترتيب الدليل من مقدمتين مُسلمتين تنتج منهما نتيجة**. كأن يقال: «كل مُسكرٍ خمر والنبيذُ مُسكر»، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والنبيذُ مُسكر فالنبيذُ خمرٌ»، يعني: من جهة المعنى والحكم، أو يُقال: كل مُسكرٍ حرام، والنبيذُ مُسكر، مثلًا لنذهب لقول المُخدرات، والهروين مُسكر فالهروين حرام، كل مُسكرٍ حرام؛ مُقدمة مُسلمة، والهروين مُسكر مُقدمةٌ وجودية مُسلمة؛ النتيجة: الهروين حرام.

المتن

وَصُوَرُهُ كَثِيرَةٌ:

[١] وَمِنْهَا: الْبُرْهَانُ.

الشرح

البرهان في الجملة: هو ما يُركبُ من مُقدماتٍ يقينيةٍ أو مُسلمةٍ عند الطرفين، المركب من مُقدماتٍ أو مُقدمتين مُسلمتين أي قطعيتين، أو مُسلمة من الطرفين؛ فهذا البُرهان.

المتن

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

الشرح

هو ثلاثة أنواع.

المتن

(١) **بُرْهَانُ الِاعْتِلَالِ**: وَهُوَ قِيَاسٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى، تَنْتَظِمُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ.

وَمَعْنَاهُ: إِدْخَالُ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الشرح

(**بُرْهَانُ الِاعْتِلَالِ**)، هو في الحقيقة كما قلنا: قياس، والاستدلال هو قياس، لكنه مُركب بصورةٍ أخرى كتركيب المناطقة، مركب من مُقدمتين أحداهما أمرٌ عام.

والغالب أن المُقدمة العامة شرعية، والمُقدمة الثانية: وجودية، والنتيجة حكمٌ شرعي.

كقولنا: «**كل مُسكرٍ حرام**»، هذه مقدمة شرعية كما قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والنبيذُ مُسكرٌ**»، هذه مُقدمة وجودية، **النتيجة**: «**النبيذُ حرام**».

المتن

كَقَوْلِنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، **فَيَنْتُجُ**: النَّبِيذُ حَرَامٌ.

(٢) **وَبُرْهَانُ الِاسْتِدْلَالِ**: وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا لَيْسَ مُوجِبًا لَهُ.

الشرح

هذَا النوع الثاني: برهان الاستدلال، وهو أن يستدل عَلَى الشيء بما ليس علة لكنه لازم، بما ليس علة لكنه لازم.

المتن

(١) **إِمَّا بِخَاصِّيَّتِهِ**؛ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى نَفْلِيَّةِ الْوِتْرِ بِجَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الشرح

(**إِمَّا بِخَاصِّيَّتِهِ**)، يعني: الاستدلال بانتفاء الخاصية عَلَى انتفاء الحكم، أو بثبوت الخاصية عَلَى ثبوت الحكم، عَلَى ثبوت الحكم.

فأقول مثلًا: صلاة النافلة عَلَى الراحلة جائزة، هذه خاصية للنافلة دون الفرد، صلاة النافلة عَلَى الراحلة جائزة، وصلاة الوتر نافلة، فتجوز صلاة الوتر عَلَى الراحلة.

أو في النفي، فأقول: الفرضُ لا يؤدى عَلَى الراحلة، والوترُ يؤدى عَلَى الراحلة، النتيجة: الوترُ ليس فرضًا.

المتن

(٢) **أَوْ بِنَتِيجَتِهِ**؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ الْبَيْعُ لَأَفَادَ الْمِلْكَ.

الشرح

الاستدلال بثبوت النتيجة عَلَى ثبوت الحكم، أو بانتفاء النتيجة عَلَى انتفاء الحكم، فيقال: لو صح البيع لثبت المِلك، المِلكُ بالكسر يُقال في المِلك لما يُملك، والمُلك يُقال للسلطان للسلطة. فلو صح البيع لثبت المِلك؛ لأنه معلوم أن من أوضح نتائج البيع المِلك، فنستدل بثبوت المِلك عَلَى صحة البيع، وبانتفاء المِلك عَلَى عدمِ صحة البيع.

المتن

(٣) **أَوْ بِنَظِيرِهِ**:

الشرح

(**أَوْ بِنَظِيرِهِ**): يعني: الاستدلال عَلَى الشيء بنظيره، فما ثبت للشيء ثبت لمثله.

المتن

١ - إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ لَصَحَّ التَّنْجِيزُ.

الشرح

(**إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ لَصَحَّ التَّنْجِيزُ**)، لو صحَّ التعليقُ في العقود لصحَّ التنجيز، فإذا كان التنجيز لا يصحُ في عقد فإن التعليق لا يصح، أو تقول مثلًا: لو صحَّ التيممُ بلا نية لصح الوضوء بلا نية، لكن الوضوء لا يصح بلا نية فالتيمم لا يصحُ بلا نية.

المتن

٢ - **أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى الْإِثْبَاتِ**؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَمَا صَحَّ ظِهَارُهُ.

الشرح

أو يُقال: لو صح ظِهارهُ صحَّ طلاقُه، لو صحَّ ظِهارهُ صحَّ طلاقهُ، أو العكس يقال: لو صحَّ طلاقهُ صحَّ ظِهارهُ، فما ثبت للشيء يثبتُ لمثله.

المتن

٣ - أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الْوِتْرُ فَرْضًا لَمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الشرح

(**أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ**)، فلو كان الوترُ فرضًا إثبات لما صح فعلهُ عَلَى الراحلة.

المتن

٤ - أَوْ بِالنَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ.

الشرح

العكس.

المتن

كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ لَحَرُمَ نَقْلُهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، وَمَا حَرُمَ فَيَجُوزُ.

الشرح

لو لم يجز تحليلُ الخمرِ؛ وتحليل الخمر معروف:

- إما أن تتخلل بنفسها فتُصبح حلالًا.

- وإما أن تتخلل بفعل الآدمي؛ فهذا محلُ خلافٍ بين الفقهاء، فيقول الذي يُجيزُ تخليلها: "لو لم يجز تخليلُ الخمر لحرُمَ نقلها من الظلِ إلى الشمس"؛ لأن نقلها من الظل إلى الشمس يُخللها. فلو كان التخليل لا يجوز لما صحَّ النقل.

المتن

وَيَلْزَمُهُ بَيَانُ التَّلَازُمِ ظَاهِرًا لَا غَيْرُ.

الشرح

يلزم من يستدل بهذا البُرهان أن يُبين التلازم؛ ما يلزمه أن يُبين علة أو كذا يكفي التلازم، يكفي التلازم.

المتن

(٣) وَبُرْهَانُ الْخَلْفِ.

الشرح

(**وَبُرْهَانُ الْخَلْفِ**)، وبعضهم يضمُّ (الخاء) يقول: الخُلف، لكن المعروف في كتب اللغة والأصول هو بفتح (الخاء) (**بُرْهَانُ الْخَلْفِ**).

المتن

وَهُوَ كُلُّ شَكْلٍ تَعَرَّضَ فِيهِ بِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ لِيَلْزَمَ صِحَّةُ مَذْهَبِهِ.

الشرح

أي أنه يشتغلُ بإبطال مذهب خصمه؛ ليُصحح مذهبه، يعني: ما يُقيم الدليل عَلَى مذهبه، وإنما يشتغل بإبطال مذهب خصمه، فإذا بطل مذهبُ خصمه صحَّ مذهبه.

المتن

(١) إِمَّا بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا.

الشرح

يقول لخصمِهِ: أنا قلتُ كذا، وأنت قلت كذا، فهل هناك قولٌ ثالث؟ فيقول الخصم: لا، فيقول: قولك باطلٌ لكذا وكذا فتعين الحقُ في قولي.

المتن

(١) إِمَّا بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا.

(٢) أَوْ يَذْكُرُ أَقْسَامًا ثُمَّ يُبْطِلُهَا كُلَّهَا.

الشرح

الفرق بين الأول والثاني: أن الأول حصرٌ وجودي، والثاني تقسيمٌ عقلي، فيقول: لا يخلو أن يُقال في هذه المسألة بكذا أو كذا أو كذا؛ هذه القسمة العقلية، وهذا باطلٌ وهذا باطلٌ؛ فيتعين هذَا. إذًا عرفتم الفرق بين الحصر والتقسيم؛ الحصر وجودي، والتقسيم عقلي.

المتن

وَسُمِّيَ خَلْفًا:

١ - إِمَّا لِأَنَّهُ لُغَةً: الرَّدِيءُ، وَكُلُّ بَاطِلٍ رَدِيءٌ.

الشرح

يعني: من معاني الخلف في اللغة: الرديء، يُقالُ هذَا كلامٌ خلفٌ، أي رديء، أي رديء.

المتن

٢ - أَوْ لِأَنَّهُ الِاسْتِقَاءُ، وَهُوَ اسْتِمْدَادٌ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَمَدَّ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ مِنْ فَسَادِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ.

الشرح

هذَا من معاني الخلف في اللغة: الاستمداد؛ فيكون قد استمد صحة مذهبه من بُطلان مذهب خصمه.

المتن

٣ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَلْفِ، وَهُوَ الْوَرَاءُ؛ لِعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا بَطَلَ.

الشرح

فذكر ثلاثة أسباب لتسميته بالخلف، لماذا سُمي ببرهان الخلف؟

المتن

[٢] وَمِنْهَا: ضُرُوبٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

الشرح

يعني: هناك أنواعٌ أخرى من الاستدلال غير الذي تقدم.

المتن

كَقَوْلِهِمْ: وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ.

الشرح

فيقال: بَلَغَ؛ فيجب عليه أن يُصلي، بلغ والبلوغ سبب وجوب الصلاة فيجب عليه أن يُصلي.

المتن

أَوْ فُقِدَ شَرْطُ الصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ.

الشرح

حاضت فلا تصحُ صلاتها، حاضت فلا تصحُ صلاتها، ففقد شرط الصحة وبالتالي تُفقدُ الصحة.

المتن

أَوْ لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ.

الشرح

، لم يملك النصاب فلا تجب الزكاة.

المتن

أَوْ لَا فَارِقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَثَرَ لَهُ.

الشرح

الاستدلال بإلغاء الفارق، كأن يُقال: لا فرق بين الرجل والمرأة في الأذكار، فيقتضي التسوية بينهما.

المتن

أَوْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ فِي كَذَا، فَلَا يَثْبُتُ.

الشرح

الاستدلال بعدم الدليل عَلَى عدم الحكم، فنقول: لا دليل عَلَى المولد، فهو غير مشروع؛ فنُطالب القائل به بدليلٍ ولا دليلَ؛ فنقول: لا دليل عليه فهو غير مشروع.

المتن

-أَوِ الدَّلِيلُ يَنْفِي كَذَا، خَالَفْنَاهُ لِكَذَا، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى النَّافِي، وَهَذَا يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ النَّافِي.

الشرح

كأن يُقال: الدليل يقتضي أن تُصلى كل صلاةٍ من الصلوات الخمس في وقتها، أليس كذلك؟!

وخالفناهُ فِي الجمع بين الظهر والعصر للدليل، فيقبى الجمعُ بين الجُمعة والعصر عَلَى الأصل، **هذَا يستدل به من يقول:** لا يصح الجمع بين الجُمعة والعصر، فيقول هكذا، يقول: دلَّ الدليل عَلَى أن كل فرضٍ يُصلى فِي وقته، وخالفناه فِي الجمع بين الظهر والعصر للدليل، فيبقى الجمع بين الجُمعة والعصر عَلَى الأصل.

المتن

وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

الشرح

(**وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ**): يعني: من ضروب الاستدلال، فضروب الاستدلال كثيرة، لكنه ذكر أظهرها عند أهل العلم.

المتن

[فَصْلٌ]

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحُهَا:

الشرح

ترتيب الأدلة يا إخوة: جعلُ كل دليلٍ فِي مرتبةٍ يُقدم الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وهكذا.

وأما الترجيح: فهو تقوية أحد الدليلين وتقديمهُ عَلَى الآخر. الترتيب يا إخوة: جعل الأدلة فِي مراتب؛ يُبدأ بالأول ثم الثاني.

يا أخوة أعطيكم فائدة -يعني: عَلَى الهامش-: العلماء إذا ذكروا أعدادًا فإن قالوا فِي أولها: أحدها، أحيانًا يقولون: وهي خمسة: "أحدها" كذا، فهذا يدلُ عَلَى أنها سواء. وإذا قالوا فِي الأول: "أولها" فهذا يدل عَلَى أنها مُرتبة؛ هذَا فِي كتب الأصول، واضح يا إخوة؟!

فالأدلة تُرتبُ، لماذا تُرتب؟ حتى يُعرف الذي يُقدم إما فِي النظر وإما فِي القوة، والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين وتقديمهُ عَلَى الآخر.

المتن

(١) فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ.

الشرح

(**فَإِنَّهُ يَبْدَأُ**)، يعني: المُجتهد، طبعًا يا إخوة يعني: هذا المبحث، هذا المبحث بعض الأصوليين يذكرونه بعد الأدلة، لماذا؟ لأنه متعلق بالأدلة، وبعض الأصوليين يذكرونه بعد الاجتهاد؛ لأنه عمل المُجتهد، فنحن عندما نقول: "يبدأ، يُرتب، يُرجح"؛ نعني المُجتهد.

(**فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ**)، انتبهوا يا إخوة، انتبهوا وميزوا! (**يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ**) هذا في الحقيقة أول الأدلة في النظر.

وأما القوة فالراجح: أن أول الأدلة القرآن، انتبهوا يا إخوة! فرق بين الترتيب في النظر، وبين الترتيب في القوة، **وأقول لكم لماذا؟ يقولون**: أول دليل يُنظر فيه هو الإجماع، لماذا؟ لأن الإجماع يقطع النزاع، إذا ثبت الإجماع انتهى الحديث، إذا ثبت الإجماع انتهى؛ لا تحتاج أن تبحث عن دليل، ولا ليس لأحدٍ أن يُخالف؛ فهو يقطع النزاع ولذلك يُبدأ به، فهو يقطع النزاع ولذلك يُبدأُ به.

وأما من جهة القوة، نعم بعض أهل العلم يقول: الإجماع هو أقوى الأدلة؛ لأنه له مُستند تقوى بالإجماع، لكن الراجح أن أقوى الأدلة هو القرآن، **لكن من حيث النظر** نعم، أول ما يبدأ يبدأ بالإجماع.

المتن

فَإِنْ وُجِدَ: لَمْ يُحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ.

الشرح

يعني: لا يحتاج بعده إلى بحثٍ عن دليل.

المتن

-فَإِنْ خَالَفَهُ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

الشرح

في ظن المجتهد، خالفَ الإجماع نصٌ من الكتاب أو السُنة.

المتن

عُلِمَ أَنَّهُ:

١ - مَنْسُوخٌ.

٢ - أَوْ مُتَأَوَّلٌ.

الشرح

(**عُلِمَ أَنَّهُ: مَنْسُوخٌ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ**). لأن الإجماع حق، فإذا وُجد أن هناك دليلًا يُخالفهُ فإن هذَا الدليل لا يُعملُ به، كيف لا يُعمل به؟ إما أنه منسوخ وإما أنه متأول.

المتن

لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَأْوِيلًا.

الشرح

لأن الدليل دلَّ عَلَى أنه حق، فلا يقبلُ نسخًا ولا تأويلًا، وأما الدليل الذي يُخالفهُ فمُحتمل.

المتن

(٢) ثُمَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

الشرح

يعني: ثم ينظر المُجتهد في القرآن والسُّنة المتواترة.

المتن

وَلَا تَعَارُضَ:

١ - فِي الْقَوَاطِعِ.

الشرح

التعارض يا إخوة: هو تقابل الأدلة عَلَى سبيل التمانُع، يعني: تقابل الدليلين بحيث يُخالفُ أحدهما الآخر في نظر المُجتهد.

■**مثلًا:** حديث يدل عَلَى أنه واجب، وحديث يدل عَلَى أنه مُستحب؛ هذَا تقابل في الحكم في الحقيقة.

▪ أو حديث يدل عَلَى أنه واجب، وحديث يدل عَلَى أنه حرام؛ هذَا تقابلٌ في الحكم عَلَى سبيل التمانع، وهذا إنما يكون في نظر المُجتهد، أما التعارض في الحقيقة فلا يكون كما سيأتي إن شاء الله.

قال: (**وَلَا تَعَارُضَ: فِي الْقَوَاطِعِ**)؛ لأن القاطع يُفيد العلم، والعلمُ لا يتعارض، اليقين لا يتعارض.

المتن

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا.

الشرح

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا**)، وذلك إذا علمنا أن أحدهما متأخر، والآخر متقدم فيُنسخُ المتقدم بالمتأخر.

المتن

٢ - وَلَا فِي عِلْمٍ وَظَنٍّ.

الشرح

(**وَلَا فِي عِلْمٍ وَظَنٍّ**)، يعني: لا تعارض بين دليلٍ يدل عَلَى اليقين ودليلٍ يدلُ عَلَى الظن، لأن اليقين أقوى فيقضي عَلَى الأضعف، فلا يقبل الخلاف.

إذًا ماذا بقي؟ **التعارض بين الظنيات**، هذا كلام المُصنف: لا تعارض بين القطعيات، لا تعارُضَ بين قطعيَّ وظني.

بقي التعارض بين الظنيات؛ وفي هذا نظرٌ فإن التعارضَ لا يقعُ بين الأدلة حقيقة؛ في حقيقتها ما يقع التعارض، وإنما في نظر المُجتهد، وهذا يُمكن أن يقع في القطعيات من جهة نظر المُجتهد، ويمكن أن يقع في علمٍ يقيني وظني، ويُمكن أن يقع في الظنيات.

- **ولذلك التحقيق**: أن التعارض قد يقع بين الأدلة كلها في نظر المُجتهد؟
- **أما الحقيقة**: فإنه لا يقع بين الأدلة الصحيحة.

المتن

لِأَنَّ مَا عُلِمَ لَا يُظَنُّ خِلَافُهُ.

الشرح

كما قلنا.

المتن

(٣) ثُمَّ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ.

الشرح

يعني: ثم ينظر في أخبار الآحاد.

المتن

(٤) ثُمَّ قِيَاسِ النُّصُوصِ.

الشرح

ثم في القياس.

المتن

فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، أَوْ حَدِيثَانِ، أَوْ عُمُومَانِ:

[١] فَالتَّرْجِيحُ.

الشرح

إذا تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان أو ظاهران من الظواهر فالترجيحُ. والترجيح كما قلنا: هو تقوية أحدهما.

المتن

وَالتَّعَارُضُ: هُوَ التَّنَاقُضُ.

الشرح

(**وَالتَّعَارُضُ: هُوَ التَّنَاقُضُ**)، ولذلك قلنا: عَلَى سبيل التمانع.

المتن

فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ:

١ - فِي خَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا.

الشرح

لأن الخبر إما صدق وإما كذب، فإذا قلنا بالتعارض بين خبرين؛ فإن أحدهما صادق والآخر كاذب، يعني: في أخبارنا مثلًا: قال شخصٌ: سافر زيدٌ اليوم، وقال الآخر: لم يُسافر زيد اليوم، لا شك أن أحدهما صادق، والآخر كاذب، ولو لم يتعمد الكذب، لكن لا شك أنه كاذب، فيقول: (**فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ: فِي خَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا**)، قلت: فأما في الحقيقة فنعم، وأما في ظن المُجتهد فلا، فإن المجتهد قد يُشكل عليه الأمر، ويظن التعارض بين خبرين وبين حديثين.

المتن

٢ - وَلَا فِي حُكْمَيْنِ.

الشرح

(**وَلَا فِي حُكْمَيْنِ**)، ما يقع التعارض بين حُكمين، وهو كذلك في الحقيقة، يعني: لا يُمكن أن يكون الحكم في شيءٍ واحد؛ أنه واجب وأنه حرام، فنقول لإنسان في نفس الوقت: "صلِّ ولا تُصلِّ"؛ هذا ما يُمكن! لأنه يلزم منه تكليف ما لا يُطاق، ما لا يُطاق، دخل المسجد، فقلنا له: "لا تجلس حتى تُصليِ ركعتين، ولا تُصلِّ ركعتين"؛ ماذا يفعل إذًا؟ فهو في الحقيقة لا يقع، لكن في ظن المُجتهد قد يقع، في ظن المُجتهد قد يقع.

المتن

فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمَا:

فَإِمَّا لِكَذِبِ الرَّاوِي.

الشرح

أي أنه يُنظرُ أولًا إذا ظُنَّ التعارض بينهما، يُنظر **أولًا**: هل أحدهما ضعيفٌ أو موضوع؟ هل أحد الخبرين ضعيف أو موضوع؟ فإن ثبت هذَا لم يكن دليلًا، فيندفع التعارض، يعني: جاءنا حديثان ظاهرهما التعارض، ظاهرهما التعارض.

مثلًا: جاءنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة، وجاءنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ في الكعبة، خبران، فماذا نفعل؟ **أول أمر**: نتحقق من الحديثين؛ هل أحدهما ضعيف أو موضوع؟ فإن وجدنا أن أحدهما ضعيف أو موضوع سقط أصلًا؛ فيندفع التعارض.

المتن

أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا.

الشرح

يعني: ننظرُ ثانيًا؛ إذا ثبتت صحة كلٍ، هل ثبت نسخُ أحدهما بالآخر؟ فإن ثبت نسخُ أحدهما بالآخر؛ يكون قد ارتفع، يكون قد ارتفع.

إذًا إذا وجد المُجتهد أن ظاهر الخبرين التعارض ينظر: هل أحدهما دليل والآخر ليس دليلًا؟ فإن ثبت هذَا اندفع التعارض. ثم إن ثبت أن هذَا دليل وهذا دليل ينظرُ هل نُسخَ أحدهما بالآخر؟ فإن ثبت اندفع التعارض وإلا....

المتن

[٢] فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ: بِأَنْ يُنَزَّلَ عَلَى حَالَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ: جُمِعَ.

الشرح

يعني: إن ثبت التعارضُ نبدأ عند الجمهور بالجمع، نبدأ عند الجمهور بالجمع؛ هذه أول خطوة بعد ثبوت التعارض؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وإعمالُ الدليلين ولو من وجهٍ أولى من إبطالِ أحدهما.

(**فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ: بِأَنْ يُنَزَّلَ عَلَى حَالَيْنِ**)، مثل مثلًا: حديث: «**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر**»، «**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر**»، وحديث: «**لا تنتفع من الميتة بإهاب**»، فننزلُ يعني: حديث: «**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر**» يعني: لأن الإهاب اسم لما لم يُدبغ فلا نتفع به قبل الدبغِ، وننتفع به بعد الدبغ.

المتن

[٣] فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: أُخِذَ بِالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحِ.

الشرح

أيضًا يعني: قال: (تنزيل زمانين) يعني: جاء يعني: مثلًا في حجة الوداع، وهي قصة واحدة «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **صلى الظُهر يوم النحر بمكة**»، وجاء في الحديث الآخر: «**أنه** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **صلى الظهر بمِنى**»، خبران عن شيءٍ واحد؛ فأمكن الجمع بينهما بأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى الظهر في أول وقتها في مكة، ثم عاد إلى مِنى، فوجد بعض أصحابه لم يُصلوا الظهر فصلى بهم الظُهر في أخر وقتها، في أخر وقتها فوقع كل فعلٍ في وقت.

المتن

[٣] فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: أُخِذَ بِالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحِ.

الشرح

قبل هذَا يا إخوة عند الجمهور يُنظرُ للتاريخ، يعني:

- أولًا: الجمع.
- ثم يُنظرُ للتاريخ؛ فإن كان أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا؛ فإن المتأخر ينسخُ المتقدم؛ فإن لم يكن إما جهلنا التاريخ أو غير ذلك؛ فإنه يُنتقلُ إلى الترجيح. فيُقوى أحدهما ويُقدم.

المتن

وَالتَّرْجِيحُ:

[١] إِمَّا فِي الْأَخْبَارِ؛ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

السَّنَدُ: فَيُرَجَّحُ:

-بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ.

الشرح

يعني: الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

- **الأول**: يتعلق بالطريق، بطريق الخبر.

المتن

فَيُرَجَّحُ:

-بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَلَطِ.

الشرح

يُرجح بكثرة الرواة، فنرجح الخبر الذي رواه عددٌ من الصحابة عَلَى الخبر الذي رواهُ صحابيٌ واحد، كترجيح خبر رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؛ لكثرة رواتهِ من الصحابة عَلَى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود**»؛ فإن الخبر الذي رواه عدد من الصحابة أقوى لماذا؟ لأن احتمالَ الغلط من الواحد أكثر من احتمال الغلط من اثنين، فإن كانوا ثلاثة فالاحتمال أقل، فإن كانوا أربعة فالاحتمال أقل.

المتن

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا؛ كَالشَّهَادَةِ.

الشرح

قال بعض الحنفية: لا يُرجح بالكثرة (**كَالشَّهَادَةِ**)، فإن كثرة الشهودِ لا تُعطي الشهادة قوة، يعني: يا إخوة، لو شهد اثنان بالسرقة ثبتت السرقة، ولو شهد مئة بالسرقة ثبتت السرقة، فالكثرة لا تُعطي الشهادة قوة.

لاحظوا يا إخوة! نحن نتكلم من جهة الأحكام لا من جهة القلوب، لا شك أنه لو شهِد مئة فقلب القاضي يطمئن أكثر، لكن نحن نتكلم عن الأحكام، الكثرة في الشهادة لا تُعطيها قوة؛ ولذلك لو أن أحد الخصمين قدَّمَ شهادة شاهدين، والخصم الآخر قدَّم شهادة عشر شهود؛ فإنَّا لا نُرجحُ شهادة العشرة عَلَى شهادة الإثنين، فالكثرة لا تُعطي الشهادة قوة؛ هكذا يقول الأحناف وهو صحيح من حيث الأصل، ولكن الحُكم الذي بنوه عَلَى هذا غير صحيح، فإن الرواية تُفارق الشهادة في أحكامٍ كثيرة، فإن الرواية تُفارق الشهادة في أحكامٍ كثيرة.

المتن

-وَبِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ.

-وَبِكَوْنِهِ أَوْرَعَ وَأَتْقَى.

الشرح

أي يُرجحُ بالقوة في صفات الراوي المُؤثرة في الرواية، انتبهوا! يُرجحُ بالقوة في صفات الراوي المؤثرة في الرواية، فلا يُرجح بقوة الجسد؛ هذَا ما له أثر في الرواية **وإنما بالصفات المؤثرة في الرواية**:

- **كالضبط**؛ فتُرجح رواية الضابط ضبطًا تامًا عَلَى رواية منْ خفَّ ضبطه.
- **وكالحفظ**؛ فتُرجح رواية من تم حِفظُه عَلَى منْ عُلِمَ عنه غلطٌ فخَّف حفظه.
- وكذلك تُرجح رواية من **عُرِفَ بالتورع** عَلَى من هو دونه.

المتن

-وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، أَوْ مُبَاشِرَهَا دُونَ الْآخَرِ.

الشرح

يُرجح بكون الراوي صاحب القصة، أو بَاشَرَ القصة؛ لأن ذلك يُعطيه قوة، لأن المُباشر أعلم من الراوي، كترجح حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوجها وهو حلال**»، وهي صاحبة القصة، وحديث أبي رافع أيضًا مثل حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد كان السفير بينهما، فقد باشر القصة عَلَى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوجها وهو مُحرم**».

المتن

٢ – وَالْمَتْنُ.

الشرح

أي يُرجحُ بالقوة في المتن.

المتن

فَيُرَجَّحُ: بِكَوْنِهِ نَاقِلًا عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ.

الشرح

لأن الناقل عن حُكم الأصل عنده زيادة علم، المُبقي مُبقي عَلَى الأصل، والناقل عنده زيادة عِلم.

ومثال ذلك: ترجيحُ حديث: «**من مس ذكره فلا يُصلي حتى يتوضأ**»، عَلَى حديث: «**إنما هو بضعةٌ منك**»؛ لأن حديث: «**إنما هو بضعةٌ منك**»، عَلَى الأصل براءة الذمة، أما حديث نقض الوضوء بالمس؛ هذَا ناقلٌ عن الأصل ففيه زيادة عِلم.

المتن

وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي.

الشرح

يعني: يُقدَم المُثبِت عَلَى النافي، خبر المُثبت عَلَى خبر النافي؛ لأن عنده زيادة علم، كترجيح حديث بلال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة عَلَى حديث أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يُصلِّ، فإن المُثبت عنده زيادة علم.

المتن

وَالْحَاظِرُ عَلَى الْمُبِيحِ عِنْدَ الْقَاضِي.

الشرح

يُقدمُ الخبر الحاضر عَلَى الخبر المُبيح عند القاضي أبي يعلى، بل عند الجمهور، بل عند الجمهور، لماذا؟ لأن أحوط، ولأنه أبرأ للذمة، ولأنه ناقلٌ عن الأصل، الإباحة يا إخوة توافق البراءة الأصلية، والتحريم نقل عن البراءة الأصلية فيُقدم.

المتن

لَا الْمُسْقِطُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوجِبِ لَهُ.

الشرح

يعني: لا يُقدم المُسقطُ للحد عَلَى الموجِب له، وإنما يُبحث عن مُرجحٍ آخر، **وقيل**: بل يُقدم؛ لأن الحدود تُدرأ بالشُبهات.

المتن

وَلَا الْمُوجِبُ لِلْحُرِّيَّةِ عَلَى الْمُقْتَضِي لِلرِّقِّ.

الشرح

كالذي قبله، قيل: لا يُقدم وإنما يُبحث عن مُرجحٍ آخر، وقيل: يُقدم؛ لأن الأصل الحُرية، فهو مُعتضدٌ بالأصل.

المتن

٣ - وَأَمْرٌ مِنْ خَارِجٍ:

الشرح

هذَا النوع الثالث من أنواع الترجيح في الأخبار، ترجيح في السند، الترجيح في المتن، يعني: قوة في السند، قوة في المتن؛ الترجيح بدليلٍ خارجي، الترجيح بدليلٍ خارجي.

المتن

أَنْ يَعْضُدَهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

الشرح

أن يتقوى بانضمام دليلٍ آخر له، فيكون أقوى مما يُخالفهُ، كأن:

- يعضد الحديث آية.
- أو يعضد الحديث حديثٌ آخر.
- أو يعضد الحديث إجماع.
- أو يعضد الحديث قياس؛ فإنه يُقدم.

المتن

أَوْ يَعْمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

الشرح

يعني: أن يعتضد بعمل الخلفاء الأربعة، يعني: يتعارض عندنا خبران: أحدهما عِملَ به الخلفاء الأربعة والآخر لا؛ فيُقدم الذي عمل به الخلفاء الأربعة.

المتن

أَوْ صَحَابِيٌّ غَيْرُهُمْ.

الشرح

يعني: إذا كان عندنا خبران متعارضان؛ اعتضد أحدهما بفعل صحابي، والآخر لم يُنقل أن أحد الصحابة عِملَ به؛ فيُقوّى الخبر الذي عمل به صحابي.

المتن

أَوْ يُخْتَلَفَ عَلَى الرَّاوِي: فَيَقِفَهُ قَوْمٌ، وَيَرْفَعَهُ آخَرُونَ.

الشرح

أي يُقدم ما لم يُختلف في رفعه عَلَى ما اختُلفَ في رفعه، يعني: يا إخوة، لو تعارض عندنا حديثان؛ أحدهما مرفوعٌ باتفاق الرواة، مرفوع إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والآخر رفعه بعض الرواة ووقفه عَلَى الصحابي بعض الرواة.

قالوا: فيُقدم الذي اتُفقَ عَلَى رفعه لأنه لا احتمال فيه، وأما المُختلف في رفعه ففيه الاحتمال، نعم الصحيح أن هذَا لا يقدحُ في الرفعِ؛ لأنه أحيانًا ينشط الراوي فيرفع، وأحيانًا لا ينشط فلا يرفع؛ فالصحيح من أقول أهل العلم أنه لا يقدح في المرفوع، لكنه يُورث احتمالًا أنه موقوف، وما لا احتمال فيه أقوى مما فيه احتمال.

المتن

أَوْ يَنْقُلَ رَاوٍ خِلَافَهُ، فَتَتَعَارَضَ رِوَايَتَاهُ.

الشرح

يعني: أن يُنقل عن الراوي روايتان متعارضتان، ويُنقل عن الراوي الذي يُعارضهُ خبره الخبر بلا مُعارضة، يعني: يُروى عن الصحابي روايتان، ويروى عن صحابي آخر ما يُعارضُ هذَا الخبر رواية واحدة، فالذي يكون رواية واحدة مُقدم.

ومثال ذلك مثلًا: مسألة الهوي من القيام من الركوع إلى السجود؛ ورد فيه **خبران متعارضان**:

- البدء باليدين.
- والبدء بالركبتين.

فالحديث الذي في رواية البدء بالروايتين ورد برواية البدء بالركبتين، وورد برواية البدء باليدين، والحديث الذي فيه البدء باليدين ورد بروايةٍ واحدة فبعض أهل العلم رجَّح البدء باليدين عَلَى البدء بالركبتين بهذا.

المتن

أَوْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَالْآخَرُ مُرْسَلًا.

الشرح

أن يكون أحد الخبرين المتعارضين مرفوعًا والآخر مُرسلًا؛ فيقدم المرفوع.

المتن

[٢] وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي.

الشرح

(وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي) هذَا القسم الثاني من الترجيح.

- القسم الأول: الترجيح في الأخبار.
- القسم الثاني: الترجيح في العِلل.

المعاني -كما تقدم معنا- يُقصد بها العِلل، يعني: الترجيح بين الأقيسة.

المتن

فَتُرَجَّحُ الْعِلَّةُ: بِمُوَافَقَتِهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ خَبَرٍ مُرْسَلٍ.

الشرح

يعني: أن العلة المُعتضدة بدليلٍ آخر تُقدم عَلَى العلة العلية عن الاعتضاد، عن الاعتضاد، يعني: القياس القائم عَلَى عِلة ويعضُده دليلٌ آخر أقوى من القياس العلي عن الاعتضاد، العلي عن الاعتضاد.

المتن

وَبِكَوْنِهَا نَاقِلَةً عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ.

الشرح

لأن الناقل كما قُلنا: عنده زيادة عِلم فالناقل أقوى.

المتن

وَرَجَّحَهَا قَوْمٌ:

١ - بِخِفَّةِ حُكْمِهَا.

الشرح

يعني: إذا كان عندنا قياسان بعلتين:

-إحداهما تقتضي حُكمًا خفيفًا.

- والأخرى تقتضي حُكمًا ثقيلًا. فأيُهما تُرجح؟

قال بعض أهل العلم: تُرجحُ التي تقتضي حُكم خفيفًا؛ لأن الدين يُسرٌ، و «**ما خُير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**».

وقال بعض أهل العلم: تُرجح الأثقل؛ لأنها أحوط.

والصحيحُ: أنه لا ترجيح بالخفة ولا بالثِقل؛ فإنه ليس ميزانًا.

المتن

٢ - وَآخَرُونَ بِثِقَلِهَا. وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ حُكْمًا، وَالْأُخْرَى وَصْفًا حِسِّيًّا.

الشرح

يعني: إن تعارضت عندنا علتان أو تعارض قياسان، إحدى العلتين حكمٌ، والأخرى وصفٌ، فأيهما يُقدم؟ **بعض العلماء قال**: تُقدم العلة التي هي وصف؛ لأن العلة التي هي وصف مُتفقٌ عليها وهي الأصلُ، فإن العلماء إذا ذكروا العلة يقولون: وصفٌ.

وقال بعض أهل العلم: يُقدم الحكم؛ لأن المقصود هو الحكم.

المتن

١ - فَرَجَّحَ الْقَاضِي: الثَّانِيَةَ.

٢ - وَأَبُو الْخَطَّابِ: الْأُولَى.

الشرح

وعرفتم سبب هذَا وسبب هذَا.

المتن

وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا.

الشرح

(وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا)، يعني: لو تعارضت عندنا علتان:

-إحداهما: لها أصلٌ واحد.

-والثانية: لها ثلاثة أصول؛ فإن العلة التي ستستند إلى ثلاثة أصول أقوى من العلة التي تستندُ إلى أصلٍ واحد.

المتن

وَبِاطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا.

الشرح

(وَبِاطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا) يعني: العلةُ المُطردةُ المنعكسة أقوى من العلة المُطردة، تقدم أن المُشترط هو الاطراد، لكن لا شك أن الاطراد والانعكاس يُعطي للعلة قوة، كَونُ الحُكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا؛ يُعطي العلة قوة أقوى من العلة التي تدور مع الحكم وجودًا، واضح يا إخوة؟ نعم الاطراد هو الشرط، لكن الانعكاس مُقوي، فيُعطيها قوة.

المتن

وَالْمُتَعَدِّيَةُ عَلَى الْقَاصِرَةِ؛ لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهَا.

الشرح

تُرجح العلة المتعدية عَلَى العلة القاصرة؛ لأن العلة القاصرة قاصرةٌ في موضعها، والمتعدية تتعدى إلى الفرع فهي أكثرُ فائدة.

المتن

وَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ.

الشرح

قيل: يعني: إنه يُنظر إلى حقيقة العلة من غير نظرٍ إلى وصفها، لكن الصواب: أن العلة المتعدية أولى من العلة القاصرة.

المتن

وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ.

الشرح

يُقدم الإثبات عَلَى النفي؛ لأن الإثبات مُتفقٌ عليه من غير تفصيل، والنفيُ مُختلفٌ فيه عَلَى التفصيل الذي تقدم معنا.

المتن

وَالْمُتَّفَقُ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

الشرح

يعني: تقدمَ العلة المُتفق عَلَى أصلها ولو بين الخصمين، عَلَى العلة المُختلف في أصلها.

المتن

وَبِقُوَّةِ الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مُحْتَمِلِهِ.

الشرح

يعني: تُقوى العلة التي لا يردُ عَلَى أصلها احتمال، عَلَى العلة التي يردُ عَلَى أصلها احتمال، فإذا كان أصلُ العلة لا يرد عليه احتمال النسخ، ولا التخصيص؛ فإنه أقوى من أصل العلة الذي يَرِد عليه احتمال النسخ، أو يرد عليه احتمال التخصيص.

المتن

وَبِكَوْنِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ.

الشرح

(**وَبِكَوْنِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ**) فيكون يعني: الشارع قد اعتبره اعتبارًا أقوى، بمعنى نستطيع أن نقول: ما دلَّ الدليلُ عَلَى اعتبار الشارع له أكثر من الآخر، يعني: من الجامع الآخر أقوى.

المتن

وَالْمُؤَثِّرُ عَلَى الْمُلَائِمِ.

الشرح

وقد تقدم معنا المؤثر والمُلائم والغريب؛ فهي مُرتبة في قوتها هكذا:

- المؤثر.
- الملائم.
- الغريب.

فيُقدم الأقوى: وهو المؤثر، ثم الملائم ثم الغريب.

المتن

وَالْمُلَائِمُ عَلَى الْغَرِيبِ.

وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى [الشَّبَهِيَّةِ].

الشرح

(**الْمُنَاسَبَةُ، أو الْمُنَاسِبَةُ**)، وقلنا: إنها التي تتضمن الحكمة؛ تُقدم عَلَى الوصف الشبهي، ونحن رجحنا أن الوصف الشبهي ليس عِلة، لكن عَلَى القول بأنه عِلة لا شك أنه أضعف من المُناسِب، فيُقدم عليه.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأننا سندخل ولله الحمد والمِنة في الاجتهاد والتقليد وهو أخر مباحث الكتاب، نشرحه بعد المغرب ثم نختم إن شاء الله بُكليمة، والحمد لله أن الله قدر أن أفتتح الدورة بكلمة، وأن أختتمها بكلمة، وأن أبدأ أول دروسها، وأن أختم أخر دروسها، أسأل الله أن يُبارك في الجميع.

المجلس الرابع عشر

المتن

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: [الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ].

الشرح

تقدم معنا أن **أصول الفقه**: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها وحال المُستفيد، وهذا الباب في بيان حال المُستفيدِ؛ لأن المُستفيدَ:

- إما أن يستفيد الحكم مُباشرةً وهو المُجتهد.
- وإما أن يستفيد الحُكم عن طريق المُجتهد وهو المُقلد.

وهذا الباب **من الناس** من أوجب فيه الاجتهادَ عَلَى كل أحد، وقال: يحرُمُ التقليد عَلَى كل أحد، **ومن الناس** من أوجب التقليد عَلَى كل أحد وقال: يحرُمُ الاجتهادُ عَلَى كل أحد؛ وباب الاجتهادِ قد انسد.

والراجح والحق: أن هذَا الباب يدخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

فمن كان في وسعه الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد، ومن كان في وسعه أن ينظر في أدلة الأقوال الموجودة، ويقوي بعضها عَلَى بعض؛ وجب عليه ذلك، يعني: بعض الناس ليس عنده قُدرة عَلَى أن يستنبط، لكن عنده قُدرة عَلَى أن يوازن؛ فيوازن بين الأقوال، وينظر في أدلتها؛ فهذا يجب عليه أن يوازن بين الأقوال، ويأخذ الأقوى، ومن لم يكن في قدرته ذلك فإن له أن يُقلد، كل ذلك دخل تحت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

والأصوليون عندما يذكرون هذا الباب؛ إنما يذكرون فيه الاجتهاد والتقليد، ولا يذكرون مرحلةً متوسطة بينهما.

والصواب: وجود مرحلةٍ تواضع الناس عَلَى تسميتها **بالاتباع**: وهو الأخذ بالحكم بدليله بحيث يوازن بين أقوال العلماء ويأخذُ بالراجح.

المتن

الِاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ.

الشرح

يعني: أن **الاجتهاد في اللغة**: بذلُ الإنسان وسعه لتحصيل أمرٍ شاق، فالذي لا يبذل وسعه لا يُقال اجتهد في اللغة، الذي يفعل أدنى شيء لا يُقال: اجتهد، والذي يبذُل وسعه في أمرٍ ليس بشاق لا يُقال: اجتهد، فيقال مثلًا: اجتهدتُ في حمل الصخرة، لكن لا يُقال: اجتهدت في حمل الكتاب؛ فإن الكتاب يحمله الصغير والكبير والضعيف والقوي، هذَا من جهة اللغة.

المتن

وَعُرْفًا: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الْأَحْكَامِ.

الشرح

أي أنه في عُرف الأصوليين: بذلُ الفقيه الوسع لإدراك حكمٍ شرعي، بذلُ الفقيه؛ فنصصنا عَلَى الفقيه، يعني: من هو الباذل؟ هو الفقيه وليس كل أحد.

(**الوسع لإدراك حكمٍ شرعي**)، وهذا أحسن من قول المُصنف: بذل الجهد؛ لأن الجهد مُشتقٌّ من الاجتهاد، فيحصلُ الدور، فالتعبيرُ بالوسعِ أفضل، وقلنا: لإدراكِ حكمٍ شرعي؛ ليشمل الوصول إليه قطعًا، أو الوصول إليه ظنًا.

وقلنا في عُرف الأصوليين: هذَا يشمل الاجتهاد التام، والاجتهاد الناقص، عندما قلنا: بذل، **عندما قلنا**: بذل؛ يشمل الاجتهاد التام، والاجتهاد الناقص، والواجب عَلَى المُجتهد: هو الاجتهاد التام؛ ولذلك قال المُصنف:.....

المتن

وَتَمَامُهُ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الطَّلَبِ إِلَى غَايَتِهِ.

الشرح

هذَا تمام الاجتهاد، يعني: الاجتهاد التام الذي هو واجبٌ عَلَى المُجتهد، وهو استفراغُ الفقيه الوسع لإدراك حكمٍ شرعي. وتُدركون جميعًا أن الاستفراغ أقوى من البذل؛ ولذلك قلنا في البذل:

يشمل الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص، لكن إذا أردنا الاجتهاد التام الذي هو واجبٌ عَلَى المُجتهد فإنَّا نقول: هو استفراغُ الفقيه الوسع لإدراك حكمٍ شرعي.

المتن

وَشَرْطُ الْمُجْتَهِدِ: الْإِحَاطَةُ بِـ:

١ - مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْقِيَاسُ.

الشرح

شرطُ المُجتهد: أن يكون مُحيطًا بأدلة الأحكام، مُحيطًا: أي عارفًا بها جُملةً، قادرًا عَلَى معرفتها تفصيلًا. عارفٌ بها جُملة، وقادرٌ عَلَى معرفتها تفصيلًا. أما القرآن فسيأتي بعد قليل، وأما السُّنة فلا يلزمُ حفظها لأنها كثيرة، لكن يلزم أن يكون قادرًا عَلَى الوصول إلى الدليل التفصيلي عند الحاجة إليه.

المتن

٢ - وَتَرْتِيبِهَا.

الشرح

الذي تقدم معنا، كيف يُرتبُ الأدلة حتى يُقدم الأقوى عَلَى الأضعف؟

المتن

٣ - وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ.

الشرح

وما يُعتبر للحكم في الجُملة شرطٌ للمجتهد.

المتن

إِلَّا الْعَدَالَةَ.

الشرح

(**إِلَّا الْعَدَالَةَ**)، فإن العدالة شرطٌ لقبول اجتهاده، وليست شرطًا لاجتهاده، الفاسقُ قد يجتهد؛ لأن الفسقَ لا يتعلقُ بالاجتهاد فقد يكونُ فاسقًا، ولكن عنده أدوات الاجتهاد، ولكن لا نقبلُ نحن

اجتهاده؛ لأنَّا لا نثقُ فيه لأنه فاسق، لكن هو قد يجتهد، ويكون اجتهاده صحيحًا، ولذلك يقولون: العدالة شرطٌ لقبول الاجتهاد وليست شرطًا لذات الاجتهاد.

المتن

فَإِنَّ لَهُ الْأَخْذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لَقَبُولِ فَتْوَاهُ.

الشرح

يعني: لو اجتهد وكان صادقًا فإن له أن يعمل باجتهاده، فإن له أن يعمل باجتهاده، أما نحن فلا؛ لأنَّا لا نثق به.

المتن

⇦ فَيَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ.

الشرح

(الفاء) هنا تفصيلية لما تقدم، وهو الإحاطة بأدلة وأصول الأحكام؛ فيعرف من الكتاب والسُّنة ما يتعلق بالأحكام.

المتن

⇦ فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَدْرَ خَمْسِمائَةِ آيَةٍ، لَا حِفْظُهَا لَفْظًا.

الشرح

اختُلفَ في آيات الأحكام، فقيل: خمسمائة آية، وقيل: أكثر، **والصوابُ**: أن القرآن كله دليلٌ للأحكام، فما من آية حتى القصص إلا ويُمكن أن يُستنبط منها حكمٌ؛ فالقرآنُ كله آياتٌ للأحكام، لكن هل يُشترطُ الحفظ؟ الجواب: لا، وإنما تُشترط القدرة والمعرفة.

وبعض أهل العلم يقول: القرآن محصور؛ فيُشترط في الاجتهاد أن يحفظه، أن يكون حافظًا، والأمر في القرآن يسير، لكن هم متفقون عَلَى أن المُجتهد لا بد من أن يكون قادرًا عَلَى الرجوع إلى الآيات عارفًا لمعانيها، ثم بعد ذلك هل يُشترط الحفظ؟! محلُ نزاع، والأمر في القرآن يسير، ولا يليقُ بالمُجتهدِ بل لا يليق بطالب العلم أن يُهمل حفظ القرآن.

ينبغي عَلَى طالب العلم أن يحرص عَلَى أن يحفظ القرآن والأمر يسير. والله لو أن الإنسان ألزمَ نفسه أنه في كل يوم يحفظ آية، فقط يحفظ آية ويرددها، ويُصلي بها؛ سيحفظ القرآن بكلِ يسرٍ وسهولة، فكيف والإنسان يستطيع أن يحفظ آيتين، يحفظ ثلاث آيات؛ لكن التقصير منَّا؟! القرآن يسره الله للذكر لكن التقصير منَّا؛ ولذلك أنا أوصي نفسي وإخواني من لم يحفظ إلى اليوم فليحفظ، وليحرص عَلَى أن يلقى الله وهو حافظٌ لكلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

المتن

لَا حِفْظُهَا لَفْظًا، بَلْ مَعَانِيهَا؛ لِيَطْلُبَهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ.

الشرح

هذَا الذي قلنا: إنه تُشترط القدرة ولا يُشترط الحفظ.

المتن

❖وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ.

الشرح

يعني: أن يعرف من السُّنة ما هو مدونٌ في كتب الأئمة، بمعنى أن تكون عنده القُدرة عَلَى الرجوع إلى الكتب لا أن يحفظ ما في الكُتب، لكن أن يكون قادرًا عَلَى أن يرجع إلى ما في الكتب.

المتن

⇦ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْهُمَا.

الشرح

أن تكون عنده القُدرة عَلَى معرفة الناسخ من المنسوخ.

المتن

⇦ وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِلتَّرْجِيحِ.

الشرح

أن يعرف ما يصلح للاحتجاج وما لا يصلح للاحتجاج.

المتن

- لِلتَّرْجِيح.

⇦ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

الشرح

يُشترط أن يكون قادرًا عَلَى معرفة المُجمع عليه من الأحكام حتى لا يُخالف الإجماع، واليوم لما انفجر الإفتاء وأصبح كُلٌ يُفتي! كلٌ يُفتي؛ أصبحنا نسمع العجائب، فنسمع فتاوى تُخالفُ الإجماع، وصرنا نسمعُ من الفتاوى ما يشيب له الرأس.

المتن

⇦ وَنَصْبَ الْأَدِلَّةِ وَشُرُوطَهَا.

الشرح

يعني: أن يعرف كيف تُنصب الأدلة؟ يعني: طرائق الاستدلال، وشروط ذلك.

المتن

⇦ وَمِنَ الْعَرَبِيَّةِ: مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ وَظَاهِرِه، وَمُجْمَلِهِ.

الشرح

يعني: أن يعرف من العربية ما يؤثرُ في فهم المعاني.

المتن

❁ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ وَظَاهِرِه، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِه، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِه، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ.

⮰ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا: كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا.

الشرح

يُشير المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى أن الراجح هو تجزأ الاجتهاد، فلا يُشترط في المجتهدِ أن يكون مُجتهدًا في كل الأحكام، بل من توفرت فيه شروط الاجتهادِ في مسألةٍ أو في بابٍ فإنهُ مُجتهدٌ في ذلك؛ ولذلك **الصواب**: أن المُجتهد قد يكون مُجتهد مسألة.

الآن بعض الباحثين قد يبحث مسألة حتى يُحيطُ بها؛ فيكون مُجتهدًا فيها، وقد يكون مُجتهد باب، **مثلًا**: باب الطهارة أو نحو ذلك؛ فيكون أحاط بالمسائل وعرف الدلائل حتى يُصبح مُجتهدًا في هذَا الباب دون غيره، وقد يكون مُجتهدًا مُطلقًا، عنده القدرة عَلَى الاجتهاد المُطلق.

المتن

❖**وَيَجُوزُ**: التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَائِبِ، وَالْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ.

الشرح

يجوز التعبد بالاجتهادِ للصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيبته عند الاحتياج؛ كما حصل لعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمار عندما احتاجا للصلاة ولا ماء معهما.

وفي حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإذنه، كأن يسأل الصحابة، أو يستشير الصحابة رضوان الله عليهم؛ كاجتهادهم في غزوة بدر وفي غزوة أُحد.

والفائدة من جواز الاجتهاد في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة الأجر؛ لأنه قد يقول قائل: ما الفائدة من الاجتهاد والوحي موجود؟ نقول: زيادة الأجر، أيضًا أشار بعض أهل العلم إلى أن الفائدة تهيئة الأُمة لما بعد انقطاع الوحي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُهيئ الصحابة لما بعد انقطاع الوحي؛ ولذلك كان يُعلمهم القياس، وكان يُعلمهم الاجتهاد؛ لتتهيئ الأُمة لما بعد انقطاع الوحي، يعني: لما بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن

وَقِيلَ: لِلْغَائِبِ.

الشرح

❖ **قيل**: يجوز للغائب دون الحاضر، والصحيح الذي وقع أنه يجوز للغائب والحاضر.

المتن

۞وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ.

الشرح

(**مُتَعَبِّدًا**)، أو (**مُتَعَبَّدًا**)، يجوز لك؛ لأن هو متعبَّدًا: يعني: أنه تُعُبِد.

المتن

﴿وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ.

الشرح

هل يجوز أن يجتهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارةً كان ينتظرُ الوحي؛ وهذا الأصل الغالب، وتارةً كان يجتهدُ، فلربما أُيدَ بالوحي، ولربما غُيِّرَ الحُكم بالوحي، فعندما جاءه أحد الصحابة وهو أعمى يستأذنهُ في أن يُصلي في بيته أذن له، فلما انصرف رده، وقال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: إذًا أجب، قال بعض أهل العلم: أفتاه أولًا باجتهاده لقيام العُذرِ، فنزل عليه الوحي فرده، وقال: إذًا أجب، وللعلماء كلامٌ آخر.

المتن

وَقِيلَ: لَا.

الشرح

وقيل: لا، يجتهدُ مُطلقًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوحى إليه، وعلى كل حال؛ كلُ ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه بوحيٍ إما ابتداءً وإما مآلًا:

- إما ابتداءً من الأصل، أصلًا نزل به الوحي.
- وإما مآلًا، أن يجتهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقر.
- فهذا وحي، أو يُغير الحكم؛ فهذا وحي.

المتن

❖لَكِنْ هَلْ وَقَعَ؟

١ - أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

الشرح

طبعًا كثير من الأصوليين في كثير من المسائل يُفرقون بين الجواز والوقوع، فالجواز يتعلق بالإمكان، والوقوع يتعلق بالواقع، فاختلف العلماء في الجواز واختلفوا في الواقع.

والصحيحُ: أنه جائزٌ عقلًا، واقعٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعًا.

المتن

١ - أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

٢ - وَالصَّحِيحُ: بَلَى.

الشرح

يعني: يقولون: ما اجتهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفاته اللازمة أنه لا ينطقُ عن الهوى، وإنما هو وحيٌ يوحى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم، من الآية: ٣ - ٤].

المتن

٢ - وَالصَّحِيحُ: بَلَى.

الشرح

(وَالصَّحِيحُ: بَلَى) أنه وقع ولا شك في هذا.

المتن

.....لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ وَغَيْرِهَا.

وَالْحَقُّ: فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ.

الشرح

يعني: هل كل مُجتهدٌ مُصيب؟ أم أن المُصيب واحد؟ **الصوابُ**: أن الحق عند الله واحد؛ وقد نصب عليه الأدلة، وأمر المُجتهدين بطلبه؛ فمن طلبه بطريقٍ صحيح وجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وهذا محل اتفاق!

- يعني: الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ اجتهد فأداه اجتهاده إلى رأي؛ يجب عليه هو أن يعمل به.
- الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ اجتهد في نفس المسألة، وأداه اجتهاده إلى حُكم يجب عليه أن يعمل بهذا الحُكم.

لكن المُصيب واحد، والآخر مخطئ، مخطئٌ مأجور تعين لنا أو لم يتعين؛ يعني: قد يتعين لنا المُخطئ من المُصيب وقد لا يتعين؛ لكنَّا نعلم أن أحدهما مُخطئ والآخر مُصيب، و**المُخطئ**: مأجورٌ عَلَى اجتهاده، وتبرأُ ذمته، و**المُصيب**: مأجورٌ عَلَى اجتهاده وإصابته، وتبرأ ذمتهُ.

المتن

❖ **وَالْمُخْطِئُ فِي الْفُرُوعِ** -وَلَا قَاطِعَ-: مَعْذُورٌ، مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

➢ **وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ**: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

الشرح

(**كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ**) ليس في عمله، وإنما مُصيب للحق؛ لأنه مُصيب في عمله هذا محل اتفاق، كلُ مُجتهدٍ له الحق في الاجتهاد واستفرغ الوُسعَ مُصيبٌ، يعني: في عمله أما إصابته للحق فهذا شيءٌ آخر.

بعضهم قال: "كل مُجتهدٌ مُصيبٌ للحق":

⇦ فالذي يقول: "النكاح بلا ولي صحيح"؛ مُصيب.

⇦ والذي يقول: "النكاح بلا ولي باطل"؛ مُصيب.

❖والكل أصاب الحق الذي عند الله، وهذا قولٌ غير صحيحٍ البتة.

المتن

➢ **وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ**: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

الشرح

(**وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ**)، ليس عَلَى الحق دليلٌ مطلوب يُعيِّنه، الأدلة موجودة ليبذل المُجتهدون جُهدهم، أما الحق فالكلُ حقٌ، وهذا القول غير صحيح.

المتن

➢ **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

الشرح

يعني: هذه المسألة، قد سمعتم ما فيها.

المتن

➤ وَزَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالِفَ الْمِلَّةِ مَتَى عَجَزَ عَنْ دَرَكِ الْحَقِّ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ.

الشرح

زعم الجاحظ وهو المعتزلي المعروف: أن مُخالف الإسلام إذا عجز عن درك الحق: يعني: اجتهد، فهو معذورٌ غير آثم؛ وهذَا القول ساقط، فإن كل دينٍ غير الإسلام باطل، ولا يُعذرُ أحدٌ في التدين بغير دين الإسلام.

المتن

➤ وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

الشرح

العنبري قال: (**كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ**)، فالاجتهاد يدخل الأصول ويدخل الفروع، وكل مُجتهد مُصيب، فاختلاف الأُمة في العقيدة وهو الحادث بعد إجماع السلف؛ كل مُجتهد مُصيب.

- فالذي يقول –استغفر الله–: "القرآن مخلوق"؛ مُصيب.
- والذي يقول: "القرآن كلام الله"؛ مُصيب.
- والذي يقول: "النكاح بلا ولي باطل"؛ مُصيب.
- والذي يقول: "النكاح بلا ولي صحيح"؛ مُصيب؛ وهذا قولٌ غير صحيح.

المتن

فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ: فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ.

الشرح

(**فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ**) وهو بذلُ الجُهدِ، :(**فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ**) يعني: بالنسبة للأصول لا بالنسبة للفروع. بالنسبة للأصول في المسائل التي هي كُفرٌ وإسلام، في المسائل التي هي كُفرٌ وإسلام يكون كقول الجاحظ أنه يعني: معذور.

ولا شك أنه لا يُمكن أن يجتهد مُجتهدٌ في الأصول ولا يصل إلى الحق إلا مُكابرة، والكلام هنا عن المُجتهد، لا يُمكن أن يجتهد مُجتهد في طلب دين الحق، ولا يعرف أن الإسلام هو الحق، ولا يُمكن أن يجتهد مُجتهد في معرفة الحق في مسائل أصول الدين التي هي كُفر وإسلام، ولا يصل إلى معرفة التوحيد والشرك وتمييز هذَا من هذَا؛ والكلام يا إخوة عن من يجتهد.

المتن

وَإِنْ أَرَادَ: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَاسْتَوَيَا: تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الشرح

يعني: ماذا يصنع المُجتهد إذا تعارض عنده دليلان وتكافئا؟ نظر في المسألة فوجد دليلًا يدل عَلَى الوجوب، ووجد دليلًا يدل عَلَى التحريم، واستويا عنده -في نظره-، أو وجد دليلًا يدل عَلَى الصحة، ودليلًا يدل عَلَى البُطلان واستويا في نظره؛ فإنهما يتعارضان ويتساقطان يُقلد ضرورة فيما لا بد منه، كأن يكون عنده عمل فيعملهُ فيُقلد ضرورةً.

المتن

➢وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: يُخَيَّرُ.

الشرح

يتخير من الأدلة، فبعضهم يقول: ينظر الأقوى في نفسه، ينظر الأقوى في نفسه؛ فيتخير الأقوى في نفسه.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ قَوْلَانِ حِكَايَةً عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشرح

ليس للمُجتهد أن يقول في الشيء الواحد قولين مختلفين في وقتٍ واحد، يعني: ليس له مثلًا أن يقول: "النكاح بلا ولي باطل، النكاح بلا ولي صحيح"؛ وفي وقتٍ واحد.

أما في زمانين فممكن أن يتغير اجتهاده، فبعض الناس مثلًا كان يرى من العلماء كان يرى أن النكاح بلا ولي صحيح، ثم تغير اجتهاده، فرأى أن النكاح بلا ولي باطل؛ فهذا ممكن، أما في وقتٍ واحد فلا يُمكن.

المتن

وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

(وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ)، لكن يُمكن أن يُحكى عنه قولان مُختلفان، هو ما يحكي عن نفسه، هو لا يصل إلى قولين مختلفين في نفس الوقت، لكن من يحكي عنه، منْ يحكي مذهبه يُمكن أن يحكي عنه قولين؛ كالإمام أحمد تُحكى عنه أقوال، وعند العلماء هناك ما يُسمى بالتخريج، فيكون للعالِم قولٌ منصوص، فيُخرجُ له قولٌ في مسألةٍ أخرى، وقد يكون له في المسألة الأخرى قولٌ منصوص فيُخرج منه قول في المسألة التي قبلها.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمُ: لَمْ يَجُزِ التَّقْلِيدُ.

الشرح

المُجتهد القادر عَلَى الاجتهاد مع سعة الوقتِ ليس له أن يُقلد، لاحظوا أن نقول: القادر عَلَى الاجتهاد مع سعة الوقتِ؛ هذَا يُخرجُ إذا لم يكن قادرًا عَلَى الاجتهاد، كأن كان محبوسًا ليس عنده كُتب يرجع إليها؛ فهو غير قادر عَلَى أن يجتهد، أو لم يكن عنده سعة من الوقت ليجتهد، يجب أن يعمل الآن؛ فهذا له أن يُقلد ضرورةً.

المتن

وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ الْعَامِّيُّ.

الشرح

الذي يُقلد هو العامي الذي لا يستطيع الاجتهاد.

المتن

وَمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ :فَعَامِّيٌّ فِيهَا.

الشرح

إذا كان الإنسان غير قادر عَلَى الاجتهاد أصلًا، يعني: هو مُجتهد في الفرائض، لكنه غير مُجتهد في الصلاة، هو بالنسبة لباب الصلاة عاميَّ يُقلدُ غيره وهذا ظاهر.

المتن

❖وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي صَارَتْ لَهُ الْعُلُومُ خَالِصَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ.

الشرح

هذَا المُجتهد المُطلق الذي يستطيع الاجتهاد في جميع المسائل؛ لأنه صار عنده من القوة والملكة ما يستطيعُ به أن ينظر في جميع المسائل.

المتن

❖حَتَّى إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ اسْتَقَلَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ.

الشرح

يعني: أنه يجتهد حتى يصل إلى الحُكم.

المتن

فَهَذَا؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُقَلِّدُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَلَا سَعَتِهِ.

الشرح

(**لَا يُقَلِّدُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَلَا سَعَتِهِ**)، هذا المُجتهد المُطلق، ولكن الصواب: أنه يجتهدُ مع سعة الوقت، ويجوز له التقليد مع ضيق الوقت ضرورةً، يعني: مثلًا: ميت ويُراد له حكم الآن، والمُجتهد يعني: لا يستطيع أن يجتهد ويبذل وينظر وكذا؛ فله أن يُقلد غيره لضيق الوقت، هذا الراجح.

المتن

وَلَا يُفْتِي بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ.

الشرح

وهذه مسألة مُهمة، المُفتي لا يُفتي بقول غيره إلا حكايةً، يعني: المُفتي:

- إما أن يكون مُجتهدًا؛ فيفتي بما أداه إليه اجتهاده.
- وإما أن يكون ناظرًا في المسائل مُرجحًا، فلا يُفتي إلا بما اعتقد أنه الصواب.

ولا ينقلُ قول غيره إلا حكايةً عنه بشرط أن لا يعتقد بُطلانه، أو خطأه، يعني: جاء شخص يسأل عن مسألة، وأنت ما نظرت في المسألة، ولكن تعرف قول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ما تتصدر وتقول: "يجوز أو يجب"، وإنما تقول: "سمعتُ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول"، "قرأت للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذا".

اشترطنا ماذا؟ ألا يعتقد خطأه، فإن اعتقد خطأه لم تجز له الحكاية حتى عن العلماء الكبار، ولا تجوز له الدلالة؛ لا يجوز له أن يحكي، ولا يجوز له أن يدُلَ عَلَى قول من يعتقد خطأه؛ ولذلك يقول العلماء: للمُفتي أن يكف عن الفتوى للمصلحة، وليس له أن ينقل ما يعتقدُ خطأه.

يعني: قد يأتي للمُفتي -لطالب العلم الذي له الحق في الفُتيا- شخص يسأله؛ فيرى أن المصلحة ألا يُفتيه؛ لأنه يعرف أن هذَا تترتب عليه مفسدة فيكف عن الفتوى، لكن ليس له أن يحكي له حكاية قولٍ هو يعتقد أنه خطأ، ولا أن يدله عَلَى عالمٍ يعتقد أنه يُفتي بما يعتقد أنه خطأ.

المتن

﴿فَإِنْ نَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَعَلَّلَهُ: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ.

الشرح

هذَا القياس في المذهب، وهو أن الإمام أو المُجتهد إذا نص عَلَى حكمٍ ونص عَلَى علته فإنه متى ما وجدت العلة في مسألة نُسب القول إليه، ولذلك مثلًا: تجدون أن الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل حادثة يقول: لو علِمَ أصحابنا ما علمنا لقالوا بمثل ما قلنا.

يعني: **مثلًا مسألة**: لو ماتت المرأة وفي بطنها جنين وفي بطنها حركة، الأقدمون لأنهم ما يدرون ما الذي في البطن يقولون: لا يجوز شق بطنها؛ لأن الذي في بطنها مجهول يمكن هواء ويمكن كذا، لكن اليوم صار يُعرف، ولذلك يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ويشقُ بطنها؛ لأنه لو أدرك علماؤنا ما أدركناه لقالوا بهذا القول"**.

إذًا إذا علمنا أن قول الإمام مُعلل بعلة فإن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وفي المسائل النازلة نستطيع أن نستخرجَ حكمًا بناءً عَلَى التعليل ونقول: هذَا مُقتضى قول الإمام ويُنسبُ للإمام.

المتن

﴿فَإِنْ لَمْ يُعَلِّلْ: لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا.

الشرح

إن لم يُعلل وإنما نص عَلَى الحكم فإنه لا يُنقلً قوله إلى مسألةٍ أخرى، لا يُنقل قوله إلى مسألةٍ أخرى.

المتن

وَكَذَلِكَ: لَا يُنْقَلُ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ كُلٌّ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأُخْرَى.

الشرح

هذَا محل نزاع، هل يُخرج للإمام في مسألتين متقابلتين قولٌ؟ بعض أهل العلم يقول: نعم، فيكون له في كل مسألة قولٌ منصوص، ووجهٌ مُخرج؛ بشرط التشابه، أما مع الفرق فلا.

المتن

فَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ:

١ – فَمَذْهَبُهُ أَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَأَقْوَاهُمَا.

الشرح

يعني: إن اختلف قول المجتهدِ أو الإمام في المسألة فعرفنا له قولين مختلفين وجهلنا التاريخ، لم نعرف المُتقدم من المتأخر؛ فإنَّا نُرجحُ بالشبه بالأصول يعني: الأشبه بأصول الإمام ومعتاد الإمام يُقدم، وهذا إنما يكون لمن كانت عنده دُربة ومعرفة بأصول الإمام.

المتن

٢ – وَإِلَّا: فَالثَّانِي.

الشرح

يعني: إذا علمنا التاريخ، فإن القول الثاني هو المُعتمد؛ كالشافعي له قولان: قديمٌ وجديد:

- قديم؛ عندما كان في العراق.

- وجديد؛ عندما ذهب إلى مصر.

والمُعتمد هو قوله الجديد، إلا في مسائل معدودة محصورة، يعني: أخذ أصحابه بالقول القديم لأسبابٍ خاصة.

المتن

قال: ⬅ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ.

الشرح

نعم لاختلاف القولين.

المتن

⬅وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: والْأَوَّلُ.

الشرح

يعني: (**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: والْأَوَّلُ**)، يعني: أن الأول هو المُعتمد، أن الأول هو المُعتمد، لكن هذا القول ضعيف.

المتن

وَالتَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ الْقِلَادَةُ.

الشرح

هذَا التقليد في اللغة: وضعُ الشيء مُحيطًا بالعُنق، ومنه سُميت القلادة قلادة.

المتن

⮰ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ؛ كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنُقِهِ.

الشرح

يعني: ثم استُعملَ في تفويض الأمر إلى الغير لغة، كأنه ربطه بعنقه، فيكونُ قلده، وهذا في اللغة.

المتن

❖ **وَاصْطِلَاحًا**: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

الشرح

يعني: قبول قول الغير الذي يقول بحُجة من غير معرفة الحُجة، ليس قبول قول الغير بلا حُجةٍ منه، لا، قبول قول من يعتقد أنه يقول بحُجة من غير أن يعرف الحُجة؛ فلا يأتي إلى كل أحد ويقبل قوله، وإنما إذا اعتقد أنه يقول بالحُجة؛ فأخذ بقوله من غير أن يعرف حُجته فقد قلده.

المتن

فَيَخْرُجُ:

الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

الشرح

الأخذ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس تقليدًا؛ لأنه دليل، لأنه دليل.

المتن

وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

الشرح

(وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ)، الأخذ بقول المُجمعين ليس تقليدًا؛ لأن الإجماع دليل.

المتن

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الشرح

كذلك أيضًا قول الصحابي، عند منْ يرى أنه حُجة، يقول: إن الأخذ بقول الصحابي ليس تقليدًا؛ لأن قول الصحابي دليل.

المتن

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - مَا لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ: كَالْأُصُولِيَّةِ.

الشرح

العقيدة يجب تعلمها بأدلتها، لكن لو اعتقد العاميُّ عقيدة أهل السُّنة والجماعة صحت عقيدته؛ فعند أهل السُّنة والجماعة لا يُشترطُ لصحة العقيدة معرفة الأدلة، وإنما يُشترط اعتقاد الصوابِ؛ فمن اعتقد عقيدة أهل السُّنة والجماعة صحت عقيدته، لكن في الأصل يجب تعلم أصول العقيدة بالأدلة، فالعاميُّ إذا أصاب العقيدة صحت عقيدته.

لكن إن بُذلَ له العلم فأعرض فإنه يأثم، يعني: في عالِم في البلد جالس يُعَلِم الناس العقيدة، ولاسيما أصول العقيدة الكبار التي يبدأ بها أئمة التوحيد عادةً، فأعرض وما ذهب يتعلم؛ يأثم لعدم تعلمه مع صحة عقيدته.

أو أمكنه أن يتعلم بأن يذهب إلى شيخ ليُعلمه لكنه ترك؛ فإنه يأثم لتركه الواجب عليه، وهذا مقصود شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجزاه عن أمة الإسلام خيرًا في الأصول الثلاثة أنه لابد من معرفتها بالأدلة، يعني: لابد من معرفتها بالأدلة يعني: يجب تعلُمها، لكن لو عرفها تقليدًا فإنها تصح منه، لكن يجب أن يتعلمها بالأدلة.

المتن

٢ - وَمَا يَسُوغُ: وَهُوَ الْفُرُوعِيَّةُ.

الشرح

الفروعية يسوغُ فيها التقليد: يعني: الفقه، يسوغ فيها التقليد لمن لا يستطيع الاجتهاد ولا يستطيع النظر، لا يستطيع الترجيح ولا يستطيع الاجتهاد.

المتن

وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ النَّظَرُ فِي دَلِيلِ الْفُرُوعِ أَيْضًا.

الشرح

فأوجبوا الاجتهاد عَلَى كل أحد، ولا شك أن هذا باطلٌ.

المتن

وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا اشْتَهَرَ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِ.

الشرح

لا شك أنه كما قلنا: الأصول الكبار يجب تعلمها بالدليل، لكن من أصاب الحق فيها صحت منه.

فيجب يا إخوة أن نُفرق بين مسألة التعلُّم والصحة؛ فإن بعض طلاب العلم خلطوا بين المسألتين فوقعوا في خطأ.

المتن

❖ ثُمَّ الْعَامِّيُّ لَا يَسْتَفْتِي إِلَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُ:

الشرح

في الفتوى لا يجوز للعاميِّ أن يطلب الفتوى إلا ممن عُرِفَ بالعلم، فلا تبرأ ذمته بسؤال كل أحد، لا تبرأ ذمته بسؤال كل أحد، بل لابد من أن يكون المسؤول معروفًا بالعلم.

المتن

➢ لِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ.

الشرح

(**لِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ**)، أن يكون مشهورًا بين الناس بالعلمِ والاستقامة عَلَى الدين، فيكون معروفًا بذلك، ليس المقصود أن يكون مشهورًا عند الناس، ولكن المقصود أن يكون مشهورًا بالعلم، اليوم المشاهير كُثر، وبعضهم أشهر من العلماء الكبار.

للأسف دنت الهمة عند بعض الناس؛ حتى أصبح الذين يُتابعون أفاضل الناس في وسائل التواصل الاجتماعي يُعدون بالآلاف، والذين يُتابعون الأراذل بالملايين!

فليس المقصود بالشهرة هنا أن يكون مشهورًا عند الناس، وإنما مقصود أن يكون مُشتهرًا بالعلم بين الناس بين العلماء وغير العلماء، ولا يُنكر أحد؛ يعني: ما يأتي العلماء يقولون: هذا جاهل، وإنما هو مشهور والناس ترجع إليه، ولا يُنكر العلماء ذلك.

المتن

➢ أَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِذَلِكَ.

الشرح

(**أَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ**) أو بخبر عدلٍ بأنه عالم، بأن يشهد له عالمٌ، والكمالُ: أن يشهد له جمعٌ من العلماء بأنه أهلٌ للفتوى.

المتن

➢ لَا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ.

الشرح

(**لَا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ**)، فإن من عُرف بالجهل لا يجوز سؤاله، ولا تبرأُ الذمة بسؤاله.

المتن

فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ: لَمْ يَسْأَلْهُ.

الشرح

(**فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ**) وجدنا حاله ببشت وعمامة ولحية، لكن ما يدري هو عالم ولا لا! لم يجز أن يسأله ولا أن يسأله عن حاله، يعني: تجد مثلًا: الذين يذهبون إلى الحج أو الزيارة في المدينة إذا رأى شخصًا يلبس **بشتًا** وكذا؛ قال: يا شيخ، ما حكم كذا؟ يسألون البِشت واللحية!

أنا أذكر شخصًا مررت في مدخل المسجد النبوي؛ وجدت شخصًا يسأل شخصًا، يقول: يا شيخ، هل يجوز الأخذ من أحجار المدينة؟ فهذا ما شاء الله المُفتي قال: يا أخي خذ الحجر كثير، فلا يجوز أن يُسأل ولا يجوز أن يسأله عن حاله؛ لأن بعض الناس نراهم في الحج يأتي إلى شخص يقول: أنت عالم؟ ماذا تريد، ماذا تريد؟ كذا ... يجوز نعم. ويذهب المسكين ويعمل وربما أوجب عليه فدية أو غير ذلك؛ لا، لا يسأله، ولا يسأله عن حاله؛ لأنه لا يؤخذ بقوله في نفسه.

المتن

❖ وَقِيلَ: يَجُوزُ.

الشرح

(**وَقِيلَ: يَجُوزُ**) إن ظهرت عليه أماراتُ العلمِ، يجوز أن يسأله عن حاله وهذا مرجوح.

المتن

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ: تَخَيَّرَ.

الشرح

(فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ)، لا يخلو الحال من حالين:

➤ **الحالة الأولى**: أن يتقاربوا. التساوي صعب، لكن أن يتقاربوا في العلم فيسألُ من شاء، يسأل من شاء.

➤ **والحالة الثانية**: يعني: فقولهم: (تَخَيَّرَ) أنه يسأل من شاء، وليس المقصود أنه يسأل بهوى، وإنما لاستوائهم عند الناس، معروف في البلد أن الشيخ الفلاني، والشيخ الفلاني، والشيخ ... أهل للإفتاء، وإن لم يتساووا وجب عليه أن يسأل الأعلم.

المتن

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: الْأَوْثَق فِي نَفْسِهِ.

الشرح

هذَا إذا لم يتساووا، يسأل الأعلم وكيف يعرف الأعلم؟ إما بأن يرى من العلامات ما يدله عَلَى أنه أعلم، وإما بأن يشتهر هذَا عند الناس، بأن يشتهر هذَا عند الناس.

المتن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا آخِرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامُهُ.

الشرح

الحمد لله عَلَى الختام، وبهذا تم شرحُ هذَا الكتاب في هذه الدورة العلمية الطيبة المُباركة التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكتب استمرارها، وأن ينفع بها الكويت وأهلها وغيرهم، وأن يوفق إخواننا في الكويت عَلَى مُساندة هذه الدورة؛ المُساندة المادية، والمُساندة المعنوية؛ لأن هذه الدورة صارت مَعَلمًا خيِّرًا لنشر العلم النافع.

وأصبح بحمد الله يفدُ إليها إخوان لنا من بلدانٍ كثيرة، وكثيرٌ من إخواننا يقولون لنا: بودنا لو تمكنا من الذهاب، فالحمد لله عَلَى هذه النعمة، والحمد لله أن أنعم علينا بعرض هذَا الكتاب عليكم ويعني: حل معانيه بقدر الإمكان.

وإن شاء الله عَزَّوَجَلَّ قد عزمت عَلَى أن أشرح هذَا الكتاب شرحًا متوسطًا، ثم شرحًا مُطولًا؛ إن كتب الله في العُمر بقية. وأوصيكم يا إخوة بمراجعة الدروس، والنظر فيها مرةً بعد أخرى.

طالب:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتم الشيخ الكتاب؛ فجزاه الله خيرًا، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يجعل ذلك ذُخرًا له عنده؛ إنه ولي ذلك وهو القادر عليه، والشكر لكم عَلَى سعيكم وصبركم فجزاكم الله خيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ:

اسمحوا لي أيها الإخوة بدقيقةٍ من الوقت، في ختام هذه المجالس العامرة بالعلم والخير؛ أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله، والحرص عَلَى ما يُرضي الله، واغتنام القوة قبل الضعف، والحرص عَلَى الاستمرار في طلب العلم، وعدم الانقطاع، وأن يحرص كل واحدٍ منَّا عَلَى العلم الموروث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يحرص عَلَى فهمه، وإذا فَهِمَ أن يحرص عَلَى العمل، وأن يلزم، وأن يُزكي نفسه بهذا العلم؛ لا فائدة من علمٍ لا يؤثر في النفوس، وإنما العلم الذي يتزكى به الإنسان، ويُصبح به أقرب إلى الله، وأسرع إلى الجنة.

وأوصي نفسي وإخواني بالحرص عَلَى التآلف، والتحاب، والتواد؛ جمعتنا السُّنة، وجمعنا التوحيد، نسأل الله أن يُثبتنا وإياكم عَلَى ذلك، فأوصي الجميع بالتآلف، والتحاب، والتواد؛ وهذا لا يمنع النُصح، بل التناصُحُ من مقتضى المودة، ومقتضى المحبة.

وكونوا أيها الفضلاء خيرًا لأهليكم، اجعلوا أهلكم يرون أن تعلمكم سببٌ لخيركم لهم، وكونوا لهم بعد التعلم خيرًا منكم قبل التعلم، حببوا أهليكم في العلم، وكونوا خيرًا لمجتمعكم، لينوا وتواضعوا، وتنازلوا عن حقوقكم، واكتسبوا قلوب الناس بالتنازل عن حقوقكم لا بالتنازل عن دين الله، أعن الناس، ومُد يدك إلى الناس، وكن طيبًا مع الناس، لكن لا تتنازل عن دين الله من أجل الناس، وكُنَّ خيِّرًا وصولًا، واعلم أن الدُنيا فانية، وأن كل ما في الدُنيا يمر، حلوها يمر ومُرها يمر،

ولكن الذي يبقى هو الذي يُقدم من خيرٍ أو شر، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة، من الآية: ٧ – ٨].

وفق الله الجميع، وأسعد الجميع وتقبل من الجميع، وجعل علمنا حُجةً لنا لا علينا، وكفانا شر أنفسنا والشياطين، وأعاذنا من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

هذَا والله تَعَالَى أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَى نبينا وسلم.